الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس

سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

الإعلام الرياضي بين الحق في الإعلام وحقوق الملكية الفكرية

– دراسة تحليلية –

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه

تخصص –القانون الرياضي –

إشراف الدكتور:

أ/د. بودالي محمد

إعداد الطالبة:

المقروض جميلة

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: شبة سفيان	أستاذ محاضر – أ–	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: كريم زينب	أستاذة محاضرة – أ–	جامعة سيدي بلعباس	عضوا
السيدة: مكاوي أمال	أستاذة محاضرة – أ–	جامعة سيدي بلعباس	عضوا

السنة الجامعية 2016/2015

المـــقـــدمـــــــة

الرياضة هي عبارة عن مجهود جسدي عادي، أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها تكون بهدف الترفيه أو المنافسة، بالإضافة إلى تطوير المهارات وتقوية الثقة بالنفس،كما عرفها الفقه الحديث بأنها" نشاط ترويحي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعد في آن واحد لعبا وعملا، ويخضع في ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي".

ومن خلال الأبحاث المسجلة في الحضارات القديمة ومنها الشرقية كالمصرية وحضارة بلاد الرافدين حيث عثر على أدلة قاطعة تدل على ممارسة الألعاب الرياضية من خلال الرسوم المحفورة وكذا قيامهم بمهرجانات شعبية خاصة بالألعاب الرياضية تشبه في تنظيمها التظاهرات الرياضية الحالية وتطور في عصر الإغريق فأقاموا لها عروض في الساحات والمسارح وبلغت شهرتها وبقائها إلى يومنا هذا، كالألعاب الأولمبية حيث سميت بذلك نسبة إلى جبل لمبيا، الذي كان يجلس فوق قمته المتفرجين، كما اعتنى الإسلام بالرياضة من خلال اهتمامه بالإنسان من جميع النواحي للقيام بمهامه كالعمل والدفاع عن الوطن كقوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف" وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم " علموا أولادكم ثلاثة، الرماية والسباحة وركوب الخيل".

والعصر الحديث أصبحت الرياضة مظهر من مظاهر التقدم وسارعت معظم دول العالم إلى ممارستها وتطويرها حيث أقيمت لها هياكل ومنشآت خاصة بها بالإضافة إلى تخصيص وزارة قائمة بذاتها تهتم بالشؤون الرياضية واخذت بعض الدول تصدر قوانين وتشريعات خاصة بالرياضة وتلزم الجميع باحترامها وتطبيقها.

نعيش الآن عصر الاعلام وتطورا التكنولوجيا الاتصال وتدفق المعلومات بشكل مذهل خاصة بظهور الثورة الرقمية والانترنت، وأصبحبمقدور وسائل الاعلام بكل أشكالا الوصول إلى المعلومة بما يتوفر لها من إمكانات بشرية ومادية وتقنية.

ومنذ انتشار الرياضة كنشاط إنساني في إطار من المنهجية والتنظيم كان الاعلام من أهم الوسائل السائدة التي اعتمدت عليها الرياضة في مستواها التاريخي الحافل بالإنجازات والبطولات والمواهب البشرية الفذة، لذلك استحق الاعلام وبامتياز أن يكون أحد الحلقات المهمة في سلسلة التواصل الرياضي، في دول العالم تأخذ العلاقة بين الإثنين أفاقا واسعة من الارتباط والتواصل بحيث لا يمكن أن يتابع حدثا رياضيا دون متابعة إعلامية وكل من الاعلام والرياضة يكملان بعضهما البعض بأنهما وجهان لعملة واحدة، فلا تقدم و لا انتشار أو توعية للرياضة دون اعلام ، ولا إعلام متكاملا ومؤثر وفعال دون الرياضة بجوانبها المتعددة وجاذبيتها وحاجة الإنسان إليها، وأصبح لوسائل الاعلام دور كبير في دفع الرياضيين لتطوير مهاراتهم وكذا رسم الصورة الجديدة للحركة الرياضية خاصة بظهور الاحتراف في المجال الرياضي الذي غير مسار العديد من الأندية والفرق الرياضية على المستوى العالمي حيث أصبح ينظر للفريق أو النادي في شكل " نادي شركة"، حيث كان الاحتراف حتمية فرضتها الهيئات الرياضية الدولية على الدول ومن بينها الجزائر، وعليه أصبح الاعلام الرياضي دور كبير في تدعيم استراتيجية الاحتراف من خلال إنشاء منظومة إعلامية تختص بالوعي الرياضي الاحترافي.

يعد الحق في الاعلام والنفاذ إلى المعلومة من أبرز الحقوق الملازمة لحرية التعبير والتي تعتبر من الحقوق الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية، وباعتبار الرياضة ظاهرة ثقافية عالمية فيحق للجميع متابعة الأحداث الرياضية سواء من الملاعب أو من خلال التلفاز أو عبر وسائل الاعلام الأخرى من صحف وإذاعة وغيرها، ومن خلال الاهتمام المتزايد واتساع شريحة المتابعين للمباريات الرياضية قام الكثير من رجال الأعمال والشركات التجارية الكبرى بالاستفادة من الرياضة وذلك من خلال استثمار الحقوق والعائدات المالية الناتجة عن التظاهرات الرياضية الكبرى كحقوق البث التلفزيوني للمباريات باعتبارها موردا ضخما للأرباح نتيجة للتكلفة الباهظة لهاته الحقوق، فتنشأ من هذه الحقوق حقوقاستئثاريه حيث يمتلك صاحب الحق أو المالك الأصلي حقوق البث بصفة حصرية ليقوم ببيعها وهو صاحب الرخصة لمتابعة المباريات التي يمتلك حقوقها، وهذا ما ينتج عنه التعارض بين الحق في الاعلام والحق الحصري حيث لا يمكن للمشاهد متابعة المباريات إلا بعد حصوله على رخصة أو دفع أموال باهظة للمالك الحصري، وأي اعتداء على هاته حقوق يعتبر اعتداء على حقوق الملكية الفكرية وبالتالي يطبق عليها قانون الملكية الفكرية، ولذلك فإن موضوع الاعلام الرياضي بين الحق في الاعلام وحقوق الملكية الفكرية يشير عدة إشكاليات قانونية يجب التطرق إليها وهي:

-ما لمقصود بالإعلام الرياضي؟

-فيما تكمن أهمية ووظيفة الاعلام الرياضي؟

- ما مدي تأثير وسائل الاعلام الرياضي في ظل ظاهرة الاحتراف الرياضي؟

-ما هو واقع الاعلام الرياضي في الجزائر من حيث تأثيره في ظل سياسة الاحتراف الرياضي؟

-علاقة الاعلام الرياضي بحقوق الملكية الفكرية.

-ما موقف القانون الدولي والقانون الجزائري من الاعلام الرياضي من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن حقوق البث؟

-ما هي أثار القانونية لبث المباريات عبر وسائل الاعلام بطريقة غير مرخصة؟

وفي ضوء طبيعة الدراسة والمعلومات المراد الحصول عليها لمعرفة الاعلام الرياضي وعلاقته بحقوق الملكية الفكرية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بغرض توضيح ماهية الإعلام الرياضي وحق الجمهور في الإعلام وما يتعارض معه فيما يخص الحقوق الحصرية وما توصلت إليه القوانين سواء الدولية أو الجزائرية من الأثار القانونية لتعدي على حقوق الملكية الفكرية من خلال بث المباريات دون رخصة، وتم تقسيم العمل إلى فصلين.

-الفصـــــــــل الأول: ماهيـــــــــة بالإعلام الرياضي وأهميته ومراحل تطوره وتأثيره،وواقع الاعلام الرياضي في الجزائر في ظل الاحتراف الرياضي.

-الفصـــل الثـــــــــــــاني: الاعلام الرياضي بين الحق في الاعلام وحقوق الملكية الفكرية من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية وموقف القانون الدولي القانون الجزائري من ظاهرة القرصنة أو البث غير مرخص للمباريات.

الفصـل الأول

الإعلام في المجــال الريـاضـــــي

– الفصـــــــــــــل الأول: الإعـــــــــــــلام في المجال الرياضي

– إن الرياضة أصبحت الأن من الأهداف الرئيسية والهامة في العصر الحديث، و بناء مجتمع قوي ومتماسك يتوقف بدرجة كبيرة على ما يتمتع به أبناء هذا المجتمع من تربية فالرياضة هي وسيلة للتربية عن طريق نواحي النشاط الجسمانية التي تواجه فيها مصلحة الفرد من ناحية النمو والتطور والسلوك الإنساني، وتقع مسؤولية نشر الوعي الرياضي على عدة عوامل أهمها المترل والأسرة والمدرسة والجامعة والبيئة المحيطة بالفرد، وكذلك وسائل الاعلام بصورة عامة فهي عامل حيوي وأساسي في خدمة هذا الهدف ونخص بالذكر وسائل الاعلام الرياضية بها نظرا لما لها من تأثير في الحياة اليومية لكل منا ومن الصعب التمييز بين الرياضة ووسائل الإعلام التي تنقلها فوسائل الإعلام هي تلك المجموعة من المؤسسات والأنشطة التي يتم عن طريقها نقل الرسائل التي تتضمنها الرياضة، كما تتطلب التحولات البنيوية الجذرية العميقة التي حصلت في الحياة الرياضية ضرورة وإيجاد إعلام رياضي مؤهل ومختص قادر على الاستجابة للتطورات الجديدة، وعلى إنجاز المهام والوظائف الملقاة على عاتق الاعلام الرياضي إذ إلى حياة رياضية بهذا الغنى والتنوع والتعقيد والتشابك لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين،الأول خاص بماهية الإعلام الرياضي وتطوره و تأثيره والثاني واقع الإعلام الرياضي في الجزائـــــر.

– المبحث الأول: ماهيـــــــة الإعـــــلام الرياضي وتطـــــــوره وتأثيـــــــــــره

– الإعلامالرياضي فرع من المنظومة الاعلام ككل، حيث يتناول الأحداث الرياضية والسياسية المتبعة في البلدان، وقد تستطيع من خلال الاعلام التوجه نحو أراء التي تريد توجيهها الى الجمهور ولا يمكن لأي قطاع من قطاعات الدولة أو المجتمع المدني أو غيرها أن يتقدم دون أن يواكب معه النفس الإعلامي

– إن الإعلام الرياضي وعبر وسائله المختلفة (المقروءة والمسموعة والمرئية) يؤدي دورا كبيرا في رسم الصورة الجديدة للحركة الرياضية في الدولة سواء كان على الصعيد الداخلي ام على الصعيد الخارجي ويسهم في شكل كبير في إبراز أهمية التربية البدنية والرياضية، وما تناولته تلك الوسائل من توضيح لمفهوم التربية البدنية والرياضية واهميتها للناس ودفعهم الى أن يتحولوا من مشاهدين الى ممارسين للألعاب طلبا للياقة البدنية والصحة الجسمية والاستجمام وما تحققه المشاركة من راحة نفسية وجسدية.

– سنتناول في هذا المبحث ثلاث نقاط أساسية لما لها من أهمية في بحثنا هذا والمتمثلة في تحديد مفهوم الإعلام الرياضي واهميته وأهدافه في المجال الرياضي، وكذا التطرق الى مراحل التطور التي مرت بها وسائل الإعلام الرياضي وكذا مدى تأثيرها على ظاهرة الاحتراف الرياضي، ومنه وضعنا هذه النقاط الثلاث في ثلاث مطالب كما سيتم تفصيله.

–

– المطلـــــب الأول: مفهـــــوم الإعـــلام الرياضـــي

– سنتناول في هذا المبحث التعريف العلمي للإعلامفي الفرع الأول وتعريف الاتصال كفرع ثاني وعلاقة الإعلام بالاتصال كفرع ثالث وتعريف الإعلام الرياضي في الفرع الرابع.

– الفـــــرع الأول: التعريـــــف العلمـــــــي للإعـــــلام

– كلمة إعلام في اللغة مصدر من أعلم يعلم وأخبر بخبر أي اخبر بخبر معين فتداول الناس للأخبار والأحداث اليومية فيما بينهم يندرج تحت هذا المفهوماللغوي لكلمة الإعلام، فتناولهم للأخبار يسمى إعلاما في اصطلاحات اللغة العربية، وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم:" **بلغوا عني ولو آية** " أي أوصلوها غيركم أو أعلموا الآخرين، وأيضا قوله" فليبلغ الشاهد الغائب" أي فليعلم الشاهد الغائب، ويقال أمر الله بلغ أي بالغ وذلك قوله تعالى:" **إن الله بالغ أمره**" أي نافذ يبلغ أين أريد به حيث كانت مهمة رسول الله صلى الله عيه وسلم التبليغ عن الله عز وجل والتعليم مصداقا لقوله تعالى :" فهل على الرسل إلا البلاغ المبين"وكانت خطبه صلى الله عليه وسلم لون من ألوان الإعلام والتعليم[1].

– **واصطلاحا**: هو عملية نقل الخبر أو وجهة نظر أو كليهما من طرف إلى طرف آخر وهذا التعريف يمثل كل صور الإعلام المتداولة في وسائل الإعلام المختلفة، ولتوضيح التعريف لا بد من ذكر صور الاعلام المتداولة وهي على النحو التالي: نقل خبر بدون هدف من ورائه باستثناء الرغبة في نقله، استجابة لرغبة المستمع وهذا الصورة هي نادرة في وسائل الاعلام الحديثة، نقل خبر

1-الدكتور: محمد عجاج الخطيب، أضواء على الاعلام في صدر الإسلام، خصائصه، دعائمه ووسائله، مناسباته، مراكزه، مؤسسة الرسالة، ص 108.

حدث فعلا وتوظيفه لخدمة جهة معينةمن خلال تحليله بما يتناسب وتوجهات تلك الجهة أو إضافة أحداث وشخصيات غير واقعية للخبر أو إظهاره في توقيت معين أو إظهاره مع خبر أو مجموعة أخبار وهذه الصورة موجودة في كثير من وسائل الأعلام الحديثة.

– والإعلام في اللغـــــة العربيـــة يعبر عنه بـــــدلالات الأتيـــة:

– – الإعلام بمعنى نشر الأخبار لمعلومات بعد جمعها وانتقائها وأحيانا يطلق عليه لفظ استعلامات التي تعني إبراز الأخبار وتفسيرها.

– – الإعلام بمعنى الدعوة وهو المعنى القديم أي أطلق عليه في القرون الوسطى أي النشاط الهادف إلى نشر الدعوة والتبشير بها وكسب المؤمنين بها.

– – الإعلام بمعنى الدبلوماسية أو الشعبية أو العمل السياسي الخارجي وقد عرفه الدكتور عبد اللطيف حمزة "الاعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة أو مشكلة بحيث يعبر عن الرأي تعبيرا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"،[1] كما عرفه إبراهيم إمام " بأنه عملية نشر الوقائع والمعلومات والأخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة بين أفراده وتمثيلهم".

– وعرفته جهاندشتي"بأنه الاقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام" كما يقول فرنان تيرو" الإعلام هو نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ أو أصوات أو صور بصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور" إن هذا التعريف ينص على شيئين أساسين في

1-الدكتور:خير الدين علي عويس، عطا حسن عبد الرحيم-الإعلام الرياضي –"الجزء الأول "- مركز الكتاب للنشر القاهرة- الطبعة الأولى -1998م ،ص 20.

وجود عملية الاعلام وهما الصيغة وشيوع الخبر، أما الصيغة فهي تتطبع بنوع الوسيلة المستعملة وحسب الحاجة الموجه إليها من سمع وبصر...الخ فالصيغة تختلف في عملية الاعلام وتتنوع ، أما شيوع الخبر ونشر الوقائع فهو جعلها معروفة عند عدد كبير من الناس ومعنى هذا أن هناك أحداثا ووقائع تبقى سرية و لا تنشر بين الناس كالمساعي الدبلوماسية و الاستعدادات العسكرية وبعض التي يرى أصحابها فائدة في عدم نشرها، والحدود بين ما ينشر وما لا ينشر غير واضحة تتكيف حسب الظروف والمكان والزمان، وشيوع الخبر قد يقع بالوسائل القديمة كاللسان بين شخص وآخر أو بين شخص وجماعة في التجمعات الدينية أو السياسية أو النقابية أو غيرها وكثيرا ما ينتج عن هذه الطريقة الإشاعات نظرا للتحريضات التي تطرأ على الخبر في نقله شفويا، قد يقع شيوع الخبر كذلك بالوسائل الحديثة التي تستعمل التقنيات المتطورة والتي تحتاج إلى أنظمة معقدة وتتصف في الغالب بالديمومة الانتظام في الإنتاج.

– وفي الحقيقة الاعلام بمفهوم عصري ينطبق على عملية الاتصال التي تستعمل الوسائل العصرية من صحافة وإذاعة وتلفزة، و لم يطلق قديما كلمة الاعلام على عملية الاتصال بل عرف الدين الإسلامي نوعا من الاتصال سمي التبليغ أو الدعوة وهو أقرب إلى المفهوم العصري للإعلام وهي كلمة مستحدثة" Information" حيث ترجمت عن اللغات الأوروبية، والإعلام خلافا للاتصالوهو مرتبط أشد الارتباط بالوسائل الحديثة و يتفق مع الاتصال في الشرطين الأساسين لوقوع العملية يعني الصيغة ونقل الخبر فإنه يخلق معه في الشيوع الخبر إذ ليس هو شرطا في وقوع

عملية الاتصال زيادة على أن عملية الاتصال بها مدلول جماعي في حين أن الإعلام يقتصر على مفهوم إعلامي محض.[1]

– الفـــرع الثـــاني: تعريـــف الاتصال

– إن وسائل الإعلام هي كل الوسائل الاتصالية سواء، كانت مكتوبة أو المسموعة أو المرئية التي تعمل على نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور نقلا صحيحا وموضوعيا بقصد التوعية أو التثقيف أو الاعلام أو المعرفة وغيرها من الأهداف التي تسعى لتحقيقها كل وسيلة إعلامية وذلك حسب طبيعتها الاتصالية، يعتبر الحق في الاتصال من أبرز القضايا المحورية في عالم الاتصال اليوم فقط لأنه يمس بصورة مباشرة حقوق الإنسان وقضايا الاتصال ذاتها، ولكن لأنه يمس بصورة مباشرة أيضا سياسات الاتصال بجوانبها السياسية والتنظيمية والقانونية والفنية والسياق المجتمعي العام الذي يمكن أن يمارس هذا الحق بجوانبه وأشكاله المختلفة، أي أنه يمس ويعكس وضعية أي نظام قائمة ودرجة تطوره.[2]

1- دكتور: زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 03-90.

2-دكتور: راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز الدارسات الوحدة العربية.

– تعريـــــــــف الاتصال لغـــــــــــــــة:

– جاء في لسان العرب لابن منظور،الاتصال والوصلة: ما اتصل بالشيء قال الليث "كل شيء اتصل بشيء فيما بينهما وصلة أي اتصال وذريعة الشيء وصلا وصلة والوصل خلاف الفصل وقوله تعالى في التنزيل "ولقد وصلنا لهم القول..."

– تعريـــــف الاتصـــــال اصطلاحا:

– الاتصال هو أحد العمليات الاجتماعية التي ظهرت مع بداية حياة الإنسان على وجه الأرض وقد بدأ الاتصال بسيطا ومباشرا واستهدف إشباع الحاجات الأساسية عند الإنسان ثم ما لبث أن تطور وازداد تعقيدا مع تطور الحياة إلى أن وصل إلى أعلى مستوياته من خلال عصرنا الحاضر.

– **تعريف الاتصال**:هو تلك العملية التي تحدث بين القائمة بالاتصال والجمهور عبر وسيلة فالاتصال هو التفاعل إما على المستوى الشخصي الذاتي أو على المستوى الجماهيري.

– فقد عرفه الأستاذ فريد مان" الاتصال هو ايصال الخبر بين المرسل له والمستقبل له سواء كان المرسل شخصيا أو جهازا آليا".

– كما تعود كلمة Communication"في اللغات الأوروبية والتي اقتبست أو ترجمت إلى اللغات الأخرى وشاعت في العالم إلى جذور الكلمة اللاتينية Communise التي تعني" الشيء المشترك" ومن هذه الكلمة اشتقت كلمة Commune والتي تعني في القرنين العاشر والحادي عشر" الجماعة المدنية بعد انتزاع الحق في الإدارة الذاتية للجماعات في كل من فرنسا وإيطاليا قبل

أن تكتسب الكلمة المغزى السياسي والايدلوجي فيما عرف " كومونهبارسين" في القرن الثامن عشر أما الفعل اللاتيني لجذور الكلمة Communicare معناه يذيع أو يشيع ومن هذا الفعل اشتق من اللاتينية والفرنسية كلمة Communique الذي يعني " بلاغ رسمـــــــــــــي" أو بيان أو توضيح حكومي، ويمكن وصف الاتصال بأنه سر استمرار الحياة وتطورها وبعض الباحثين يرى أن الاتصال هو الحياة نفسها.

- ومع تعدد التعريفات التي وصفت من قبل الباحثين لمفهوم الاتصال فهو العملية يتم بمقتضاها تفاعل بين المرسل والمستقبل والرسالة في مضامين اجتماعية معينة وفي هذا التفاعل يتم نقل أفكار ومعلومات ومنبهات بين الأفراد عن قضية أو معنى مجرد أو واقع معين، وهو عملية مشاركة الأفكار والمعلومات عن طريق عمليات إرسال وبث للمعنى وتوجيه وتسيير له ثم استقبال بكفاءة معينة لخلق استجابة معينة في وسط اجتماعي معين، وتتفق أغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع منذ ما يزيد على نصف قرن وحتى الوقت الراهن على تقسيم الاتصال إلى أنواع و نماذج عدة أبرزها الاتصال الذاتي، الاتصال الشخصي، الاتصال الجماهيري الإعلامي.[1]

- وهذا النوع الأخير من الاتصال وبشكله العصري والتقني يتجاوز اللقاء المباشر والتفاعل الاجتماعي وجها لوجه، وذلك باستخدام وسائل تقنية معقدة باهظة التكاليف، كالطباعة والإذاعة المسموعة والتلفزيون والسينما فضلا عن منظومة الاتصالات والمعلومات عبر الأقمار الصناعية

1- دكتور: احدادن زهير، المرجع السابق، ص20.

وشبكة الانترنت بحيث تطورت أنظمة المعلومات والتي تعتبر ميلاد الانترنت من خلال المعلومات المخزنة وكذا عن طريق ارسال الملفات عن طريق البريد الإلكتروني[1].

- الفرع الثالث: العلاقـــــــة بين الإعـــــــــــــلام والاتصـــــــــال

- الاعلام نشاط اتصاليتسحب عليه كافة مقومات هذاالاتصال ومكوناته الأساسية وهي مصدر المعلومة والرسالة الإعلامية والرسائل الإعلامية التي تنقل هذه الرسائل إلى جمهور المتلقين والمستقبليين للمادة الإعلامية وترجيح الأثر الإعلامي في الوقت الذي نجد أن العملية الاتصالية لا تقتضي بالضرورة أن تكون أو حدوث عملية إعلامية ومن هنا يتبين لنا أن الاتصال أشمل وأعم من الاعلام وأن هذا الأخير يعد هدفا من أهداف الاتصال وكل عملية إعلام في بدايته أو في صورته البدائية عبارة عن اتصال.[2]

- الإعلام جزء من الاتصال فالاتصال عام لا يشمل اتصال الإنسان بأخيه الانسان فقط بل يتحداه إلى الاتصال بين جميع المعلومات بعكس الاعلام الذي يمثل البشر فقط.[3]

- الفرع الرابع: تعريف الاعـــــــلام الرياضي

- أصبحت تشكل الرياضة من أهم المجالات التي تستقطب وسائل الاعلام المختلفة عبر العالم، لذلك وجد في الساحة الإعلامية ما يعرف بالإعلام الرياضي الذي يعد عنصرا أساسيا من عناصر أي مجتمع رياضي مهما كانت درجة تطوره ولذلك فإنه يدرس على أنه ظاهرة رياضية جماعية،

2-pierre Marchand –la communication singes-codes et langages- Hachette livre 2002- p40

2-دكتور: احدادنزوهي، المرجع السابق، ص 20.

http://www.barikanet.com-3

ومع تطور ورقعة النشاطات والممارسات الاجتماعية وتعقدها بين الأفراد والجمعيات لاسيما في أطر تنظيمية كالمؤسسات والهيئات الرياضية ظهرت الحاجة إلى الاهتمام بالإعلام الرياضي.

- **تعريف الاعلام الرياضي:** لقد قدمت عدة تعريفات تتعلق بالإعلام الرياضي نذكر منها على

- "أنه عملية نشر الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية، بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرياضي".

- يشير كل من خير الدين عويس وعطا عبد الرحيم إلى أن الإعلام الرياضي هو تلك العملية التي تهتم بنشر الأخبار والمعلومات والحقائق المرتبطة بالرياضة وتفسير القواعد والقوانين المنظمة للألعاب وأوجه النشاط الرياضي وذلك للجمهور بقصد نشر ثقافة رياضية بين أفراد المجتمع وتنمية الوعي الرياضي، وأنه من خلال وسائل الاتصال الجماهيرية يتم التأثير في نمو السلوكي والقيمي للجمهور.

- كما يرى" محمد الحمامي" أن الإعلام في المجال الرياضي يعد تلك المنظومة التي تهتم بنشر الأخبار والمعلومات والمعرفة المرتبطة بهذا المجال وبغرض تفسير القواعد والقوانين والمبادئ التي تنظم الألعاب والرياضات المختلفة وتحكم المنافسات الرياضية، والتي تهتم بتوضيح الرؤى العلمية نحو العديد من المشكلات والقضايا المعاصرة للتربية البدنية والرياضية، وذلك من خلال وسائل الاتصال أو الاعلام الجماهيري بغرض نشر الثقافة المرتبطة بهذا المجال لدى المواطنين وتنمية

اتجاهاتهم الإيجابية نحو ممارسة أوجه النشاطات البدنية والحركية، وتوجيههم نحو استثمار أوقات فراغهم في متابعة الأحداث الرياضية.[1]

- إذن الاعلام الرياضي هو ذلك الجزء المتخصص من الاعلام الهادف إلى تشكيل قاعدة معرفية وثقافية في المجال الرياضي الذي أصبح يستقطب اليوم الشريحة الأكبر من الجماهير من مختلف الأعمار والأعراق ومن الجنسين.

- وبناء على التعريفات السابقة يمكن تحديد عناصر الإعلام الرياضي إلى:

- **المرسل**:وهو صاحب الرسالة الإعلامية أو الجهة التي تصدر عنها الرسالة سواء كان نادي مدرب، لاعب.

- **المستقبل**:وهو من توجه إليه الرسالة الإعلامية سواء كان فردا أو جماعة.

- **الأداة أو الوسيلة**: وهي الوسيلة التي تقدم عن طريقها الرسالة الإعلامية سواء كانت مقروءة أو مكتوبة كالصحف والمجلات، مسموعة كالمذياع أو مرئية كالتلفاز والانترنيت.[2]

- **الرسالة أو المضمون**: وهو ما تحمله وسيلة الاعلام بين حقائق لتبليغها أو توصيلها من المرسل إلى المستقبل.

- ونظرا لأهمية الدور الذي يؤديه الاعلام في المجالالتربوي فإن ميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية أكد في مادته الثامنة على أهمية إدراك العاملين بمجال وسائل الاعلام الجماهيرية

1-دكتور: عيسى الهادي، دراسات في الإعلام الرياضي التربوي، دار الكتاب الحديث،2003، ص 8.

2-دكتور: عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 8.

2- الميثاقالدولي للتربية الرياضية.

لمسؤولياتهم التربوية نحو الأهمية الاجتماعية والإنسانية للتربية البدنية والرياضية مع التأكيد على التعاون مع التربويين في هذا المجال في تقديم إعلام يتميز مضمونه بالموضوعية ومدعما بالوثائق المرتبطة بمادته الإعلامية.

–

–

– الفرق بين الإعلام الرياضي والدعايـــــــــــة في المجـــــــال الرياضـــــــي:

– يقدم الإعلام للجمهور الحقائق أو الأخبار سلبية أو إيجابية بهدف الاعلام والنشر وإحاطة هذا الجمهور علما بما يدور من أحداث ووقافي المجال الرياضي بكل موضوعية وصدق.

– أما الدعاية فنجد أنها تستخدم حقيقة معينة ويستغلها بطريقة مباشرة في تأييد وجهة نظره التي تقوم بمعالجتها وتهدف الدعاية في المجال الرياضي إلى الترويج لفكرة رياضية أو برنامج رياضي معين أو محاولة الاستحواذ على الأفراد أو الجماعية ودفعهم إلى القيام بسلوك رياضي معين عقدت النية على تنفيذه وذلك الدعاية التي يقوم بها المرشحين لأعضاء مجالس الإدارات في الأندية والاتحادات الرياضية مثلا بهدف كسب تأييد أعضاء الجمعية لهم ودفع الأعضاء لاختيارهم كأعضاء في هذه المجالس.[1]

– وعلم النفس الاجتماعي يرى أن الدعاية هي محاولة تأثير في اتجاهات الناس وآرائهم ومن ثم في سلوكهم بحيث الوجهة التي يرغب فيها الداعية ويحدث هذت عن طريق الإيحاء أكثر مما

1- الميثاق الدولي للتربية الرياضية.

يحدث بواسطة الحقائق والمنطق " وحتى تصبح الدعاية نوع من الاعلام في المجال الرياضي يجب أن يقوم بها قادة التربية الرياضية المتخصصين وأصحاب الدعوة والفكر باستخدام وسائل الاعلام الرياضية لاجتذاب الجماهير.[1]

– الفرق بين الإعـــــلام الرياضي والإعلان في المجال الرياضي:

– يعتبر الإعلام الأداة عن طريقها يتم إبلاغ رسالة إعلان والإعلام هو نشر المعلومات عن السلع والخدمات أو الأفكار في وسائل الاعلام المختلفة لخلق حالة من الرضا النفسي في الجمهور بقصد بيعها أو المساعدة في بيعها أو تقبلها أو الترويج لها مقابل دفع مبلغ ولكن في مجال الرياضة تطور مفهوم الإعلام من مجرد أداة لزيادة الإنتاج والتوزيع إلى الإعلام عن الوظائف التي تقدمها المؤسسة الرياضية سواء كانت هذه المؤسسة نادي أو مركز شباب...الخ.

– وكذا الاعلام عن الدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في النهوض بالرياضة على المستوين المحلي والعالمي وذلك لكسب الرأي العام وبالتالي يمكن أن يطلق عليه إعلاميا إعلانيا.[2]

– وترتبط مفهوم الصحافة الرياضية كظاهرة فرضتها وجود الفعاليات والأنشطة الرياضية باختلاف أشكالها وأوزانها كممارسة فردية واجتماع فالرياضة كنشاط اجتماعي هي عبارة عن مجموعة من المنافسات الرياضية المنتظمة والمبرمجة التي تقوم على أساس المبادئ المحددة التي تهدف إلى توسيع قدرة الإنسان على ممارستها كطاقة بدنية والصحافة الرياضية في فطار هذا المضمون

1- دكتور: عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 8.

2- http://masm.ibda3.org

الفكري والعلمي في جعل الإنسان ككائن حي يمارس نشاطه البدني للمحافظة على لياقته البدنية والتربوية وتعكس الصحافة الرياضية إلى حد كبير الوزن الحقيقي في مجتمع ما وفي مرحلة ما من تطوره والصحافة الرياضية هي تلك الصحافة التي تعالج أساسا الموضوعات الرياضية، والتي توجه أساسا إلى الجمهور المعنى بالرياضة المختص أو المهتم أو الهاوي أي أنها تتوجه لهذه الشرائح المختصة المعنية بالأنشطة الرياضية وتحاول الصحافة الرياضية المتخصصة أن تكسب أكبر شريحة من القراء غير المهتمين بالرياضة وذلك بقصد زيادة درجة اهتمامها بهذا الجمهور.[1]

– نشـــــــأة الاعلام الرياضي:

– الصحافة الرياضية هي نشاط اجتماعي عرفت منذ ظهور الصحف نفسها في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن التاسع عشر في غرب أوروبا وكان ذلك كنتيجة طبيعية عندما عرف الإنسان الرياضة كتدريب أو نشاط اجتماعي مارسه في حياته اليومية، و لم تعرف الصحافة العربية الاهتمام بالشؤون الرياضية، و لم توليها اهتماما في صفحاتها المتخصصة إلا بعد فترة متأخرة نسبيا، ويذكر بعض الباحثين المهتمين بدراسة الصحافة الرياضية المتخصصة أن الصحافة الرياضية لم تعرف في الصحافة العالمية إلا بعد انتشار النوادي الرياضية وظهور كرة القدم في القرن التاسع عشر كرياضة جماهيرية وفي الدول العربية لم يكتمل الاهتمام بالصحافة الرياضية و لم تعرف إلا في أواخر الثلث الأول من القرن العشرين وكانت مجرد أبواب صغيرة وقصيرة تنشرها الصحف العامة، وفي السنوات العشرة الأخيرة من القرن العشرين بلغ الاهتمام مبلغا كبيرا بالشؤون الرياضية

1- دكتور غازي زين عوض الله المدني، الصحافة الرياضية -النشأة ...التطور-دار الهاني للطباعة والنشر –القاهرة الطبعة الثانية ،2006م، ص 16.

عند القراء العرب وعند المؤسسات الصحفية والإعلامية التي أخذت بعضها تصدر الصحف والمجالات الرياضية المتخصصة وزاد الاهتمام بها وأصبح لها جماهير عريضة، تعرفها باسمها وخرجت بعض المصطلحات والمفردات الرياضية تظهر على الصحافة الرياضية بربط الجمهور بأنواع الرياضة فهناك جمهور كروي مشتق من كرة القدم وجمهور أخر يطلق عليه الأنواع الأخرى من مسميات الرياضة بأشكالها وأنواعها المختلفة، حتى كادت الصحافة الرياضية تقضي على الصفحات المتخصصة في الشؤون العامة للحياة، إن ظهور الصحافة الرياضية المتخصصة ساعد على انتشار رقعة النشاط الرياضي.[1]

– كما أنه ظهر تطور كبير على مختلف وسائل الاعلام الرياضي المختلفة بوجود وكالات أنباء عالمية وإقليمية والمحلية والتي تعددت في الكثير من الدول وخاصة الدول الكبرى واستخدمت في ذلك وسائل الاتصال والإعلام [2] المعروفة حاليا والبصرية مثل الإذاعة والتلفزيون والجرائد وبظهور الأقمار الصناعية والانترنتوالتي أحدثت تطورا في وسائل الاعلام والاتصال.

– المطلب الثاني: أهمية الاعلام في المجال الرياضي وأهدافه:

– للإعلام الرياضي عبر وسائل الاتصال الجماهيرية العديد من المزايا والأهمية في مجال التربية البدنية والرياضية من خلال تكوين بنية معرفية لدى المتابعين لوسائله أو فقراته الاذاعية أو

1-دكتور: غازي زين عوض الله المدني، المرجع السابق،ص 18.

2- دكتور:عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 12.

التلفزيونية أو القارئين لموضوعاته الصحفية، وذلك فيما يرتبط بمفاهيم وأهداف ووسائل التربية البدنية والرياضية بوجه عام.[1]

– الفـــــرع الأول: أهميـــة الإعـــلام في المجـــال الرياضـــي:

– يعتبر الاعلام الرياضي قديما وحديثا بمثابة المدرسة العامة التي تواصل عمل المؤسسات الرياضية المختلفة كالأندية، ومراكز الشباب بل والتعليمية بمراحلها المختلفة، وتتجاوزها فتقرب الفروق بين الناس في طريق ما تنشره من خبرات تعدل بين سلوكهم كبارا أو صغارا بما يتلاءم مع القيم والتقاليد الرياضية السليمة،وللإعلام الرياضي دور متشعب في المجتمع ظهر بجلاء بعد انتشاره على نطاق واسع في القرن العشرين ولذلك أخذت الحكومات على اختلاف سياستها الفكرية تخصص لها الصحف والقنوات الاذاعية والتلفزيونية وتوجهها نحو تحقيقأهدافها الداخلية من حيث رقع مستوى الثقافة الرياضية للجمهور وزيادة الوعي الرياضي لهم وتعريفهم بأهمية ودور الرياضة في حياتهم العامة والخاصة.

– واستخدامها أيضا للوصول إلى أهدافها الخارجية من حيث تعريف العالم بحضارة شعوبها الرياضية والذي يعكس بدوره في رقي هذه الدول وتقدمها في شتى المجالات وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير والسريع في المجال الرياضي يبرز أهمية الاعلام الرياضي وضرورة إحاطة الأفراد المجتمع بكل ما يدور من أحداث وتطورات في هذا المجال، وذلك في ظل الزيادة الكبيرة لأفراد هذا المجتمع وبالتالي صعوبة الاتصال المباشر بمصادر المعلومات والأخبار ومن هنا يتضح أهمية

1-دكتور عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 9.

الإعلام الرياضي في القيام بواجبه هذا بالإضافة إلى زيادة تدفق المعلومات الرياضية وزيادة مصادرها وتشابك المجال الرياضي بالمجالات الأخرى سواءاقتصاديه اجتماعيه أو سياسية وعدم قدرة الفرد في ملاحقة ومتابعة هذا التدفق من المعلومات والذي يعد أمرا صعبا فأقل ما يوصف به هذا العصر أنه عصر المعلومات نتيجة للتقدم الذي لحق بالكومبيوتر والأقمار الصناعية وظهور شبكة المعلومات (الانترنت).[1]

– ومن هنا تبرز الحاجة الضرورية والملحة في قيام الإعلام الرياضي للتغلب على هذه الصعوبات بما يساعد جمهور الرياضة على استيعاب كل ما هو جديد في المجال الرياضي والتجاوب معه.

– والإنسان في نظر رجال الإعلام (نفس إعلامية) تتغذى بالخبر وتنمو بالفكر وتتعافى باللحن ومن هنا تبدو أهمية الإعلام الرياضي أيضا في السيطرة على تمحور الرياضة وتوجيه مشاعرهم التي يريدها الموجه فإذا وضعت في الخبر كانت وسيلة لا تضاهي في البناء وإن وضعت في غير ذلك كانت شرا مستطيرا (مباراة مصر والجزائر) ونظرا للأهمية الدور الذي يؤديه الاعلام في هذا المجال في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي السريع في المجال الرياضي يبرز أهمية الاعلام الرياضي في تعريف أفراد المجتمع بما يدور من أحداث وتطورات في هذا المجال وذلك في ظل الزيادة الكبيرة لأفراد المجتمع وبالتالي صعوبة الاتصال المباشر بمصادر المعلومات والأخبار.

–

1-خير الدين عويس، عطا حسن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 22-25.

– الفـــرع الثـــاني: فوائـــــد وأهـــداف الاعـــــلام في المجال الرياضي:

– من خلال دراستنا لأهمية الاعلام في مجال الرياضة يتضح أن له العديد من الأدوار

– و الأهداف يسعى إلى إنجازها يمكن تلخيصها بما يلي:

– 1–نشر الثقافة الرياضية وذلك من خلال تعريف الجمهور بالقواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية المختلفة والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

– 2–تثبت القيم والمبادئ والاتجاهات الرياضية والمحافظة عليها حيث أن لكل مجتمع نسق قيمي بشكل ويحدد أنماط السلوك الرياضي متفقة مع تلك القيم والمبادئ.

– 3–نشر الأخبار والمعلومات والحقائق المتعلقة والمشكلات الرياضية المعاصرة ومحاولة تفسيرها والتعليق عليها لكي تكون أمام الرأي العام في المجال الرياضي وإعطائه الفرصة لاتخاذ ما يراه من قرارات تجاه هذه القضايا أو تلك المشكلات وهذه هي أوضح أهداف الاعلام الرياضي التي ترمي إلى توعية الجمهور وتثقيفهم رياضيا من خلال إمدادهم بالمعلومات الرياضية التي تستجد في حياتهم على المستويين المحلي والدولي.[1]

– 4–الترويح عن الجمهور وتسليتهم بالأشكال والطرق التي تخففعنهم صعوبات الحياة اليومية.

– 5–تطوير أداء العاملين في مجالات التربية البدنية والرياضية وتوعية الجماهير وغرس مبادئ الروح الرياضية.

1- خير الدين عويس، عطا حسن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 25.

- 6-المساهمة في تحقيق أهداف العلاقات العامة والتسويق في المجال الرياضي.

- 7-اهتمام وسائل الاعلام الجماهيرية بتوضيح العلاقة بين ممارسة الأنشطة البدنية والوقاية من الأمراض المتعلقة بالقلب والأوعية الدموية وأهمية تلك الممارسة في تطوير الحالة الصحية وتعويض ظاهرة نقص الحركة[1].

- المطلـــب الثالث: مراحـــل تطور وسائـــل الاعـــلام الرياضـــي وتأثيـــــرها

- قبل التطرق إلى مراحل وتطور الاعلام الرياضي وتأثيره نقوم بتعريفها وسائل الإعلام حيث أنها عبارة عن مجموع الوسائل التقنية والمادية الإخبارية والفنية والأدبية والعلمية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن إطار العملية التثقيفية والارشادية للمجتمع وقد عرف صالح دياب وسائل الاعلام بأنها" مجموعة المواد الأدبية والفنية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الأدوات التي تنقلها أو تعبر عنها مثل الصحافة الإذاعة، ووكالات الأنباء والمعارض والمؤتمرات والزيادات الرسمية والغير رسمية" [2]، ونظرا لتطور الظروف التاريخية والمراحل التي مر بها الاعلام الرياضي منذ نشأته حتى الآن أصبح يحتل الصدارة بين التخصصات الأخرى في الصحافة العالمية ونظرا لتأثيره على المجتمع حيث اعتمدت عليه الدول في ترسيخ علاقاتها الدولية وتوسيع خريطتها وجغرفيتها فيما بينها من خلال تمثيلها بفرقها المشاركة في الكؤوس العالمية بالتنافس للحصول على الفوز والتربع على القمة.[3]

-

[1]-دكتور: عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 10.
[2]- دكتور: عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 23.
3- دكتور: غازي زين عوض الله، المرجع السابق، ص 12.

– الفـــرع الأول: تقسيم وسائـــــل الاعـــلام الرياضـــــي

– يمكننا تقسيم وسائل الاعلام الرياضيإلى:

– 1–الإعلام الرياضي المسمـــوع:

– وهي التي تعتمد على سمع الإنسان مثل الراديو وأشرطة التسجيل ووكالات الأنباء وغيرها من الوسائل المختلفة التي تعتمد على عنصر الصوت ونجد أنه من أهم وسيلة سمعية هي الإذاعة حيث أنها تعمل على ربط الفرد بمجتمعه والعالم من حوله ونشر الثقافة والمعرفة وكل ما يخص الجانب التربوي، وأصبحت بذلك أهم سمات الحضارة مما يزيد من أثر البرامج الإذاعية على الأفراد هو ثقة الجمهور الكبيرة في الأنباء التي يحصل عليها من خلال المذياع من خلال تقوية الشعور القومي والنهوض بالمجتمع، وكذا معالجة المشكلات الاجتماعية وتوجيه الرأي العام وتنمية المواهب من خلال البرامج المتخصصة في ذلك.[1]

– ومع تطور النشاطات الرياضية وكثرة المنافسات المحلية والعالمية برزت عدة إذاعات رياضية خاصة فقط بالأحداث الرياضية أو بث حصص إذاعية تتعلق بالنشاطات الرياضية المختلفة من خلال بث المباريات العالمية أو الإقليمية على الهواء مباشرة بالإضافة إلى المتابعات الحية والتحليل الفني والنقل المباشر لمباريات الدرجة الأولىوالدوريات المختلفة وكذا برامج لمناقشة قضايا الساحة الرياضية المختلفة من خلال الحوار الهادف والمباشر.

–

2-دكتور:عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 77.

– 2–الوسائل البصرية: الإعـــــلام الرياضـــــــــي المرئـــــي:

– وهي التي تعتمد على بصر الانسان مثل السينما والتلفزيون، الفيديو، شبكة المعلومات

– " الانترنت" واحيانا يطلق عليها اسم الاعلام الرياضي المرئي المسموع وهذا لأنها تخاطب السمع والبصر في آن واحد حيث ظهرت الصحافة المرئيةكوسيلة اتصال إنسانية وأداة مثالية لنقل المعلومات وللتعبير عن الأفكار الهادفة والتي تخدم المصلحة العليا للمجتمع، [1] وعندما ظهر التلفزيون كوسيلة من وسائل من وسائل الاعلام الجماهيري فأخذ من السينما الصورة والحركة وعن الإذاعة الصوت ومن الصحافة النص المكتوب فأطلق عليه في بداية عهده " إذاعة مرئية وسينما مترلية" وكذا يعتبر التلفزيون عامل أساسي لخدمة أهداف الاعلام بصورة عامة نظرا لأن الصوت والصورة عاملان مؤثران وحيويانفي الحياة اليومية لكل منا، بحيث ظهرت عدة قنوات قضائية خاصة بالأنشطة الرياضية تقوم بعرض الأحداث مباشرة من مواقعها وهذا ما يتيح للمشاهد للتعرف على الكثير من فنون وفوائد هذه الرياضة، وشجع هذا الدول على الاهتمام بالرياضة والتسابق لاحتضان الدورات والبطولات العالمية بهدف التعارف وتشجيع السياحة وتسويق البضائع والأدوات الرياضية واظهار ما توصلت إليه الدول من تقدم في جميع المجالات وكانت النتيجة لكل هذه العوامل وازدياد الميزانيات المخصصة لصناعة الابطال بكل دول العالم.[2]

1- دكتور: عيسى الهادي، المرجع السابق ص،32،31.

2- عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 32

– 3–الاعـــــــلام الرياضـــــي الثابت:

– وهي التي يتوجه إليها الناس للاطلاع عليها مثل المعارض، المؤتمرات، الملتقيات ...الخ.

– 4–الاعـــلام الرياضـــــي المقـــروء:

– وهي التي تعتمد على الكلمة المكتوبة مثل الصحف والكتب والمجالات والنشرات والملصقات حيث تقوم الصحف بتزويد القارئ بالأخبار وتفسير الأخبار للقارئ من كانت بحاجة إلى تفسير وكذا تسلية القارئ وإمتاعه بكل الطرق الممكنة وتوجيههوتثقيفه.[1]

– ولا يختلف اثنان من المهتمين بدراسة الصحافة الرياضية في أنها متعددة الأنواع وذلك حسب دورية صدروها ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

– 1–صحف رياضية يومية.

– 2–صحف رياضية أسبوعية.

– 3–صحف رياضية نصف شهرية.

– 4–صحف رياضية شهرية.

– 5–صحف رياضية ربع سنوية أو ما تسمى بالدورية.

– وتغطي هذه الأنواع من الصحف حسب تقسيمها الجغرافي للوصول إلى جميع القراء في الدولة التي تصدر بها أو على مدى أوسع سيشمل عدة دول وتنقسم إلى.

1- دكتور: عبد اللطيف حمزة، الصحافة والمجتمع، دار القلم، القاهرة ،1963 ص 21.

- أ-صحف رياضية محلية: ويرتكز توزيعها على المحافظات والأقاليم وتتبنى القضايا والمشكلات الرياضية في هذه الأقاليم للتوصل إلى الحلول المناسبة.

- ب-صحف رياضية قومية: وهي التي توزع على جميع الأفراد في الدولة دون انتماء لإقليم أو محافظة معينة وتهتم بتغطية الأخبار الرياضية.

- ج-صحف رياضية دولية: وهي صحف قومية تتصدر طبعات خاصة لتوزع خارج الدولة نفسها.

- د-صحف رياضية عامة: وهي الصحف التي تجمع بين المضمون والتنوع وتكون الرياضية أحد أقسامها حيث أنها تشمل على صفحات للأدب والاقتصاد والسياسة والدين، وغير ذلك والتي يتم توجيهها إلى الجمهور بصفة عامة.

- هـ-صحف رياضية عامة ومتخصصة: وهي صحف جمهورها عام وغير متجانس من حيث خصائصه وسماته ولكنها ترتكز على الأخبار والقضايا الرياضية في المجتمع وتعالجها بأسلوب يتسم بالبساطة والوضوح ليخاطب جمهور غير متخصص في المجال الرياضي وتستخدم اللغة الصحفية المبسطة وتبتعد عن التراكيب والمصطلحات العلمية الرياضية الدقيقة التي قد لا يفهمها غير المتخصصين في المجال الرياضي.

- و-صحف رياضية متخصصة: ولها جمهورها الخاص من المتخصصين علميا في المجال الرياضي(الأكاديمي) ويغلب عليها أسلوب الدراسات والبحوث وتستخدم الأسلوب العلمي الدقيق وتنشر المصطلحات العلمية المتعارف عليها بين المتخصصين (الأكاديميين) في المجال الرياضي، أما

من حيث حجم التوزيع فالصحف الرياضية الجماهيرية أو الشعبية وهي ذات التوزيع الضخم وترتكز على الموضوعات الرياضية[1].

– هناك نوعية أخرى من الصحافة الرياضية وهي ما يطلق عليها صحافة التنمية أو المحافظة وهذه النوعية من الصحافة تلتزم بتحري الدقة والموضوعية في تناول للأخبار والأحداث الرياضية وتميل إلى الاتزان في معالجةذلك وترتكز على التحليل والشرح والتفسير والمقالات الجادة ويكون توزيعها أقل، كما ظهرت صحف متخصصة في التخصص الدقيق وهي كما يطلق عليها بهذا المصطلح الرياضي كصحف متخصصة مثلا في رياضة كرة القدم وأخرى لرياضة " البيسبول" وأخرى في الملاكمة...الخ[2]، كما يوجد نوع اخر حسب الشكل الفني للصحيفة:

– 1-الجريدة الرياضية.

– 2-المجلة الرياضيـــــة.

– وتتفق الجريدة الرياضية والمجلة الرياضية في أنهما يصدران دوريا إلا أن هناك مجموعة اختلافات بينهما من حيث الشكل أو الحجم فالجريدة الرياضية عبارة عن طيات لعدد من الصفحات دون غلاف في حين ان المجلة الرياضية تصدر في عدد أكبر من الصفحات ذات غلاف يضم هذه الصفحات وتتنوع احجامها بين الحجم الكبير او الحجم الصغير او المتوسط والصغير[3].

1- دكتور: غازي زين عوض الله المدني، المرجع السابق، ص 22.
1- غازين عوض زين الله المدني ، المرجع السابق ، ص 23.

– كما ان الجرائد الدورية لا تزيد دورية صدورها عن أسبوع في حين ان المجلة الرياضية لا تقل دورية صدورها عن أسبوع,وتستخدم كل من المجلة والجريدة الاشكال الصحفية الرياضية المختلفة وان كانت الجرائد الرياضية ترتكز غالبا على ماذا حدث اما المجلة الرياضية فتركز على لماذا حدث وكيف حدث أي أنالمجلة الرياضية تميل الى مزيد من العمق في معالجتها الصحفية كما تسمح دورية الصدور الأطول نسبيا في المجلة بإعطاء مزيدا من العناية والاهتمام فيها للصور والألوان وتجويد عملية إخراجها واستخدام أنواعا من الورق أكثر جودة من الذي التي تستخدمه الجرائد الرياضية.

– كما أنه هناك بعض الصحف تصدرها الأندية الرياضية أو المراكز الشباب والتي تقوم بالتغطية مختلف الأنشطة الرياضية التي يشترك فيها النادي أو المركز وتكون لسان حال هذا النادي أو المركز وتطرح رؤيته الخاصة لكافة الأحداث والقضايا الرياضية ويغلب عليها طابع صحافة الرأي.

– وتوجد صحف أخرى تصدرها الاتحادات الرياضية وهي التي تصدر عن بعض الاتحادات الرياضية حيث تقوم بالتغطية نشاط الاتحاد التي يقوم بالإشراف عليها وتكون لسان حال هذا الاتحاد والتي من خلالها يقوم بعرض أفكاره واتجاهاته وسياساته وكذلك طرح رؤيته الخاصة لكافة الأحداث والقضايا الرياضية الهامة[1].

–

1-دكتور: خير الدين عويس ود عطا حسن عبد الرحيم ،المرجع السابق ، ص 110،111.

– الفـــرع الثانـــي: مراحـــــــل تطـــــــور وسائـــــل الإعـــــلام الرياضـــــي

– يذكر المؤرخون للصحافة الرياضية أن نشأة أخبار الرياضة في الصحف ظهرت مع نشأة الصحف نفسها وبالتحديد في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في غرب لأوروبا ولكن ليس بالدرجة أو بأهمية أخبار التجارة والمال والبنوك وحركة السوق.

– ويرجع ذلك بأن إطلالة الصحافة ارتبطت بازدياد نفوذ الرأسمالية الأوروبية واهتمامها الطبيعي بالنشاطات الاقتصادية وهذا ما أدى بالتالي إلى أن الشؤون الرياضية أخذت تحتل مرتبة أقل أهمية من الشؤون السياسية والاقتصادية في صحافة القرن التاسع عشر وازدادت الأهمية بظهور الأخبار الرياضية وعرفت طريقها إلى الصفحات الأولى من الصحف مع بداية القرن التاسع عشر ويرجع ذلك بازدياد عدد قراء الصحف وظهور الصحافة الشعبية التي كان لها الفضل بل السبق بإعطاء الفرصة لأخبار الرياضية لكي تكون أداة لجذب أكبر شريحة من الجمهور ومع مرور الوقت ازداد الاهتمام بالشؤون الرياضية حيث أصبح لها وجود في صحافة النخبة ولكن ليس بدرجة أو حرارة الاهتمام بها على نحو المجال الذي أفسح لها مساحة أكبر في الصحف الشعبية، ومع بداية الحرب العالمية الثانية اتجهت الصحافة إلى التخصص الدقيق وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت صحف متخصصة في رياضة كرة القدم وأخرى في رياضة البيسبول وبعض الرياضات الأخرى ، وتعد الصحافة الرياضية بكافة تخصصاتها الدقيقة من أكبر الصحف المتخصصة جماهيريا خصوصا رياضة كرة القدم التي لا تخلو صحيفة من الأبواب والصفحات المتخصصة في الرياضة إلا وازداد الاهتمام بها أو فردت لها الصفحات في تحقيقاتها الصحفيةونظرا

للتطور التكنولوجي الحاصل في وسائل المختلفة والمتعددة ظهرت وسائل إعلامية رياضية مختلفة تهتم بالرياضة والمنافسات الرياضية وأصبحت تجذب أكبر شريحة من المجتمع فبرزت القنوات الرياضية المتخصصة وكذا الاذاعات ووجود مواقع على شبكة الإنترنت خاصة فقط بالرياضة وذلك في ظل انتشار وسائل إعلام جديدةبفضل أجهزة الالتقاط وفك الشفرة الذي يساعد على الاتصال بشبكات الإرسال كالشبكات الهـــرتزية الأرضية وتوزيع البث البعدي بواسطة الكابلات والأقمار الصناعية التي تبث بشكل مباشر[1]، وفي العالم العربي أهتمت الشعوب العربية برياضة كرة القدم مما دفع الصحف العربية أن تجعل لهذه الرياضة موقع المقدمة في اهتماماتها الصحفية فوفرت المساحة الأوسع من صفحاتها للرياضة وملاحقها وأعدادها الخاصة بعد أن كانت أخبار الرياضة تحتل الهوامش و لا تتجاوز أكثر من عمود قبل الحرب العالمية الثانية، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية وبمرور الوقت صارت الصحف العربية بعد حصولها على الاستقلال تهتم بقدر كبير من صفحاتها بالشؤون الرياضية والتي أصبحت فيما بعد تصدر بشكل يومي ضمن الصفحات المتخصصة، كما يلاحظ أنه في السنوات الأخيرة بلغ اهتمام القراء والمتابعين في الدول العربية بالشؤون الرياضية حدا بالغا مما دفع البعض إلى إصدار الصحف والمجلات الرياضية المتخصصة.[2]

- لقد حدثت تحولات بنيوية عميقة وجذرية في جمهور الرياضة في الوطن العربي واتسع هذا الجمهور كما وارتقى نوعا و لم يعد يقتصر على مجموعات متفرقة من المراهقين، بل أصبح يضم شرائح واسعة من المثقفين يعكس ذلك تزايد أهمية الرياضة في المجتمع، وتعاظم وجودها في أجهزة

1- فرنسيسبال جيرارايميري، وسائط الإعلام الجديدة ، ترجمة فريد انطونيوس،عويدات للنشر والطباعة ،بيروت لبنان ،ا لطبعة الأولى 2001، ص 08.
2-دكتور: غازي عوض الزين المدني، المرجع السابق، ص 12

الإعلام كما يعكس ذلك تبدل نظرة المجتمع الى الرياضة والرياضيين، وأدى الدعم الذي قدمته الأنظمة إلى الرياضة إلى وجود حياة رياضية عربية متطورة تضم ألاف الفرق والأندية الممارسة لجميع الرياضات والألعاب.

- ومئات ألاف من اللاعبين وجيشا من الحكام والإداريين والفنيين، وقاعدة ضخمة وعصرية من المنشآت الرياضية التي احتاج إنجازها إلى استثمارات مالية ضخمة فاقت الإمكانات المتاحة لكثير من الدول العربية، ونتج عن هذا إعلام رياضي عربي متطور تمثل في تمويل وإصدار صحف ومجلات رياضية متطورة نسبيا وبث برامج تلفزيونية وإذاعية رياضية مكلفة ماديا وامتلاك تكنولوجيا متطورة وكوادر مؤهلة نسبيا حيث تم تخصيص وإنشاء قنوات تلفزيونية فضائية رياضية في مختلف الدول العربية تهتم بكل الشؤون والأحداث الرياضية.[1]

- الفرع الثالث : تأثر وسائـــل الاعلام الرياضـــي في ظل ظاهرة الاحتـــراف الرياضي

- ليس هناك اتفاق بين علماء الاتصال الجماهيري (وسائل الإعلام) على الكيفية التي تأثر بها وسائل الاعلام بصفة عامة والإعلام الرياضي بصفة خاصة على الجمهور أو على نوعية ذلك التأثير بالرغم من أن هناك إجماعا على تأثير تلك الوسائل على جمهورها نظرا لمخاطبته لقطاع كبير من الجمهور نجد مثلا أنه بلغ عدد المشاهدين لدورة اطلانطا الأولمبية لسنة 1996 عبر شاشات التلفزيون وحدة دون وسائل الإعلام الأخرى مليار مشاهد، هذا فضلا إلى المستمعين الذين تابعو أحداث هذه الدورة من خلال إذاعات والبرامج الرياضية أو من خلال المتابعة العميقة

1- دكتور: أديب خضور، الإعلام المتخصص-الاقتصادي....الرياضي....الثقافي ....السكاني...العلمي خصائص الكتابة الإذاعة والتلفزيون، المكتبة الإعلامية، دمشق،2005، ص201 ،203.

للصحافة الرياضية حيث يشكلون نسبة كبيرة من الجمهور، ولهذا أصبح تأثير الإعلام الرياضي على الجمهور مجالا ضخماً وقائما بذاته له نظرياته وأبحاثه الخاصة.[1]

– والتأثير الذي يفهم على العموم كتغير يحدث على مستوى السلوكيات والمواقف والعادات والأفكار والآراء عند الأفراد الذين يتعرضون إلى محتويات وسائل الإعلام لابد أن يأخذ بنوع من الحذر والتحفظ لأن طريقة وأدوات قياس هذا التغيير مازالت موضوع خلاف بين الذين يركزون على التغيير الذي يحدث على المدى القصير لأسباب عملية مثل الحملات السياسية وحملات الاتصال الاجتماعي وشراء منتوج معين أو قياس شعبية برنامج معين، وبين الذين يعطون أهمية التغيير الذي يحدث عل المدى البعيد لأسباب تنحصر به متطلبات رسم السياسة الإعلامية الوطنية أو الهاجس الأكاديمي أو الإيديولوجي.

– كما أن تأثير وسائل الإعلام ينبغي أن ينظر إليه من زاوية العلاقة الجدلية الموجودة بين وسائل الإعلام والعمليات الاجتماعية الأخرى لأن وسائل الإعلام لا تعمل في دائما ضمن ومن خلال بنيات السياسية اقتصادية واجتماعية وثقافية السائلة في المجتمع، فعلى سبيل المثال لاالحصر، إذا كان النظام السياسي يؤثر في وسائل الإعلام فإن هذه الأخيرة تأثر فيه أيضا.

– يهتم الباحثون بمسالة العلاقة بين وسائل الإعلام وجمهورها خصوصا فيما يتعلق بالتأثير التي تحدثه تلك الوسائل في الأفراد من خلال ما تنشره أو تعرضه وهذا أمر لا اختلاف فيه

1- دكتور: عبد الهادي عيسى، المرجع السابق، ص،15،14.

- لكن إلا أي حد وفي أي ظرف وبأية كيفية، هذا ما قامت الدراسات بالبحث فيه والتي خلص من خلالها المهتمون الى نظريات ونماذج تفسيرية، ومن بين أنواع التأثير التي تحدثها وسائل الإعلام في الجمهور الذي يتعرض لها:

- **1**-التأثيـــر المباشر أو القصير المدى: علاقة الفرد بمضمون الوسيلة هي علاقة تأثير مباشر وتلقائي (نظرية الحقنة) خلال فترة قصيرة.

- **2**-التأثير على المدى الطويل أو التراكمي: يغير الإنسان في أسلوب حياته ويتأثر في عملية التراكمية ممتدة زمنياً، فالإنسان يحتاج إلى زمن طويل حتى يغير نمط حياته.

- **3**-نظريـــة التطعيم أو التلقيح: التطعيم الإعلامي يضع في أنفسنا اللامبالاة وتبلد الأحاسيس وضد الكثير من الأشياء السلبية.

- 4-نظرية التأثير على مرحلتين: ما نتلقاه مباشرة لا يؤثر فينا كثيرا حتى يتدخل قادة الرأي في المجتمع ومن لهم نفوذ مادي أو معنوي أو كلاهما علينا.

- 5-نظرية تحديد الأولويات: الحيز الزمني المخصص للمواضيع يؤثر في الجمهور حيث يوحي المتلقي بأهميتها.

- 6-نظرية حارس البوابة:يتحكم العاملون في وسائل الإعلام في ما يصل إلى الناس من مواد إعلامية.

- 7- نظرية الاستخدامات والإشباع: يستخدم الجمهور وسائل الإعلام لإشباع رغباته فيتحكم هو في مضمون الرسالة الإعلامية [1].

- تأثيـــر وسائـــــل الإعـــــلام على المجتمع:

- أصبحت وسائل الإعلام وخاصة المرئية منها تتنافس مع المدرسة لجذب اهتمام الأطفال والمراهقين نظرا لاحتلالها مكانة رئيسية عند الأسر ونجد هذا التأثير في بتنشئتهم بالصور والآراء التي تحملها وسائل الإعلام من الواقع.

- تأثير وسائل الإعلام على الرياضيين:

- لقد ساهم الإعلام المرئي بقدر كبير في التأثير على الرياضات بصفة عامة وعلى رياضة كرة القدم بصفة خاصة وساعد هذه الأخيرة على تألقها من بين مختلف الرياضات الباقية فجعلها الرياضة الأولى على شاشاته واهتم الاعلام الرياضي بجميع المشكلين للعبة من لاعبين وجمهور من المسيرين لكونهم الركيزة لأي فريق طموح كما أن فوزه أو انهزامه يرجع إلى صفة التأثير الحاصل فقد يؤثر عليهم من عدة جوانب.

- **الجانب الأخلاقي:** يتفق رجال الإعلام على أن للإعلام الرياضي بشتى أصنافه دورا هاما في ترسيخ المبادئ العامة وحمايتها من أي تيارات جارفة، ولها الفضل في التوعية والإرشاد فهذا الجهاز بمثابة القائد للمجتمع إلى المعركة حياتية، ومنه تتضح الرؤية في أن سلوك وحضارة أي مجتمع مرهون بالدور الذي تلعبه هذه الوسائل في التوجيه.

1- http:// www.tawjihnet .net

- **الجانب التثقيفي**: هي ثقافة الحياة، وما يجري فيها من شؤون وما يطرأ عليها من تغيرات وتعقيدات وتصورات، فالصحافة تقدم للجماهير ثقافة الحياة، إذ تحسن واستعمالها وتعمل على رفع مستوى ثقافة المجتمع[1].

- كما هناك من المجالات التي يمكن للإعلام الرياضي أن يكون له دورا كبيرا في التأثير عليها كالتنشئة الاجتماعية في المجال الرياضي وكذلك العنف الذي يحدث في الملاعب الرياضية بل أنه يمكن القول إن الإعلام الرياضي يمكنه التأثير في كل ما له علاقة بالسلوك الإنساني في المجال الرياضي حيث يبرز لنا مجالين من هذه المجالات هما:

- 1-التنشئة الاجتماعيـــــة في المجـــــال الرياضـــــي:

- إن التنشئة الاجتماعية عملية مدى الحياة مع لاختلاف في الدرجة فتعلم أفكار جديدة واكتساب انفعالات جديدة لا يتوقف فترة معينة حيث يستمر مع الإنسان طول حياته، إن الإعلام الرياضي يمتد ليصل إلى كل زاوية حياة المجتمع الرياضي والتي تساهم في تكوين واقع رياضي جديد، كما أنه لا يعمل في فراغ فهو جزءا من حركة المجتمع ككل تتنفس فيه طبيعته كما يؤثر بالنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الموجودة داخل المجتمع، يتفق الكثير من الباحثين على أن الأثر الأكبر للإعلام الرياضي هو تعديل المواقف أكثر من تفسيرها، ومن ناحية أخرى فإن الإعلام الرياضي يعمل على تعزيز وإعادة تثبيت القيم والمفاهيم والأنماط السلوكية الرياضية.[2]

-دكتور: عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 16. 1

1- دكتور خير الدين عويس و م م عطا حسن عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص 80،75،71

– 2–العنـــف في المجـــال الرياضـــــي:

– لقد لوحظ في الآونة الأخيرة خروج بعض الرياضيين عن التقاليد الرياضية الأصلية وروح المنافسة الرياضية فأصبح العنف الرياضي بكل صوره سواء من اللاعبين أو الجمهور أو الإداريين والذي يتمثل في أنواع مختلفة منها العنف الوسيلي لتحقيق هدف، العنف التوكيدي باستخدام الحق القانوني، العنف العدواني الذي يهدف إلى إيقاع الضرر بالآخرينوالتي تتمثل في الكثير منها في الاعتراض على قرارات الحكام وإثارة الجماهير وتحطيم المدرجات، قذف الطوب، تبادل الشتائم والالفاظ البذيئة كل ذلك أصبح صوره عامة ومؤسفة تهدد مسيرة الرياضة وتخرجها عن أهدافها الحقيقية في خلق المواطن الصالح بالإضافة إلى كونها متنفسا للترويح ومتعة للجماهير.

– كما أن الصحافة الرياضية تلعب دورا مهما في تكوين الرأي العام أي انها تقوده وتنقاد إليهوأمام هذا التأثير المتبادل بين الصحافة الرياضية والرأي العام ينبغي على الصحافة الرياضية أن تأخذ في اعتباراها أهمية مصداقيتها في كل ما تنشره من أخبار رياضية وأن تتجنب الميل كما هو ملاحظ أحيانا إلى تحريف بعضها والذي تبالغ فيه بعض الأحيان فتجعل الخبر الرياضي تزييفا أو تصنعه بالشكل الذي يخدم مصلحة وميل الصحفي الرياضي لفريق دون أخر أو من أجل خلق إثارة لا مبرر لها لجذب الجمهور الرياضـــي، ومما لا شك فيه أن الصحافة الرياضية لها تأثير قوي في مخاطبة عقول الناس وقلوبهم ووجدانهم بطريقة عادية تقترب من الإفضاء بين الصديق والصديق وهذا ما ينطبق على المقال الرياضي الصحفي او المقال الصحفي بوجه عام[1].

1- دكتور: غازي عوض الله المزني، المرجع السابق، ص 83.

– لذا يجب على القائمين بعملية الاتصال في الاعلام الرياضي مراعاة الدقة في انتقاء ما يقدم للجمهور من رسائل إعلامية رياضية بما لا يتعارض مع القيم والتقاليد وليس وفقا لآراء ومصالح البعض.

– ومن خلال الدراسات الميدانية لاستطلاع أراء الجمهور حول ما يقدم لهم من رسائل إعلامية رياضية معينة وصالحة للجمهور وبالتالي يمكن للإعلام الرياضي من تحقيق رسالته في خدمة المجتمع الرياضي.[1]

– ثمة تساؤلاتاستغرق فيها الباحثون عما يمكن أن يقدمه الإعلام الرياضي وتأثيره في مرحلة التحول نحو الاحتراف وقبل الحديث عن التأثير يجدر بنا معرفة ظاهرة الاحتراف الرياضي، الذي أصبح اليوم فن وحرفة له ضوابط وشروط ولوائح وضعت من أجل النهوض بالرياضة، فالاحتراف يعني التفرغ الرياضي بأن يكون لاعبا دوليا أو مدربا أو يحترف مهنة من أنواع الرياضات المختلفة ويحرص على الاستفادة من تلك الحرفة وتطوير نفسه ماديا ومعنوياً وفنياً، إن تطبيق الاحتراف المستويين الدولي والمحلي له إيجابيات كثيرة تعود على الرياضة والرياضيين وتكون سببا في تحسن الأداء والإبداع لدى اللاعبين وظهور نجوم في ملاعب الرياضة، كما نصت المادة 26 من النظام الأساسي اللجنة الأولمبية الدولية على أن الرياضي هو الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي ولا يحصل منه على أي مكسب مادي على عكس ذلك تنص المادة الثالثة من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية على أن اللاعب المحترف" هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسة لعبة كرة

2- دكتور: خير الدين وعطا حسن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 66.

القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، وذلك بخلاف النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعانة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك [1]،كما يذهب راي في الفقه الفرنسي الى أن التمييز بين اللاعب المحترف والهاوي، يكمن أساسا في أن الأول يرتبط مع الجماعات الرياضية

- (النوادي) بعقد عمل بينما اللاعب الهاوي لا يرتبط بهذا العقد[2].

- وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف الاحتراف من الناحية القانونية حيث يعرفه البعض بأنه "توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح"، ويعرفه آخرون بأنه "مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لعيش صاحبه وإشباع حاجياته" ومن ذلك يتبين لنا أن الاحتراف يعني ممارسة الشخص لنشاطه على أنه حرفة، وذلك بأن يباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش[3].

- ومن تلك التعريفات يمكننا تحديد العناصر المكونة للاحتراف الرياضي وهي:

- - ضرورة الانتظام والاستمرارية في ممارسة اللعبة.

- - ضرورة أن تكون ممارسة اللعبة هي مصدر الرزق الرئيسي للاعب.

- - ضرورة تواجد عقد احتراف بين اللاعب والمؤسسة الرياضية[4].

1- دكتور: عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع 2007، ص 23،24

2- دكتور: حسن حسين البراوي، المجلة القانونية والقضائية،ص 6.

3- http://wwww.adry.com

1-الدكتور: حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية البدنية والرياضة، الاحتراف، العقد، التأمين، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر الطبعة الأولى 2005 م ص273.

– وفي ظل ظاهرة الاحتراف الرياضي كان لا بد من وجود إعلام رياضي يساهم في رفع المستوى الثقافي للمجتمع في المجال الرياضي إذ أنه يوجد علاقة وطيدة بينهما وذلك من خلال دور الإعلام في المنظومة الاحترافية، باعتباره طرفا أصيلا وجزء لا يتجزأ منها، فعلاقة الإعلام بالاحتراف تعود أساسا بخصوصية أولى إلى طبيعة المجتمع الرياضي إذا أنه ليس من السهولة بمكان أن يستقبل الأفكار الجديدة وبخاصة التي تحمل الصفة الراديكالية، والسبب مرتبط باختلاف الرؤى و الأفكار والقناعات من قطاع إلى قطاع ومن جيل إلى جيل ومن مستوى المسؤولية إلى مستوى آخر وأيضا من ناد إلى آخر، أما في ما يتعلق بالعنصر الثاني في تلك الخصوصية فهو طبيعة الإعلام نفسه فهو يحظى بدرجة كبيرة من التفوق والتميز على الصعيد الدولي، وفي مجال الصحافة بالذات بالنسبة إلى عدد من الصحف الرياضية التي تصدر كل يوم عوضا عن المجالات الأسبوعية الشهرية ، والمسألة ليست كماً فقط

–

– فلننختلف كذلك على أن نوعية الصحافيين الموجودين على مستوى الدولي من النخبة على صعيد الإعلام الرياضي. [1]

1- http://alroya.ae

– المبحث الثاني: واقع الاعلام الرياضي في الجزائر

– لقد استخدمت الرياضة المعاصرة في كثير من الأحيان كوسيلة وأداة سياسية على المستويين القومي والدولي، كما استغلت كذلك لتأثير تفوق مذاهب ايديولوجية أوعقائدية معينة، وعبر التاريخ كله كانت تبدو مهمة في المجتمع تتبدى وتؤكد في رياضته ، ولذلك كثيرا مايقال إن الرياضة مرآة للمجتمع، والجزائر المجتمع الشبابي لا تخرج عن هذا السياق، لذا فلا بد أن تولي الدولة الجزائرية الرياضة أهمية بالغة من خلال سن التشريعات والنظم والإجراءات القانونية وبناء ودعم الهياكل والمنجزات الرياضية ومن خلال أيضا شتى المجالات الأخرى كالإعلام مثلا والذي أصبح اليوم يلعب دورا كبيرا بل أساسيا في التأثير على كل الجوانب الحياتية حتى الرياضية منها، وهو ما جعلنا نسلط عليه الضوء في دراستنا هذه من خلال البحث في مستوى الإعلام الرياضي في الجزائر من خلال بث البرامج الرياضية وتخصيص صحف رياضية ما يمكنه أن يلعبه من دور في تنمية الوعي الرياضي وترسيخ للثقافة البدنية والرياضية عن طريق ما يوجهه من برامج رياضية لتحقيق أهداف التربية البدنية والرياضية والتي هي هدف التربية العامة والتي تخدم بدورها هدف وسياسة الدولة في تنشئة مواطن صالح للوطن والمجتمع.[1]

– سنتناول في هذا المبحث ثلاث نقاط أساسية لما لها من أهمية في بحثنا هذا والمتمثلة في الإعلام الرياضي في الجزائر واخلاقيات المهنة وتأثيره من الناحية السلبية والإيجابية والتطرق الى واقع

1- دكتور: عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 90.

الإعلام الرياضي في ظل ظاهرة الاحتراف الرياضي في الجزائر ومراحل تطوره ووضعنا هذه النقاط في ثلاث مطالب كما سيتم تفصيله.

– المطلـــب الأول :الاعـــــــلام الرياضـــــي في الجـزائـــر وأخلاقيات المهنـــــة.

– شكل التوجه الاحترافي والذي اعتبر من أهم آثار التي خلفها الانتشار المضطرد لظاهرة العولمة على المجال الرياضي، نقطة تحول حاسمة في مسار العديد من الأندية والفرق على المستوى العالمي، وذلك على غرار كرة القدم، الرياضة الأكثر شعبية في العالم، لكن هذا التوجه قد وجد ضالته في بعض الدول على غرار اسبانيا ألمانيا، إنجلترا وغيرها، إلى أنه وبالنسبة إلى دولة مثل الجزائر حديثة العهد بركب احترافية ما يزال يعاني من عدة نقائص وفي مقدمتها ضعف الثقافة الرياضية بشكل عام والاحترافية بشكل خاص، إضافة إلى غياب الوعي في الوسط الرياضي والاجتماعي بأهميته وأدواره المتعددة التي تتعدى حدود تعظيم المكاسب المادية للاعب أو النادي إلى مكاسب اجتماعيه أخلاقية أسمى وأرقى ونحن نشهد اليوم عصر المعلومات والتكنولوجيا حيث أصبح الإعلام الرياضي اليوم الوسيلة الانجع أمام الدولة الجزائرية لتدعيم استراتيجيتها الاحترافية من خلال تعزيز الثقافة الرياضية الواعية والتسويق للأفكار والمفاهيم الاحترافية الصحيحة، والتي تعد في مجملها القاعدة الأساسية في تشكيل التوجه احترافي مثمر وناجح.[1]

1- مداخلة الدكتور سيدي علي عبد الرحمان، الاعلام الرياضي ودوره في تعزيز ثقافة التوجه الاحتراف لكرة القدم الجزائري.

– الفرع الأول: الاعلام الرياضي في الجزائر (الصحافة المتخصصة)

– قبل الحديث عن الاعلام الرياضي في الجزائر نتطرق أولا للإعلام بصفة عامة في الجزائر حيث يعرف الاعلام الجزائري اليوم ومعه قطاع السمعي البصري تحولات كبيرة سواء ما تعلق بطبيعة النشاط الإعلامي في الوسائل المسموعة والمرئية او ما تعلق بالهياكل وعدد القنوات وخصائصها وقد جاء هذا التحول كنتيجة حتمية للتغير الشامل الذي عرفته الجزائر من خلال تطوير تشريعاتها.

– كانت بداية تاريخ الجزائر مع وسائل الاعلام مع دخول المستعمر الفرنسي ،حيث طبع أول صفيحة موجهة للجنود على متن باخرة نابليون التابعة للاحتلال الفرنسي باسم l'estafettd'alger وكان أول عدد في جويلية 1830م في شاطئ سيدي فرجوكانت بمثابة وسيلة من وسائل الاحتلال وأصدر الفرنسيون عددا كبيرا من الجرائدمنذ سنوات الأول لدخولهم الجزائر مستعمرين، وذلك باللغتين العربية والفرنسية وكانت صحيفة المشير الصادرة سنة 1947 التي يصدرها الفرنسيون باللغة العربية هي الصحيفة الثانية التي تصدر باللغة العربية في الوطن العربي بعد الوقائع المصرية ويشير الدكتور "محمد ناصر" إلى أن صدور هذه الصحيفة باللغات العربية المكسرة (الدارجة) بجانب اللغة الفرنسية طبعا لم يكن محبة للغة العربية وتقديرا لها، ولكن لكونها اللغة الوحيدة التي كان الشعب الجزائري يفهمها آنذاك فأصدرت السلطات الفرنسية هذه الصحيفة الرسمية لمقاصد سياسية استعمارية.[1]

1- دكتور: تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2001، ص 37.

– كانت صحيفة "كوكب افريقيا" الصادرة في 1907 أول صحيفة جزائرية، وعند بداية الثورة التحريرية ظهر التلفزيون في الجزائر وكان طبعا في يد المستعمر كوسيلة موجهة لفئة خاصة في الجزائر بالإضافة إلى الإذاعة كما ظهرت الإذاعة الثورية التي كانت لمواجهة الدعاية والحرب الإعلامية الفرنسية.

– من الناحية القانونية نجد أن الجزائر آنذاك تابعة لفرنسا وبالتالي كانت خاضعة للتشريع الفرنسي خصوصا قانون الصحافة لسنة 1881[1] كما وجدت:

– –مرحلة انتقالية ما بين 1962 وسنة 1965 حيث قرر المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني تأميم هذه الصحف وبقيت وسائل الاعلام الأخرى وتم العمل بها وتطويرها.

– –مرحلة الشرعية الثورية 1979/1965:الغاء العمل بدستور 1963 والعودة للشرعية الثورية حيث تم التأميم وجزأره كل الصحف التي كانت تابعة للقانون الفرنسي وكذا توقيف بعض الصحف كما تم إصدار أمر سنة 1968[2] يحدد الوضعالقانوني للصحفي المحترف وأكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون والذي يكرس بدوره حق المواطن في الاعلام

– –مرحلة الشرعية الدستورية 1979/1989 : ظهرت هذه المرحلة مع صدور دستور 1979 فالانتقال من النظام الثوري إلى النظام الدستوري أدى إلى وجود مجموعة من النصوص والوثائق

2- قانون: 1881 الصادر في 29 جويلية وهو أول قانون ظهر في العالم حيث ظهر بفرنسا ليكون قانون الصحفي الذي لا يمنعه من التعبير عن أي أفكاره ويترك له الحرية ويلغي كل أشكال الرقابة التي كانت مفروضة عليه، واكد هذا القانون [1]على حرية الصحافة والتعبير.

1-الأمر رقم 68-525 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين وهو الامر الذي جاء لينظم وقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب.

ترجمت إلى نص قانوني وهو قانون الإعلام 82/01[1] وتزامن هذا الظهور مع نتائج لجنة "ماكبرايد" التي ظهرت في كتاب "أصوات متعددة وعالم واحد حيث نادت بنظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وكان للجزائر دور بارز في ظهور هذا التقرير والملاحظ انه قبل 1982 كانت وسائل الاعلام تنشأ بأمر رئاسي لكن بعد 1982 أصبح انشائها يكون بناء على قانون واستمر العمل به إلى غاية 1988 (أحداث أكتوبر) وجاء الدستور 1989 واعتناق الليبرالية في الاقتصاد والإعلام وهو ما عجل بظهور قانون الإعلام 90/07 الذي كرس التوجه الليبرالي لوسائل الإعلام وظهر التعددية في الصحافة المكتوبة (صحافة تابعة للدولة، صحافة تجارية، صحافة حزبية...) قلم يبقى الإعلام السمعي والبصري في قبضة السلطة وتم إلغاء إشراف الدولة على الإعلام وإسناده إلى هيئة مستقلة هي المجلس الأعلى للإعلام وهو جهة تحكمية وتنظيمية، وانضباطية لكن سرعان ما تم تجميده سنة 1994 و لم يعد له وجود على الواقع، ليتحول في ظل القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم12-05 المؤرخ في 12يناير سنة 2012 إلى هيئتي ضبط واحدة للسمع البصري والأخرى للصحافة المكتوبة ويتضمن هذا القانون المبادئ العامة لتنظيم المؤسسات الإعلامية التي يعتبرها المصدر للمعلومة الذي يتضمنه الحق في الإعلام.

- كما أن قانون 2012جاء شاملا ينص على المبادئ العامة للتنظيم الصحافي المكتوبة والسمعي البصري والإعلام الإلكتروني وينظم أيضا المهنة وأخلاقياتها [2]، كما تعزز قطاع الاتصال في الجزائر سنة 2014 بقانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014

2- قانون الإعلام 82-01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982 جاء بعد مرور 20 سنة من استعادة الاستقلال الوطني ويتكون من 128 مادة.

1- http:// www.press.law

الذي وضع لأول مرة إطاراً قانونياً للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص والذي من شأنه إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري، ويندرج هذا النص التشريعي في إطار الإصلاحات من أجل ترسيخ أو توسيع دولة الحق والقانون وهو يقترح مواد لتنظيم مجال السمعي البصري وضبط سيره من خلال إدراج إمكانيات ستتاح للمتعاملين الخواص الوطنيين للاستثمار.

- يؤدي الإعلام بشكل عام دورا كبيرا في المجتمع وذلك من خلال مساهمته الفعالة التي حددتها المادة 05 من القانون العضوي 12-05 الخاص بالإعلام والتي تنص "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- -الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

- -ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ونبذ العنف والعنصرية.

- -ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

- -ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميزه المجتمع الجزائري.

- -المساهمة في الحوار بين ثقافة العالم القائم على مبادئ الرقى العدالة والسلم.

– وانطلاقا من هذه الأهمية الكبيرة يتضح الدور الكبير الذي لعبه الإعلام الرياضي في تطوير الرياضة بشكل عام أين نجده قد ساهم مساهمة فعالة في تألق هذه الأخيرة وتكريس مفهوم الاحتراف الرياضي.

– ومما لا شك فيه أن التوجه الاحترافي للرياضة في الجزائر بصفة عامة ولكرة القدم بصفة خاصة يعد خطوة منطقية لمواكبة مختلف التحولات التي ميزت الرياضة في العالم وذلك لرفع من تنافسية الأندية الرياضية في المحافل الدولية والقارية إلا أنه وفي ظل النقص الفادح لثقافة رياضية في المجتمع والانتشار المخيف لمظاهر العنف في الملاعب والتلاعب في النتائج، التعصب...وغيرها

– وكذا الارتباط الكبير للشعب الجزائري بهذه الرياضة والتي أخرجه الكبير والصغير، الرجل والمرأة إلى الشارع، كان لا بد من إيجاد حلول ناجحة تضمن القضاء على سلبيات الواقع الرياضي في الجزائر والتي تحول دون تطبيق السليم لهذا التوجه وتمنع الفرجة عن الجماهير الرياضية، ومن هنا جاءت ضرورة تكثيف الجهود الإعلامية المتخصصة في سبيل تحقيق ذلك وبشكل عام يتجلى دور الاعلام الرياضي بوسائله المختلفة في إنجاح التوجه الاحترافي من خلال المساهمة الجادة في تسويق الأفكار الاحترافية السليمة وتجلى هذا بظهور صحافة متخصصة في مجال الاعلام الرياضي[1].

– الصحافة المتخصصة:

– إن الإعلام المتخصص يظهر في المجتمع في مرحلة معينة من تطور المجتمع والقارئ وصناعة الصحافة، يعبر عن التقييم الاجتماعي للعمل وسيكون نتيجة له.[2]

1- مداخلة الدكتور سيد علي عبد الرحمان التوجه الاحترافي في الجزائر.

2- الدكتور:أديب خضور، المرجع السابق، ص 199.

– وتعتبر الصحافة المتخصصة من أهم مصادر الثقافة العامة والمعلومات العامة فالإعلام اليوم عملية القيام بتلبية احتياجات الفرد حيث يرى بعض الباحثين أن الصحافة المتخصصة أصبحت تمثل نوعا من فروع الصحافة وأننا في عصر المعلومات المتخصصة بحيث تعالج قضايا ومواضيع خاصة بمهنة معينة أو قطاع من القطاعات أو علم من العلوم...وهناك ثلاث عناصر أساسية للصحافة المتخصصة وهي:

– –المادة الصحفية المتخصصة.

– –جهاز تحرير أو محرر صحفي متخصص.

– –الجمهور المتخصص.

– كما أن لها عدة وظائف تمثل في تقديم الأخبار والمعلومات النادرة والدقيقة والتفصيلية حول موضوعات محددة تهم فئة معينة من الجمهور وكذا إعطاء المجال والفرصة للمتخصصين والخبراء للاقتراب من الجمهور وتقديم ما لديهم من معلومات وخبرة وبما يحقق فائدة أكبر.

– وتتسم هذه الصحافة بأنها صحافة جادة ومتعمقة وهادفة بطبيعتها حيث أنها تهتم بالكيف أكثر من اهتمامها بالكم، وتعتمد على استخدام البحث والتحليل المتعمق والتفسير والوصول إلى نتائج مسببة منطقيا وعقليا بناء على سند علمي صحيح.[1]

– إن التطورات التي خضعت لها حياتنا الاجتماعية أصبحت تشجع على ظهور هذا النوع من الصحافة بل أصبحت تلح فيه إلحاحا كبيرا على اعتبار أنه ضروري من ضرورات العصر الذي

2

http://www.ektab.com-1

نعيش فيه، ذلك أن الصحافة العامة بما بذلت من جهد، ومهما استخدمت من المختصين فإنها تبقى عاجزة عن استيفاء تغطية الإخبارية عن كل قطاعات أو هيئة من الهيئات.

– والحقيقة ان مقياس التقدم الحقيقي في ميدان الاعلام لا يقاس في أيامنا هذه بالدرجة التي عليها الصحافة العامة بمقدار ما يقاس بالدرجة التي وصلت إليها الصحافة المتخصصة حيث أصبحت مقياسا صحيحا لحضارة الأمة[1].

– **ظهور الصحافة الرياضية المتخصصة:** تعكس الصحافة الرياضية عموما الوزن الحقيقي للرياضة في مجتمع ما، في مرحلة ما من تطوره، تحتل الصحافة الرياضية نفس المكانة التي تحتلها الرياضة في المجتمع ذاته، وتتمتع الرياضة بقدر من الاستقلالية على الصعيدين النظري والعلمي وإلى أن تصبح نشاطا واسعا ومعقدا، حيث كانت هذه الحقيقة واحدة من الأسس العامة التي قامت عليها الصحافة الرياضية المتخصصة، كما أنه تبدلت نظرة المجتمع للرياضة في سياق تطور العام للمجتمع المعاصر، فقد أصبحت الرياضة سياسة، وثقافة واقتصاد وتربية وصحة ولها نظريات ومدارس مثل العلوم الأخرى وكانت هذه من الأسس التي قامت هي الصحافة الرياضية المتخصصة.

– لقد تعددت وتنوعت الرياضات والألعاب وأصبحت ذات طابع عالمي بما أدى إلى تطور الرياضات المحلية، كما أن الجمهور الرياضي لم يعد تلك الحفنة المحددة العدد من الشبيبة الباحثة عن الترفيه بل اتسع وتنوع وتبدل جذريا كما ونوعا وكان ذلك منطلقا جديدا لتطور الصحافة

2-. دكتور: عبد اللطيف حمزة، المرجع السابق، ص 55،57

الرياضية المتخصصة، وتحول الرياضة الى صناعة وازدياد طابعها الاقتصادي وبروز سمتها التجارية زاد من أهمية الرسالة الإعلامية المطلوب إيصالها في وقت معين وبمستوى معين وبشكل معين، وكذا ظهور وسائل إعلام جديدة تمتلك خصوصية وتكنولوجية معينة وبالتالي لغة تعبيرية مختلفة وآلية إيصال وتأثير مختلفة، ونوعية مختلفة من الجمهور.[1]

- ويلاحظ أن الصحافة الرياضية أخذت تهتم في تغطيتها للحدث الرياضي بالقراءة التحليلية الفنية والنفسية للمباريات بين منتخب وأخر و لم تعد تعتمد على الوصف وحده في نقل المباريات إلى جانب ذلك سعت بقراءتها لتلك الاحداث الرياضية إلى متابعتها بدقة على النحو الموضوعي والمصداقية التامة دون انحياز لفريق أو لأخر يعطينا مؤثرا بمدى لجوء المحررين الرياضيين إلى الابتكار والابداع في استخدام أنماط علمية وموضوعية تظهر التطور المستخدم في عالم الرياضة.[2]

- لقد شهدت الساحة الإعلامية في الجزائر توسع وتنوع الصحافة الرياضية حيث برزت العديد من المجالات والدوريات وكذا الجرائد المتخصصة في الشؤون الرياضية وظهور قنوات تلفزيونية رياضية وساعد على ذلك عدة عوامل نذكر منها كاحتضان الجزائر لألعاب البحر الأبيض المتوسط وكذا الألعاب العربية العاشرة لسنة 2004 ودورة الألعاب الافريقية التاسعة لسنة 2007 هذه الأخيرة التي شاهد تنظيمها من 11 إلى 23جويلية2007 بالجزائر مشاركة كمية ونوعية سمحت بتشكيل فرصة لتقييم مستوى الرياضة الافريقية تحسبا الألعاب الأولمبية 2008 ببكين ، وقد جندت الدولة الجزائرية لإنجاح هذا الحدث الرياضي مختلف وسائل الاعلام سواء سمعية أو

1-دكتور: عبد الهادي عيسى، المرجع السابق، ص 19،18،17.

2- الدكتور: غازي عوض الله المزني، المرجع السابق، ص 39.

بصرية أو مكتوبة وقد حظيت الصحافة المكتوبة باهتمام لما لها من التغطية اليومية لمختلف النشاطات الرياضية التي أقيمت في هذا الدورة بالجزائر باهتمام المسؤولين على مختلف الوسائل الإعلامية، وما بين الصحف التي أولت اهتمامها بهذا الحدث الرياضي نجد جريدة الشروق الرياضي والتي كغيرها من الصحف الإخبارية الأخرى التي خصصت صفحاتها للحدث الرياضي [1]، كما ظهرت التعددية الإعلامية في الجزائر قنوات فضائية خاصة بالرياضة كقناة الهداف مثلا.

– الفـــــرع الثـــاني: أخلاقيات مهنـــــة الاعلام الرياضـــي:

– إن الاعلام الرياضي بما فيه وعليه فإنه حتما سيؤثر على الجمهور الرياضي سواء كان التأثير بالإيجاب أو بالسلب وهنا بيت القصيد وهنا الإشكال المطروح حول ميثاق الصحافة ووسائل الإعلامية المرئية منها والمسموعة والمكتوبة وأيضا الصحافة الالكترونية والمدونات الخاصة والمواقع الرياضية والمنتديات الخاصة بالرياضة وبذلك فإن هنالكعلاقة وطيدة لا يمكن لأحد أن ينكرها بين الرياضة والإعلام الرياضي لأنها تعتمد على وسائل الاعلام والعكس صحيح بالرغم أن هناك جدل كبير ومتكرر بين الاعلام الرياضي والرياضة والرياضيين والجماهير أيضا وهذا شيء طبيعي لكن أن يكون هناك شيء من الموضوعية في الطرح ونوع من الاحتراف في التغطية الإعلامية للصحفيين وذلك يقودنا للحديث عن أخلاقيات المهنة والثقافة الرياضية وكذلك بين المصداقية والسر المهني كما أنه في الاعلام الرياضي هناك دخلاء على الحقل الإعلامي كما هناك دخلاء على الحقل الرياضي وهذا مشكل أخر يضاف إلى مجموعة من القضايا الشائكة في المجال الرياضي والإعلامي

1- الدكتور : عيسى الهادي ، المرجع السابق ، ص 93.

وكذا الانحياز في التغطية الإعلامية عندما يهتم الصحافة برياضة معينة على حساب الرياضات الأخرى وكذا عندما يصبح الصحفي أو المعلق مناصرا لفريق ما أو يتدخل في الجانب القانوني لرياضة ما ويقوم بتقييم الحكم أثناء مباراة، ويقودنا الحديث هنا المفهوم العام لأخلاقيات المهنة الصحفية وموقف القانوني من خلال تشريعات في المجال الإعلامي(1982-1990-2012) من خلال مواده لهذه الموضوع.

- تهتمأخلاقيات المهنة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة مهنة محدودة وجزاءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو اتجاه الغير حيث جاء تعريفها في قاموس الصحافة والاعلام على أن " أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضاءها حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معرضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة، فلأخلاق المهنية ليست مرتبطة ببساطة بممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تتبع أساسا من الأهداف السامية للكلمة وقد عرفها جون هو هبرج

- (John Nonreg)على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها"، إن الأخلاق المهنية للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية " لبروخوف" (Iberkhove) على أنها " تلك المبادئ والمعايير

الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية".

- كما يمكن القول إن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام وهي "مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المرتبطتين للصحفي".

- إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقودالصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداء لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى انتاج عمل ينال به رضى الرأي العام.

- إن قواعد السلوك المهني تختلف من بلد إلى بلد كما تتباين بدرجة كبيرة في شكلها ونظامهاأو في كل طبيعتها ومصدرها، حيث توجد في بعض البلدان قواعد مختلفة لتنظيم كل من الصحافة والإذاعة والتلفزيون وحتى السينما... وكثيرا ما تكون هذه القواعد قد وضعها واعتمدها المهنيون من تلقاء أنفسهم بينما في حالات أخرى يقرها القانون أو مرسوم حكومي، فإن معظم قواعد السلوك المهني تشيد إلى مفاهيم هامة توضح للصحفي ما له وما عليه منها :

- ضمان حرية الاعلام والصحافة،حرية الوصول إلى مصادر المعلومات الموضوعية الدقة والصدق وعدم تحريف عرض الحقائق.

- الحق في المعرفة، الموضوعية وعدم الانحياز والمسؤولية الرأي العام وحقوقه ومصالحه اتجاه المجتمعات القومية والعرفية والدينية والأمة والدولة، التراهة والاستقلالية وضرورة الامتناع عن التشهير والاتهام الباطل والقذف وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، الحق في الرد والتصويب حيث أصبح ضرورة فرضتها الظروف، احترام السرية المهنية حيث هي حق وإلزام في الوقت نفسه، العدل والإنصاف حيث أن الصحفي هو العين المبصرة والأذن الصاغية للناس كافة، ولذا عليه أن يكون عادلا ملتزما بالحقائق الفعلية، الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة فيقصد بالآداب والأخلاق العامة كل من يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركان حسن سلوكها.

- -أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال النصـــــوص التشريعيـــــة الجزائريـــة

- 1- أخلاقيات المهنة الإعلاميـــــة من خلال قانون 1982:

- يعتبر قانون الاعلام الصادر رسميا تاريخ 06 فيفري سنة 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب.

- إن الشيء الذي يمكن قوله هو أن هذا القانون وفيما يخص أخلاقيات المهنة قد تطرق إليها بطرق سريعة وغامضة، حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبنى مبادئ أخلاقيات المهنة ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر 50 بالمئة من مواد هذا القانون حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي و المؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128 في

المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا ويمكن حصرها في خمسة مواد هي 35-42-45-48-49 فلقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة.

2- أخلاقياتالمهنـــة الإعلامية من خلال قانـــون 1990:

- يعتبر قانون 1990 من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية حرية التعبير والرأي وأورد في نفس الوقت مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية وآداب العمل تمحورت في عدة مواد من هذا القانون حيث نصت المادة الثالثة التي تنص على أن: " يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسية الخارجية والدفاع الوطني".

- كما أن قانون الاعلام 1990 استعرض مادة ركزت ونصت أخلاق وآداب المهنة إنها المادة 40 التي تعتبر منعرجا لتركيزها على مسألة أخلاقيات المهنة التي كانت منسية ومهشمة وجاء في هذه المادة ما يلي:" يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته".

- اما فيما يخص حق الرد والتصحيح فقد أعد المشرع الجزائري نفس الإجراءات الواردة في قانون 1982 غير أن هناك إضافات جديدة ترد في المادة 44 التي تؤكد تصحيح الخبر بعد 48 ساعة من تقديم البلاغ من شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه وقائع غير صحيحة، كما تخصص باب أخر لمهنة جديدة على الساحة الإعلامية وهي المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية من مستقلة

تمتع بعد صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل الأخلاقيات المهنة، فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية خاصة بالتنظيم المهني، واللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد الاخلاقيات والقواعد المهنية وكذا المراقبة والسهر على الالتزام بها وبتاريخ 13أبريل من سنة 2000 تم عقد ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك ولقد كان الهدف الأساسي من انعقاد هذه الندوة عرض نص الميثاق أخلاقيات المهنة ووضع هذا الميثاق قائمة من الواجبات التي يتعين الصحفي القيام بها وكذا المطالبة والاحترام الحقيقة والدفاع عن حرية الإعلام وردت في هذه الوثيقة أيضا بيان للحقوق يكفل حق الصحفي ويحافظ عليه.

– 3– أخلاقيات المهنـــــة الإعلاميـــــــة في ظل القانـــــون العضوي رقم (12–05)الخاص بالإعـــــلام :

– حيث يعتبر القانون العضوي رقم (12–05) الصادر رسميا بتاريخ 12جانفي2012 أول قانون عضوي للإعلامفي تاريخ الجزائر المستقلة، حيث أنشاء في عصر التسابق الصحفي و الفضائيات والقارئ أو المشاهد على حد سواء تهمه الاحترافية في نقل الخبر وهذا ما أدى إلى إعادة النظر في القوانين الإعلامية، ويعد رأي مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان وبعد رأي المجلس الدستوري صدر القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـــ الموافق لـــ 12 يناير 2012 حيث نظم في 133 مادة مقسمة في إطار 12 باب تناوله لمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام حيث نجده تناول في الباب السادس المادة 73 حتى المادة 91 مهنة الصحفي وآداب

أخلاقيات المهنة ويتكون من (19 مادة) ويحتوي على فصلين ، كما تناول الفصل الثاني آداب وأخلاقيات المهنة ويحتوي على 8 مواد من المادة 92 إلى المادة 99.

– يؤدي الاعلام بشكل عام دورا كبيرا في المجتمع من خلال مساهمته الفعالة التي حددتها المادة 05 من القانون الصحفي رقم 12-05 واليوم ونظرا لكون الرياضة أصبحت تشكل معلما أساسيا في حياة المجتمعات، أصبحت تعتبرها أجهزة الاعلام المختلفة أداة مثلى في تقريب دائرة متباعدة لم يغفل عن استغلالها حتى السياسيون[1].

– المطلـــب الثاني: تأثيـــــر الاعـــلام الرياضـــي في الجـــــزائر

– لقد أصبح الإعلام الرياضي العامل الأساسي في التأثير على المجتمعات أين أصبحت الأنشطة الرياضية تحتل الصدارة في مختلف وسائل الإعلام المسموعة، المرئية والمكتوبة وذلك مع ازدياد المتواصل للمتتبعين والمهتمين بالمجال الرياضي في الجزائر، لذلك نحاول في هذا المطلب معرفة تأثير الإعلام الرياضي من الناحية السلبية والناحية الإيجابيـــة.

– الفـــــرع الأول: التأثير السلبـــــي

– إن الإطار النظري في معالم التجربة التعددية الإعلامية في الجزائر له عدةمآخذ، خاصة في شقها القانوني حيث أن فتح المجال لظهور عشرات العناوين دون مراعاة الضوابط والأطر القانونية وخصوصياته، أدى في نهاية المطاف إلى فوضى كبيرة في السوق الإعلامية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري مما أدى لاحقا إلى انحرافات عدة كادت أن تهدد وحدة المجتمع وتماسكه كما

http://www. Ta3lim.com1

أن وسائل الإعلام الرياضية، خاصة منها المكتوبة أحرزت بدورها العديد من التأثيرات السلبية على طرق ممارسة النشاط البدني والرياضي في الجزائر

- إن الصحافة المكتوبة لها آثار بالغة في التأثير على القارئ وذلك لسهولة وصولها إليه وقلة كلفتها وسهولة التزود بها، وهي تنقلك إلى مكان الحدث عبر الصفحات ويزيد من قيمة الخبر أو المقال عبر الصور التي تضفى على صفحات الجرائد على صفة الحدةوالإقناع و في تأثيرها في استثارة مكامن العنف والتطرف والتعصب خاصة لدى الشباب الممارس ثم على المتفرج، وذلك نظرا الانتشار المتسارع لوسائل الإعلام الرياضية المتخصصة وسط الجماهير، وتتبع العلاقة بين الخطاب الإعلامي في الصحف الرياضية وبين نشوء سلوكيات العنف والانحراف في ممارسة النشاط البدني والرياضي وتنامي العنف في الوسط.

- إن كثير من سلوكيات العنف ومظاهره تتغذى أساسا من نوع الكتابات الصحفية، يستند على الإثارة والتحمس الزائد واللعب على العواطف وإثارة النعرات وبث قيم عدوانية تأسس فيما بعد الثأر والانتقام والتعصب وغيرها.

- وما يعاب عن الجرائد المتخصصة في الرياضة وهو الهبوط في مستوى الخطابي بالنسبة للمراسلين والصحافيين واللغة الهابطة ولغة الشارع التي يكتبون في مقالاتهمواستبدل الكثير من الأمثلة المنشورة في مجموعة من الجرائد الرياضية الجزائرية وكذلك التعليق الرياضي الإذاعي الذي هو الآخر لا يخلو من الهفوات سواء في التعليق أو التقديم كذلك عندما يصبح الصحافي أو المعلق مناصرا لفريق ما، حيث يرى بعض المتتبعين للمشهد الإعلامي الرياضي أننا في الجزائر لا نملك

إعلام رياضي إنما نملك إعلام كروي، وهذا ما يؤثر على الأجيالالشبانية القادمة من خلال اهتمام برياضة معينة على حساب أخرى، كما نجد من بين المجالات التأثير الإعلامي الرياضي، التعليق الصحفي والالفاظ السلبية المستعملة في التعليق الرياضي والذي ينشب عنه تشنج وشحن الجمهور نحو العنف في الملاعب وخارجها وتمنح للمتتبع للشأن الرياضي ثقافة رياضية مغلوطة ومملوءة بالتعصب وعدم احترام الأخر وتجاهل ما يسمى الروح الرياضية، وكذلك وجود القنوات الرياضية المتخصصة الآن في مجال الرياضة واشكالية أخلاقيات المهنة تطرح من جديد لأن ليس هناك قوانين واضحة، حيث لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية وارتفاع عدد الضحايا.[1]

- كما تسببت اعمال العنف التي شهدتها مختلف الملاعب الجزائرية خلال الموسم الرياضي 2013-2014 في إصابة أزيد من 673 شخص، 424 منهم من عناصر الشرطة و 56 لاعبا و22 حكما إلى جانب تحطيم 155 مركبة، 96 منها تابعة لمديرية الأمن الوطني، وهناك فئة من الجمهور تثير الشغب في حالة الفوز أو الخسارة على حد سواء، و ذلك خاصة في لعبة كرة القدم التي تمتلك جمهور واسع، وبالعودة إلى مهنية الإعلامي فتغطية الأخبار الرياضية نجد أن البعض يفتقد إلى المهنية وكذا عدم إلمامهم بكافة قوانين اللعبة وكذا عدم التدقيق من المعلومات الواردة قبل نشرها والقيام بالتصريح بها وكذلك غياب النقد الذاتي بالنسبة للصحفي في الجزائر وكذا الارتجالية الواضحة في الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة أيضا.

[1]- وفاة اللاعب الكاميروني البير إيبوسي مهاجم شبيبة القبائل من خلال اعمال العنف داخل الملعب.

- وبالعودة إلى المقابلتين الرياضيتين بين البلدين العربيين الجزائر ومصر وما نتج عنها من تناول إعلامي غير مسبوق في حجمه وأسلوبه، وفي شكله ومضمونه، وما انجر عن ذلك من أحداث مأساوية ومؤسفة وصلت إلى حد الإساءة بالثوابت والرموز الوطنية، نتج عنها أزمة دبلوماسية بين البلدين وزرع لأحاسيس الكراهية والحقد بين الشعبين الشقيقين حيث تميزت المعالجة الإعلامية للأحداث التي سبقت وتلت مقابلتي مصر والجزائر في الصحف الجزائرية بما يلي:

- 1-الرد على الاعلام المصري.

- 2-رفع الهمم وشحن معنويات الجمهور الجزائري، وذلك بالتركيز على الربورتاج وأخبار تزيد وترفع من الروح الرياضية.

- 3-مهاجمة النظام المصري وإتهام السلطة باستغلال المقابلة الرياضية لأغراض سياسية.

- 4-متابعة ما تقوله وسائل الاعلام العربية والغربية ونشره، كدليل يكذب ما تذهب إليه الفضائيات المصرية.

- 5-نشر مقالات تحليلية لكتاب جزائريين وأجانب وهم هنا بمثابة قادة رأي.

- 6-استغلال مواقعها الإلكترونية لنشر مقاطع فيديو ضمن تقنية اليوتيوب.

- 7-السقوط في بعض الأحيان في دائرة الإساءة وفي البعض الأخر في دائرة تهيج الشارع وذلك بالتسرع في نشر بعض الأخبار وأخرى تدعو إلى الثأر مما حدث.

- لقد كانت الصحافة المكتوبة الجزائرية في معالجتها لحيثيات المقابلتين، وذلك على عكس الاعلام الأخير (السمعي البصري) المملوك للسلطة، أقرب إلى النظرية الليبرالية بشقيها

- (المدرسة المهنية، ومدرسة الإثارة) ولكن إن كانت قبل المباراة حاولت أن تكون أكثر مهنية إلاأنها وقعت في فخ الإثارة بعد أحداث القاهرة.

- ودون تجاهل أن الإعلام في الجزائر بصفة عامة لا يزال خاضعا لقانون لا يستجيب لطموحات الإعلاميين لحرية أكبر في ممارسة المهنة، إذ لا يزال في كثير من الجوانب يرضخ لقيود الدولة.

- الفرع الثاني: التأثيـــــر الإيجابـــــي للإعلام الرياضـــي

- إن الإعلام الرياضي له تأثير إيجابي في الحد من الظواهر الاجتماعيةكالانتحار، السرقة وتعاطي المخدرات من خلال المكانة المقدمة التي تحتلها وسائل الاعلام الرياضي في معالجة القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والرياضية ودورها الكبير في الحد من هذه الظواهر السلبية بتأديتها لرسالتها كما هو منوط بها من خلال بثها للبرامج الواعية المتطورة حتى تكسب ثقة المتلقي وبالتالي تؤثر فيه إيجابا.

- حيث قال الأستاذ عيسى الهادي: " لا تخال أحد غافلا عن الدور المؤثر للإعلام الرياضي في مجتمع شبابي، وفي العلاقات الداخلية والخارجية لأي بلد، ولا زالت صورة تلك الأزمة التي وقعت بين الجزائر ومصر ماثلة أمامنا، لذلك أردنا أن نعطي أكثر جمالية للإعلام الرياضي الهادف ذو الأبعاد التربوية".

– يلعب الاعلام الرياضي دورا كبيرا في تثقيف المشاهدين خاصة الفئة الصغرى من هذا الأخير فإن كانت الأسرة تنقل للطفل كافة المعلومات والمهارات والاتجاهات والقيم التي تسود المجتمع بعد ترجمتها إلى أساليب علمية للتنشئة الاجتماعية وهي درب من دروب الثقافة.

– إن التلفزيون وخاصة قسمه الرياضي يعتبر من اهم وسائل الاعلام بالنسبة لهذه الفئة لما يتميز به من خصائص في مقدمتها أنه وسيلة سمعية بصرية تعتمد على الصوت والصورة و لا تتطلب مشاهدته استعدادات سابقة ضمن أهدافه التي يسعى دائما إلى تحقيقها وهي توجيه الأطفال إلى الأنماط السلوكية المقبولة اجتماعيا ونضرب مثلا لذلك هو أنه في كثير من الأحيان يعطي القسم الرياضي بعض السلوكيات التي يتقبلها المجتمع وخاصة المجتمع الجزائري كالعنف في الملاعب وتراه يحث دائما على الابتعاد عن السلوكيات المشينة وأيضا من أهدافه تنمية السلوكيات العقلية لدى المراهق وتنشيط المدركات وتنمية معلوماته، وهو يلعب دورا كبيرا في تدريب ذاكراتهم وقوة اشباعهم على ذلك هو المسابقات التي يطرحها القسم الرياضي في مختلف حصصه الرياضية خلال طرح أسئلة مباشرة [1]كما يعمل الاعلام الرياضي على نشر الثقافة الرياضية من خلال تعريف الجمهور بالقواعد والقوانين الخاصة وبالألعاب، تثبيت القيم والمبادئ والاتجاهات الرياضية والمحافظة عليها، حيث أن لكل مجتمع نسق قيمي يحدد أنماط السلوك الرياضي، نشر الأخبار والمعلومات والحقائق المتعلقة بالقضايا والمشكلات الرياضية المعاصرة ومحاولة تفسيرها والتعليق عليها وكذا

1-دكتور: عيسى الهادي، كمال رعاش،الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة "مشروع الجزائر نموذجا"دار الكتاب الحديث طبعة 2012 ص 91،91.

الترويح عن الجمهور وتسليتهم بالأشكال والطرق التي تخفف عنهم أعباء وصعوبات الحياة اليومية.[1]

– المطلب الثالث: الاعلام الرياضـــي وظاهـــــرة الاحتـــراف الرياضي في الجزائـــر

– لقد مر الاحتراف الرياضي في مراحل وعمليات تطويرية، وما زال في مرحلة النضج التقني والتشريعي بالنسبة للمنظمات العالمية والاتحادات الرياضية للدول المعمورة.

– حيث كانت الرياضةمنحصرة في تعاريف ومفاهيم الهواية، ومع مرور الوقت أصبح التطور تدريجيا صاحبته الكثير من العوامل والمتغيرات من خلال المكانة والقيمة وأهمية الأنشطة الرياضية في دول العالم هذا من جهة، ومن جهة أخرى المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت المنظمات والادارات الرياضية تفكر في تطبيق الاحتراف كمطلب حيوي من متطلبات القرن الحديث، ولا يستطيع أي مسؤول منها أن يتجاهل الاحتراف،يجب على تجربة الاحتراف أن تكون نابعة من الظروف الاقتصادية والعلمية لكل دولة، ولهذا وجب علينا دراسة الاحتراف كنظام متكامل بمتغيراته وظروفه في ضوء التحولات الدولية وربطها مع الرقي بالرياضة.

---

[1] http://msam .iebad3. org/f3-montada-1

– الفـــرع الأول: مراحـــــل تطـــــور ظاهـــرة الاحتراف الرياضـــــي

– كان عام 1885 الظهور الرسمي والقانوني للاحتراف الرياضي، حيث كان بداية لمرحلة مهمة في تطوير لعبة كرة القدم، فهذه اللعبة بمثابة ترويح بالنسبة للقلة في الجامعات والمدارس ويطلق عليها في انجلترا لعبة "الجنتلمان" أي السيد المهذب لأنها كانت تمارس في بيئة ذات مستوى ثقافي واجتماعي رفيع، كما ارتبـــــــط الاحتراف في كـــــرة القدم ارتبـــــاطا عميقا بالأوضاع الاقتصادية في انجلتـــــرا و كان " جيمس لا نج" أول محترف في تاريخ كرة القدم من أصول اسكتلندية، والذي ينتمي إلى فريقشفيليدالانجليزي عام 1870 وكانوا يضعون له أجره في حذائه سرا بعد المباريات إذ كان الاحتراف غير رسمي قبل عام 1885 وكانت طبقة الارستقراطيينالنبلاء يعتبرون الاحتراف من الأعمال الخاصة بالطبقات الأولى في المستوى.

– وعندما وافق الاتحاد الإنجليزي على السماح بالاحترافاللاعبين لم يتوقف أنصار الهواة على تضييق الخناق على المحترفين فقد خص السماح بشرعية الاحتراف على أن يعيش اللاعب المحترف على بعد ستة أميال من ناديه على الأكثر لمدة عامين قبل أن يجوز له تمثيل ناديه في بطولة كأس إنجلترا وجاء الرد على القرار المتعسف من شركات الغاز والكهرباء والفحم الإنجليزية بالاعتراف بحق لاعبـــي كرة القدم في الحصول على إجازات بمرتب كامل وكانت أول إجازة مدفوعة بالكامل في تاريخ كرة القدم في العالم، ويعتبر عام 1883 أول سنة تقام فيها دوري في كرة القدم في العالم، حيث أصبحت البطولة الجديدة والاحتراف في حاجة إلى تنظيم أكثر بالنسبة إلى الإدارة والتسيير إذا تحولت إلى شركات مساهمة ومؤسسات اقتصادية تطرح أسهمها في السوق ونشأت

الحاجة إلى تطوير مستوى الفريق لأن اقتصاديات النادي ترتكز على سمعة فريقه ومستواه ومدى النظام والتزام النادي.

– يمكن القول إن الاحتراف الرياضي وببساطة يجعل من مزاولة النشاط الرياضي مهمة بكل ما تحمله من شروط (المواطن والاستقراروالعقود)، ولعل التفرغ التام للعمل في المجال الرياضي سواء تعلق بالإداري أو المدرب أو اللاعب من اهم مكتسبات الاحتراف الرياضي حيث انعكس على الجانب الفني للرياضة[1].

– الاحتراف الرياضي أضحى مطلبا حيويا في القوت الراهن لنجاحه على المستوى العالمي وحتى في بعض الدول العربية وبالإضافة إلى الجانب القانوني والتشريعي للاحتراف إلى الجانب المدني والاجتماعي للرياضة، نجد الجانب الاقتصادي والمالي الذي يمكن في فلسفة الاحتراف الرياضي فلا يمكن الارتقاء بمستوى أي رياضة وتطور أي ناد إذا ما لم توفر القدرة المالية لتحقيق أهدافه.

– الفرع الثـــاني:الاحتـــــراف الرياضـــي في الجـــــزائر:

– لقد ظهر الاحتراف الرياضي في الجزائر كرياضة كرة القدم حيث أنه عرفت كرة القدم الجزائرية بعد الإصلاح الرياضي الكثير من الانتصارات والانجازات من خلال التتويجات في مختلف المحافل الدولية من طرف المنتخب الوطني أو الأندية المحلية وكذا إلى جانب التحولات السياسية والتغيرات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، أدت إلى تغير النهج الأيديولوجي من طرف الدولة إلى

1-الدكتور: عيسى الهادي، كمال رعاش، المرجع السابق، ص 139.

الليبرالية بمعنى التوجه إلى نظام اقتصاد السوق وظهور الاستقلالية للمؤسسات من خلال قانون 1989 الذي جمع بمشاركة الخواص والمعاملين خلال آليات الرعاية أو ما سمى" سبونسور ينغ"، حيث أصبحت النشاطات الرياضية ذات طابع تجاري وتم إصدار قانون 95-09ويتعلق الأمر بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة[1] كما فصل بين الهيئات والحد من تدخل الصلاحيات بين الوزارة كهيئة وصية والاتحادية كهيئة مسيرة والخواص دور في المساهمة في تطوير المنظومة الرياضية الوطنية وسمح لأول مرة بإعطاء صفة الاحتراف لنوادي النخبة وأيضا مفهوم رياضي محترف وخصوص في المادة 20 والتي تصرح" تعد نوادي الرياضية محترفة، النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها لأشخاص طبيعيون أو معنويون ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة".

- كما قامت الدولة في المادة 99 من الأمر نفسه بإعطاء إمكانيات و مصادر التمويل أخرى مثل تسيير تسويق الحقوق المادة 71 وتدخل العموميين والخواص المادة 73، الأرباح بمختلف أنواعها الناتجة عن المنافسات وعن تسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين المادة 76 لأول مرة سمحت الدولة استعانة بخدمات الرياضيين بخدمات manager" أو وكيل مقابل أجرة شريطة اعتماده من طرف الاتحادية للممارسة نشاطه حسب المادة 109 من الأمر 95-09، ولعل قانون 04-10 وفي المادتين 46-47 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[2] من اهم القوانين التي سمحت للأندية

1-الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل: 25 فبراير 1995 يتعلق بتوجيه منظومة التربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.

1-قانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل: 14 اوت2004

لدخول عالم الاحتراف حيث تطرق القانون إلى أنه يمكن للنادي اتخاذ إحدى الشركات التجارية ، فالمادة 46 تتيح للنادي الرياضي المحترف تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين رياضيين مقابل أجر وكذا لكل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه، كما أبرزت المادة 47 إمكانية كل ناد رياضي محترف[1].

– تعتبر سنة 2010 بمثابة الحدث التاريخي الذي سيؤرخ لكرة القدم الجزائرية وهذا للإرادة الفعلية للدولة ووزارة الشباب والرياضة والاتحادية الجزائرية لكرة القدم في تطبيق الاحتراف الرياضي إبتداء من موسم 2010-2011 ضمن مشروع احتراف رياضي في كرة القدم ممثل في مجموعة من القوانين واللوائح المنظمة لهذا المشروع والمعتمد من طرف الفيفا، ولقد جاء في مضمون القانون 13–05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها [2] تحديد لمفهومي النادي الرياضي المحترف والنادي الهاوي في مادتيه 75و 78 كما يلي:

– المادة 75: النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح تسيير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي.

– المادة 78 يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التالية:

– المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

– الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

2-دكتور: عيسى الهادي، كمال رعاش، المرجع السابق، ص14

3-القانون رقم 13-05 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية الرياضية وتطويرها المؤرخ في 22 رمضان عام 1434 الموافق ل: 31 جويلية2013 .

- الشركة الوطنية ذات الأسهم

- هناك اتفاق وإجماع بأن ليس هناك رياضة بدون وسائل الاعلام أو وسائل الاعلام دون رياضة وأسهمت الصحف في خلق المنافسات الرياضية وبينت لنا اليوم استثنائية التغطية الإعلامية للأحداث الرياضية الكبرى، أن غموض المفهوم الحقيقي لماهية الاحتراف الرياضي في الجزائر سواء لدى اللاعبين أو الأندية أو حتى لدى القائمين على نظام الاحتراف بالاتحاديات الرياضية وبالتركيز على هذا المشكل، يمكن الاشارة إلى الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه الاعلام الرياضي في إزال هذا الغموض الذي يكتنف مفهوم الاحتراف والتخفيف من سلبياته، ومن ثم تحويله من مجرد توجه إلى ثقافة واسعة الانتشار في المجتمع الجزائري بلاعبيه وأداريهوجماهيره خصوصا انه لوحظ في الجزائر أنه لم يظهر بعد الاحتراف بصورة جلية على بطولاتها الكروية وللإشارة هذا الدور الذي نتحدث عنه هو الدور الإيجابي للإعلام الرياضي فيما يتعلق بتدعيم التوجيه الاحترافي، لكن هذا لا ينفي وجود أدوار سلبية للإعلام فيما يخص عرقلة تبني هذا التوجه من خلال نشر الأفكار الخاطئة للاحتراف تجعل منه توجهها منبوذا من الرياضيين والمجتمع بشكل عام، لهذا يمكننا القول أن الإعلام هو سلاح ذو حدين قد يكون إيجابي أو سلبي، كما يكون بناء أو هدام.

- ليس هناك طريقة أسرع وأنجع من الاعلام الرياضي بوسائله المختلفة المرئية، المسموعة والمكتوبة في إنجاح هذا التوجه الذي هو ثقافة قبل أن يكون قانون وهو إرادة قبل أن يكون إدارة، وذلك من خلال قدرتها على تسويق الأفكار الاحترافية الصحيحة القائمة على الشفافية والمصداقية، والتي من شأنها تشكيل ثقافة احترافية سليمة وتعديل الأفكار الخاطئة والسقيمة التي

تسود المجتمع الجزائري فيما يخص هذا التوجه، وكل هذا من شأنه خلق الوعي الاحترافي في رياضتنا، جماهيرنا والمجتمع بشكل عام.

الفصل الثاني

الإعلام الرياضي بين الحق في الإعلام وحقوق الملكية الفكرية

إن التظاهرات الرياضية أصبحت عبارة عن سوق عالمي، الكل يريد الاحتواء عليه حيث أن تنظيمها هو هدف كل دولة تريد جلب أرباح مالية، وتعتبر بمثابة ساحة صراع قانوني وتجاري حيث أن منظموها في بحث دائم ومستمر عن ممول لها، والتمويل هنا يتم بعقود الرعاية الرياضية التي تتسابق عليها كل الشركات العالمية للحصول عليها كما أنه قد يتم عن طريق بيع حقوق البث الرياضي، إن رعاية تظاهرة ما تتماشى مع شراء حقوق البث من قناة تلفزيونية والتي قد تكون لها الحق حسب أهمية التظاهرة في إعادة بيع بعض هذه الحقوق أو كلها لقناة أخرى مما يفسر وجود علاقة بين الملكية الفكرية والتظاهرات الرياضية وما نتج عنها من حقوق أخرى كالحق في الإعلام والحقوق المجاورة، وسوف نتناول في هذا الفصل موقف القانون من الإعلام الرياضي حماية هيئات البث لاعتبارها حقوق مجاورة لحقوق المؤلف وكذا حرية الوصول إلى المعلومة والحق في الإعلام وموقف القانون الجزائري من حيث الحماية القانونية كحقوق الملكية الفكرية من العقود المبرمة سواء ذات الطابع التجاري أو الحصري والآثار القانونية المترتبة عن بث المباريات الرياضية عبر وسائل الإعلام بطريقة غير شرعية " القرصنة" لذا تنقسم دراستنا لهذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول موقف القانون من الإعلام الرياضي ونتعرض في المبحث الثاني للأثار القانونية المترتبة عن بث المباريات الرياضية عبر وسائل الإعلام بطريقة غير مرخصة " القرصنة ".

المبحث الأول: موقف القانون من الإعلام الرياضي

سنتطرق فيهذا المبحث إلى موقف القانون الدولي (اتفاقية روما لحماية هيئات البث) والحق في الإعلام وموقف القانون الجزائري.

المطلـــب الأول: موقـــف القانـــــون الـــــدولي

يشمل هذ المطلب على فرعين الفرع الأول حماية هيئات البث لاعتبارها حقوق مجاورة لحقوق المؤلف(اتفاقيات روما هيئات البث) اما الفرع الثاني الحق في الاعلام بين حرية الوصول الى المعلومة والحق الاستئثاري (الحقوق الحصرية).

الفـــرع الأول :حمايـــة هيئات البـــــث لاعتبارها حقـــــوق مجـــاورة لحقـــــوق المؤلف (اتفاقيات رومـــــا هيئات البـــــث).

لم يتم تحديث القواعد الدولية لحماية البث التلفزيوني من القرصنة منذ اعتماد اتفاقية روما[1] لسنة 1961 في الوقت الذي كان فيه البث الكبلي في مراحله الأولى و لم يكن قد تم اختراع الانترنت بعد، واليوم تشكل سرقة الاشارات مصدر قلق مهم من المستوى التجاري بالنسبة لهيئات البث حول العالم نظرا لإمكانية الحصول على نسخ رقمية مثالية للبرامج التلفزيونية، وعلى أثر تصديق أعضاء الويبو للانترنت في سنة 1996، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، بدأت هيئات البث تصر أيضا على تحديث حماية التكنولوجيات الجديدة في مجال البث.

[1]- http:// www.wipo.net

منظمـــة الويبـــو " WIPO " المنظمـــــــة العالميـــــة للملكية الفكريـــــــة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الويبو (WIPO)هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية للأفراد ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1974، (إنطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 ببرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية الموقع سنة 1886 مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية(صور، أغاني، فنون...) تستمد نحو 85 بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع، ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات لدول الأعضاء فيها وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يناهز 200 مليون فرنك سويسري، وتعمل على تعزيز الابتكار والإبداع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان عبر نظام دولي للملكية الفكرية يبتسم بالتوازن والفعالية.

وللمنظمة العالمية الفكرية (الويبو) وكالة الأمم المتحدة المكرسة ولاستخدام الملكية الفكرية (البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية و الرسوم والنماذج الصناعية إلى غير ذلك) كوسيلة لتحفيز الإبتكار والإبداع وتعزيز تطوير النظام الدولي للملكية الفكرية عن طريق مايلي:

-الخدمات: تستخدم أنظمة تسيير للحصول على حماية دولية للبراءات والعلامات التجارية والرسوم النماذج الصناعية وتسميات المنشأ وتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

-القانون: تساعد على تطوير الإطار القانوني الدولي للملكية الفكرية وفقا للاحتياجات المجتمع المتغيرة.

-البنية التحتية: تنشأ شبكات تعاونية ومنصات تقنية لتقاسم المعارف وتبسيط معاملات الملكية الفكرية هو سائل وأدوات مجانية لتبادل المعلومات.

-التنمية: تكون الكفاءات في مجال استخدام الملكية الفكرية لدعم التنمية الاقتصادية وتعمل أيضا على تحسين الفهم والاحترام لنظام الملكية الفكرية عبر العالم وتتيح التحليلات والإحصاءات الاقتصادية، وتساهم في التوصل إلى حلول قائمة على الملكية الفكرية للمساعدة على مواجهة التحديات العالمية[1].

الدول الأعضاء في المنظمة: حاليا تبلغ عدد الدول الأعضاء 186 دولة، أي ما يزيد على 90% من بلدان العالم كما أنه تقع أمانة الويبو أو المكتب الدولي في جنيف ويعمل بها موظفون على ما يزيد عن 90 بلدا، ومنهم خبراء من مختلف مجالات قانون الملكية الفكرية وممارستها، ومختصون في ميادين السياسة العامة والاقتصاد والإدارة وتكنولوجيا المعلومات.

والأمانة مكونة من المدير العام، أعضاء فريق الإدارة العليا، الهيكل التنظيمي، المكاتب الخارجية، المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني.

تعمل الويبو مع طيف واسع من أصحاب المصالح، بمن فيهم منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وممثلو المجتمع المدني ومجموعات تمثل قطاعات أعمالها ، وتشارك حوالي 250 من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب رسمي في اجتماعات الويبو.

---

[1]- http:// www.wipo.net

في سنة 2011وافقت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاروة المسؤولة عن المفوضات بشأن هيئات البث على خطة عمل لوضع معاهدة جديدة توافق عليها كل الدول الأعضاء في الويبو أو أغلبها.

وقد قامت مؤسسة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد اتفاقية عالمية لحماية حق المؤلف ابرمت في جنيف في 06 سبتمبر 1952، وقعت العديد من الدول، كما رعت اليونسكو أيضا مؤتمرا عقد في روما في 26 أكتوبر 1961 الذي أسفر عن اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها اتفاقية روما لسنة 1961 للحقوق المجاورة وفي سنة 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة.

كما ظهر الاتفاق الشامل لإطار الموضوعات الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ويطلق عليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية، و أسفر مؤتمر هافانا سنة 1947 من اتفاق بتحرير التجارة الخارجية أبرمت بناء عليه الاتفاقية العامة بشأن التجارة والتعريفات الجمركية " الجات 1947" ودخلت حيز التنفيذ لسنة 1948، وكان تحرير التجارة العالمية مقصورا في أول الأمر على السلع ثم تطرق التفاوض إلى تحرير التجارة في الخدمات وإلى الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية وأخيرا إلى فض المنازعات التجارية، وتمخض التفاوض عن 28 اتفاقا في الميادين الأربعة المتقدمة ومن بينها الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية "تريبس" في 15 أبريل لسنة 1994 التي وقعت عليها في المغرب 112 دولة، وتضمن فيها الدول الموقع عليها حماية موسعة لحق المؤلف حماية موسعة لحق المؤلف متسقة مع اتفاقية "برن" بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

ويلاحظ أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية شرط مسبق لعضوية لمنظمة التجارة العالمية[1].

إن اتفاقية – تريبس- لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية ومنها اتفاقيات حماية الملكية الصناعية بما فيها حماية العلامة التجارية، بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.

حيث أن هذه الاتفاقية قد جمعت أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة وحققت الترابط فيما بينها، بعد ان كانت هذه الاحكام متفرقة ومبعثرة في الاتفاقيات الدولية المختلفة[2].

كما يلاحظ أن اتفاقية تحرير التجارة العالمية (الجات) تطورت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية بمقتضى اتفاقية دولية بموجب إعلان المغرب في 15 ابريل 1994 لتبدأ أكملها اعتبرت من أول يناير سنة 1995(wto) التي خصصت اتفاقية وإنشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا لتنفيذ اتفاقية تربس وإدارتها.

-الاتفاقيـــة العربيـــــة لحمايـــــة حـــق المؤلـــف لسنـــــة 1986:

وضع مجلس جامعة الدول العربية مشروعا لمعاهدة بحماية حق المؤلف سنة 1948 وأوصى الدول الأعضاء بإدخال نصوصه من تشريعاتها الداخلية، وبعد أن انضمت الدول العربية إلى ميثاق الوحدة الثقافية لسنة 1964 أهابت الجامعة العربية بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية

1- دكتور محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ص 30،31

2- دكتور: عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى دار شتات للنشر والبرمجيات –مصر، ص 25،26

الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها، ثم رأت الدول العربية أن من مصلحتها وضع نضام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف المعدلين في يوليو 1971.

ثم أصدت الجامعة العربية الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة 1986 التي جاءت في أن حماية المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم[1].

يجب ان نبين هنا المقصود بحق المؤلف والحقوق المجاورة:

1-حـــق المؤلـــــف: حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات، والأفلام والبرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

في الكلام العادي للأشخاص العاديين، يقصد بحقوق المؤلف الأرباح التي يحصل عليها المؤلف بينما في حقيقية الأمر، فإن المؤلف يمتلك صلاحيات وسلطة على مصنفه، وهذه الصلاحيات والسلطة التي يمتلكها هي التي تخول له حقا وهذا مايسمى بحق المؤلف وهذه السلطة تظهر من خلال ثلاث نقاط وهي:

[1]- دكتور محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 36.

-عند إنشاء المصنف فهو الذي ينشئه وله سلطة عليه، وهذا مايظهر العلاقة الموجودة بين المؤلف والمصنف.

-عند إبلاغ المصنف، فالمؤلف حر في إبلاغه من عدمه، وهنا تظهر العلاقة الموجودة بين المؤلف والجمهور وتكون هذه العلاقة ثلاث طرق: الأولى من خلال وسيط (الناشر، المستمع، المشاهد أو المستعمل، المنتج، الباث) والثانية عن طريق فناني الأداء والثالثة من خلال تلقي المصنف إما من القارئ، المستمع، المشاهد أو المستعمل.

-الربح أومايتقاضاه المؤلف يجعل العلاقة التي بينه وبين الجمهور واقعية وملموسة، بينما عرف أندري فرنسون حق المؤلف مركزا على محتواه قائلا:"تتكون الملكية الفنية والأدبية المسماة حق المؤلف من مجموع الحقوق التي خولها المشرع والاجتهاد القضائي للمؤلف ولورثته بعد وفاته على مصنفه".

فحقوق المؤلفين والمخترعين يقال لها الحقوق الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني، وهذه الحقوق لها ناحية أدبية لصيقة بالشخص ولها ناحية أخرى مالية تمكن صاحبها من استغلالها ماليا.

فللمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه وله أيضا حق استئثاري في التصريح بعمل نسخ منه بأي طريقة أو على أي شكل، وكان له حق تعديله وسحبه من السوق[1].

[1]- دكتور: محي الدين عوض، المرجع السابق ، ص 19،20.

وقد اصطلح على تسمية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية بالملكية الأدبية والفنية، كما اصطلح على تسمية الحقوق المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذجو نصت

عليهالدولالأعضاء،سواءفيالتوجيهأوفيالنظامالأساسيبموجبقانونالرسوموالنماذجالصناعيةوح قوقالتأليفوالنشرالوطنية[1]، والعلامات والبيانات والأسماء التجارية بالملكية الصناعية.

-المبـــادئ العامة لحمـــاية حـــقوق المؤلف

أ-حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار.

ب-الاصالة شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف.

ج-الحماية المستقلة عن استحقاق المؤلف عن قيمة المصنف كما هي متنقلة عن توجيه المصنف وطريقة التعبير.

حماية حقوق المؤلف لا تتعلق بالقيام بإجراءات إدارية خاصة.

-التعـــــدي على حق المؤلـــــف:

يعتبر الاعتداء قائما على حق المؤلف عند يقوم أحد الأشخاص ببعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية للمؤلف دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته.

ويستطيع المؤلف الرجوع للقضاء للمطالبة بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض العادل من أعمال التعدي.

2- Jérôme passa -Droit de la propriété industrielle- Edition Alpha –p788

-شروط حمايـــــة حـــق المؤلـــــف:

*** الشروط الشكليـــــــــة :**

1-أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي برز إلى الوجود لا أن يكون مجرد فكرة.

2-الفكرة في حد ذاتها لا تحمى، أما الذي يحمي شكل التعبير أو الإطار الذي وضعت فيه الفكرة.

3- أنلا يكون هذا العمل منسوخ أو مقلد، وفيه درجة من الابتكار.

***الشـــــــــروط الموضوعيـــــــة:**

1-أهم عنصر موضوعي هو الإبتكار وعنصر الإبتكار يتطلب من المؤلف أن يضفي على المصنف شيء من شخصيته.

2-الإبتكار هو العنصر الذي يحميه القانون حيث أن قيام شخص بعمل مصنف هو عبارة عن تكرار لعمل سابق لا يعتبر ابتكارا ولاتجب حمايته.[1]

-الحقـــــوق المشتركـــــة للمؤلفين:

تعريف المصنف المشترك: هو الذي يقوم بإيجاده عدة أشخاص مبدعين تختلف فيما بينهم درجات أشكال المشاركات وحق كل منهم في اكتساب حق المؤلف وحقه في العوائد المالية الناتجة عن استغلال المصنف.

أشكال المصنفات المشتركة:

1-المصنف الذي ينتجه اثنان أو أكثر من المؤلفين ولا يمكن الفصل فيه بين مشاركة أي منهم.

1- دكتورة : إلهام إسماعيل محمد شلبي، ماجدة محمد إسماعيل ، دليل حقوق الملكية الفكرية ، فريق عمل "معيار المصداقية ، الأخلاقيات وحدة ضمان الجودة ، كلية التربية الرياضية للبنات ، القاهرة، ص 11.

2-المصنف الذي ينتجه اثنان فأكثر من المؤلفين ويمكن الفصل فيه بين مشاركة كل منهم.

3-المصنف الجماعي الذي تشترك في وصفه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي.[1]

مجال حماية المؤلفات:

إن حماية حقوق المؤلف تعني حماية كل المصنفات الفكرية وتخص هذه الحماية

أ-المصنفات الأصلية.

ب-المصنفات المشتقة.

ج-المصنفات المجاورة.

أ-المصنفات الأصلية وهي المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف وحماية الاتفاقيات الدولية، وتمنح حماية المصنفات على أساس التعبير الخاص بالمؤلف بحيث أن الحماية تكفل للتعبير وليس للفكرة، وقد يعبر من المصنفات الأصلية بعبارات واسعة عامة مثل: المصنفات الأدبية والفنية.

ب-المصنفات المشتقة:

وهي ببساطة المصنفات التي تنتج وجود مصنف أصلي، أي أنه لا يتبين أن يكون هناك مصنف مشتق دون وجود مصنف أصلي.

ج- المصنفات المجاورة: وهي المصنفات ذات صلة بحقوق المؤلف.

[1]- دكتورة : إلهام إسماعيل محمد شلبي، ماجدة محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 12.

الحقوق الناتجة عن تملك المؤلف للمصنف: يعتبر مبدع المصنف الفكري مالكا له، وهذا ما يخوله له الحصول على حقوق نتيجة تملكه للمصنف الفكري وهذه الحقوق هي الحقوق المالية والحقوق المعنوية.

1-الحق المعنوي: وهو العبارة القانونية للرابط الذي يوجد بين المصنف ومؤله ويخول للمؤلف نتيجة هذا الرابط عدة حقوق وهي:

-الحق في احترام المصنف وتخصيصه إلى نطاق الحياة الخاصة للمؤلف.

-الحق في احترام وسلامة المصنف، يعني إمكانية الحصول على أن يكون كل نشر لهذا المصنف في الشكل الذي أنشأه المؤلف دون تعديلات.

-الحق في اعتراف بالتبني الفكري للمصنف.

-الحق في التراجع والسحب لسبب تغيير المفاهيم الموجودة في المصنف- الحق في السحب من الاستغلال "المصنف".

الحق المعنوي هو حق ذو طابع غير مالي وذو مدة غير محددة.

2-الحق المادي:

يتمثل في الاستغلال الاقتصادي للمصنف ويمكن للمؤلف أن يمارس هذا الحق مباشرة وإما عن طريق رخصة يمنحها للغير قصد استنساخ المصنف في شكل مادي أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور في شكل غير مادي عن طريق التمثيل أو الإذاعة والسينما أو العروض أو تحرير المصنف بالترجمة أو اقتباس أو تعديل.

وحسب ما سبق ذكره، قامت الفدرالية الدولية لكرة القدم بحماية الموسيقى الرسمية الخاصة بكؤوس العالم لكرة القدم على أساس حقوق المؤلف باعتبارها مصنفا فنيا.

وتعتبر الحماية الممنوحة لحق المؤلف مهمة أيضا عندما تكون بصدد الرسوم والنماذج الصناعية حيث أنه في حالة الإبداع تكون مجتمعة أو مجمعة مع القواعد المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية، وتكون محل هذه الأخيرة في حالة عدم القيام بإجراءات الإبداع.

إن برنامج حماية الحقوق الخاصة في كأس العالم لكرة القدم التي جرت وقائعها في 2002 بصفة مشتركة بين كوريا واليابان شهد تغير مهم، حيث أن المنظمون لهذه التظاهرة الرياضية قاموا بإيداعات مكثفة لكل الرموز الخاصة بهذه التظاهرة ويرجع ذلك باعتبار أن هذه التظاهرة بكل بساطة هي أكبر تظاهرة رياضة واحدة ويظهر ذلك من خلال عدد المتفرجين بهذه الكأس الذي بلغ بالملايين عبر التلفزيون.

الأهميـــــــــة الاقتصاديـــــــة لحقــوق المؤلـــــــــــف:

إن التطور التكنولوجي سمح بانتقال حقوق المؤلف من وضعيتها الكلاسيكية القديمة إلى تقدم ملحوظ، وأصبح يؤكد عليه عدة سياسيين باستعمال وسائل جديدة للاستنساخ والنشر، وفي مجال استغلال المصنف في السوق، وتطورت صناعات النشر في المفهوم الواسع واستعمال الإعلام الآلي التي أدت إلى انخفاض مصاريف إنتاج المصنفات والمنتوجات الثقافية.

وهذا ما أدى إلى الإسهام في تطور رؤوس الأموال في الزيادة في الميزانيات التجارية ومن هنا برزت الأهمية الاقتصادية لحقوق المؤلف حيث أنها شجعت الإبداع وتنمية الاستثمار

ونتيجة لهذهالأهمية ظهرت الاعتداءات على حقوق المؤلف مما أدى إلى خسائر باهظة بسبب انتحال المصنفات دون تصريح او رخصة خاصة وقانونية من قبل المؤلفين، يجب ان نبين بأن النشاطات الرياضية قد تكون مناسبة لإبداع المصنفات الفكرية وما ينتج عن هذه المصنفات من حقوق لمؤلفيها وذلك بتبيان بعض النقاط:

*إذا كان الاستعراض الرياضي من أجل المنافسة فهو ليس مصنفا فكريا والعكس صحيح.

* قد يكون الاثنين معا أي استعراضيا ومنافسة في نفس الوقت مثل الرقص على الجليد إذا كان فيه أصالة.

* إن الإبداع الإشهاري الذي يستعمل النشاطات الرياضية أو صور الرياضيين أو أسمائهم أو شهرتهم وسمعتهم قد يكون مصنفا فكريا إذا توفرت فيه الأصالة.

* قد يبدع الرياضي مصنفا فكريا ويكون ذلك إما بإبداع طريقة جديدة للتدريب أو حركة تقنية جديدة.

2-الحقـــــــــوق المجـــــاورة:

هناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف ويشار لها بالحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والتي يتم من خلالها منح الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة...الخ.

الحقوق المجاورة نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المجاورة (روما سنة 1961) وهي تحول دون تثبيت أي تسجيل للمصنفات الأدبية أو الفنية التي يشاركون فيها أو إذاعتها بالراديو او التلفزيون أو عرضها على الجمهور دون موافقتهم.[1]

يعرف بعض الباحثين الحقوق المجاورة بـــ: يتمثل موضوع الحقوق المجاورة في أعمال تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إيداعها وهناك ثلاثة فئات من أصحاب هذه الحقوق وهم فنانوا الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية والبصرية والهيئاتالإذاعية فقد عرف هؤلاء الحقوق المجاورة بهدفها وهو نشر المصنفات الأدبية والفنية دون ايداعها وعرفها بأصحابها وهم فنانو الأداء منتجو التسجيلات السمعية والبصرية والهيئات الإذاعية ومنه فإن الحوق المجاورة هي:

1-حقوق الممثلين المؤدين والمنفذين وتنصب حقوقهم على أدائهم.

2-حقوق منتجي التسجيلات السمعية والبصرية أو ما يسمى بالفنوغرامات والفيديو جرامات وتنصب حقوقهم على عمليات تثبيت الأصوات أو الأصوات والصور على الدعامات.

3-حقوق هيئات البث الإذاعي والتلفزيون وتنصب حقوقهم على عمليات بث الأصوات والصور.

وهذه الأنواع تبناها المشرع الجزائري أذا نص في المادة 107 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]على أنه كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من

[1]- دكتور: محمد محي الدين عوض المرجع السابق، ص 45.

التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداوته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة.

كذلك عالج المشرع الفرنسي هذه الأنواع في قانون رقم 283/97 المؤرخ في 1997/03/27 فنص على الفنانين المؤدين في المادة 1-212 وعلى منتجي التسجيلات السمعية في مادته 1-215 وعن مؤسسات الاتصالات السمعية والسمعية البصرية في المادة 1-216 كذلك تناولت إتفاقية روما هذه الحقوق في المادة 03 منها والملاحظ على هذه المادة أنها لم تتناول ضمنها أصحاب حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية بل تنازلت فقط منتجي التسجيلات الصوتية، كما أن هذه المادة تناولت هذا النوع ليس من زاوية صاحب الحق وهو منتج التسجيلات الصوتية بل تناولته من زاوية الشيء محل الحماية وهو حسب تعبير الاتفاقية الفونوغرافية كما أنه بخصوص هيئات البث السمعي البصري اكتفت فقط بهيئات البث الإذاعي ، وبالنظر لتعريف هذه الهيئات ضمن نفس المادة نجدها قصدت بها هيئات البث الإذاعي وهيئات البث التلفزيوني.

أما اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 فقد تناولتها المادة 02 فقرة 08 جزئية 02 بقولها منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوغرامات، وبرامج الإذاعة والتلفزيون، فهذا النص أهمل على غرار اتفاقية روما منتجي الفيديو جرامات أو التسجيلات السمعية البصرية وتناولتها اتفاقية تربس لسنة 1994 في مادتها 14.

1- الأمر 05/0 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر الصادر يوم 19جويلية 2003 جريدة رسمية رقم 44.

والملاحظ أيضا أنها في فقرتها الثانية التي تنص على أن يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحث إجازة النسخ...." فقد اهتمت أيضا بالتسجيلات البصرية.

حمايـــــة هيئـــــــات البـــــــث:

هي أثر تصديق أعضاء الويب على معاهدتي الويبو للأنترنت في سنة 1996.

معاهـــــدة الويبـــــو بشـــــأن حـــــــق المؤلـــــــف ومعاهـــــدة الويبـــــو بشأن الأداء الأدبـــــاء والتسجيل الصوتـــي

بدأت هيئات البث تصر أيضا على تحديث حماية التكنولوجيا الجديدة في مجال البث، وفي سنة 2011 وافقت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المسؤولة عن المفاوضات بشأن هيئات البث على خطة عمل لوضع معاهدة جديدة توافق عليها كل الدول الأعضاء في الويبو أو أغلبها وتشمل المسائل المعلقة ما يلي:

-**كيفيـــــة حمايـــة إشارات البـــــث** : ترغب هيئات البث في أن تشتمل المعاهدة المقترحة أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في معاهدات الويبو التي تجرم كسر" الأقفال" مكافحة القرصنة الموضوعة على الإشارات الرقمية مثل "التشفير" ووضع العلامات، ويعتبر بعض النقاد أنه من خلال فرض القيود على ما يمكن مشاهدته على أية أجهزة قد تحول هذه القواعد دون الانتفاع المشروع ببرامج البث التلفزيونية مثل تسجيل البرامج بهدف الانتفاع بها على المستوى الشخصي والتعليمي كما أنها قد تعيق الابتكار التكنولوجي.

الحقوق الأخرى التي يجب منحها إلى هيئات البث:

.بموجب اتفاقية روما، تتمتع هيئات البث بحقوق استئثاريه لمدة 20 سنة لتسمح بإعادة برامجها " وتثبيتها" واستنساخها وابلاغها للجمهور، وترغب أغلبية هيئات البث في توسيع نطاق المعاهدة الجديدة وتحديث الحقوق المرتبطة بالتكنولوجيا الجديدة وبشكل خاص لمنع إعادة الإرسال غير المصرح بها لبرامجها عبر الانترنت.

ويلاحظ نقاد المجتمع المدني وعدد من الحكومات أن هيئات البث لا تحتاج إلى توفير حماية قوية مماثلة لحماية حق المؤلف لبرامج البث الخاصة بها فضلا عن توفيرها الحماية من سرقة الإشارات ، كما يشيرون أن نصف أعضاء منظمة الويبو لم ينظم إلى اتفاقية روما، ويقول النقاد أن منح هيئات البث جملة من الحقوق استئثاريه يؤدي إلى إعاقة النفاذ إلى المواد المحمية .بموجب حق المؤلف .بما أن ذلك سيلزم الحصول على موافقة الانتفاع بها وليس من صاحب حق المؤلف فحسب مثل منتج تلفزيوني أو فيلم وثائقي، وإنما من هيئة البث على حد سواء، وقد يساهم في تقليص حقوق أصحاب حق المؤلف من خلال منح هيئات البث القدرة على تحديد شروط وفرض رسم ترخيص للانتفاع بالمصنف، وعلى النحو ذاته، إن منح هيئات البث حقوقا استئثاريه على برامج البث الخاصة بها قد يساهم في خصخصة المواد التي آلت إلى الملك العام مثل الأفلام التي لا يشملها حق المؤلف أو الأحداث الرياضية أو الأخبار التي لا تتم حمايتها .بموجب حق المؤلف .بما أنها لا تعتبر مصنفات إبداعية.

وتتعلق مسألة أخرى ومختلفة بشراء الحقوق الاستئثاريةالمرتبطة ببث البرامج الرياضية والأحداث الأخرى وهي لا تدخل في إطار المعاهدة المقترحة إنما تؤثر على كيفية تطبيق أحكامها من الناحية العملية، ويعود السبب في ذلك إلى أن الحقوق على برامج البث قد تحد أيضا من إمكانية النفاذ إلى المحتوى الكامن في هذه الحالة من لم يتوافر مصدر أخر، وفي عدد من البلدان بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والهند واستراليا تعتبر بعض الأحداث الرياضية مثل نهائي كأس جمعية كرة القدم ونهائي بطولة ويمبلدون لكرة المضرب في المملكة البريطانية المتحدة ذات أهمية كافية على المستوى الوطني لضمان تغطية هيئات البث الحر لها.

الاستثناءات التي ينبغي تطبيقها : تسمح معاهدة روما باستخدام الارسال دون تصريح ضمن برامج البث الجديدة ولأغراض التعليم والبحث العلمي واتفقت الدول الأعضاء في الويبوعلى ضرورة أن تسمح المعاهدة ببعض الاستثناءات في ما يتعلق بالحصول على تصريح لاستخدام برامج البث، تكون مماثلة لذلك التي تتعلق بحماية حق المؤلف في عدد من البلدان ولكن اختلفت دول الأعضاء بشأن ضرورة أن تكون المعاهدة بمثابة اختبار عام لمختلف البلدان بحيث يسمح لها باختيار الاستثناءات، أو ضرورة أن تحدد بعض أوجه الانتفاع التي تعتبر متلازمة لكافة الدول الموقعة، كما أنه يرى البعض أنه بغض النظر عن الاستثناءات والتقييدات، الواردة في المعاهدة يجوز إسقاطها بواسطة الحكام التكنولوجية" لمكافحة التحايل ".

مدة الحماية: ترغب بعض البلدان بأن تكون مدة الحماية 50 سنة وهي المدة التي تمنح التي فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وترى أخرى أن مدة الحماية يجب أن لاتتجاوز 20 سنة

ولكن القلق بأن آية إعادة بث تؤدي إلى تحديد مدة جديدة للحماية، وبالتالي إلى الحماية الدائمة، لا أساس له إذ ينتهي سريان الحقوق المرتبطة ببرنامج البث الأول عند انقضاء المدة بعض النظر عن آية إعادة بث"[1]

حماية حقوق البث الرياضي:

يبذل أصحاب حقوق بث التظاهرة الرياضية أقصى من في وسعهم لحماية حقوقهم الناتجة على تلك التظاهرة، وهذا تفاديا للخسارة التي قد تلحق بهم خاصة وأنهم قاموا بدفع أموال باهظة وهذا لتنظيم التظاهرة من جهة واكتساب حقوق البث من جهة أخرى وتكمن الصعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للحق المكتسب جراء الصورة أي حقوق بث التظاهرة الرياضية في كونه يدخل ضمن حقوق المؤلف أم هو عبارة عن حق من الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

حقـــــوق البـــــــث الرياضي من حقـــــــوق المـــــــؤلف:

إن تشبيه حقوق البث الناتجة عن التظاهرة الرياضية بحقوق المؤلف، هدف كل منظم لتظاهرة رياضية وذلك رغبة في حماية أفضل.

إن الألة الإعلامية تبحث من وقت لأخر عن أحداث رياضية ضخمة قومية أو دولية تثير ضجة إعلامية وتصبح من تلقاء نفسها محور اهتمام المشاهدين والقراء خاصة المباريات الأولمبية الصيفية أو كأس العالم لكرة القدم.

1 -http://www.wipo.

حيث تمثل الألعاب الأولمبية مثالا جيدا للأهمية الاقتصادية والفائدة التي تعود من إذاعة الأحداث والمباريات الرياضية، إن الأرقام القياسية العالمية التي يتم تحطيمها في شراء حقوق بث الأحداث الرياضية وعدد اكبر من المرات يفوق الأرقام التي يتم تحطيمها في الأداء الرياضي، وإذا أخذنا شبكة أن بي.سي NBC التلفزيونية الأمريكية كمثال يتضح لنا أنه في عام 1995 فازت هذه الشبكة بحقوق البث التلفزيوني لدورة الألعاب الأولمبية التي أقيمت في مدينة سيدني Sydney عام 2000 للجمهور الأمريكي مقابل 715 مليون دولار أمريكي كجزء من صفقة دفعت فيها أثمانا متزايدة وصلت إلى 793 مليون دولار أمريكي مقابل حقوق إذاعة الأولمبياد عام 2004، ثم 894 مليون دولار مقابل حقوق إذاعة أولمبياد عام 2008[1].

إن حماية البث الناتجة عن التظاهرات الرياضية عن طريق حقوق المؤلف كانت محل نقاش حاد بين الفقهاء المختصين في مجال الملكية الفكرية، حيث أن أغلبهم قال بعدم حماية هذه الحقوق على أساس حقوق المؤلف ويرجع ذلك لسبب عدم إمكانية اعتبار التظاهرة الرياضية مصنفا فكريا بالمعنى الذي جاء به تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، وهذا ما يؤدي بداهة إلى عدم إمكانية حماية حقوق البث الناتجة عن التظاهرة الرياضية على أساس الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف.

وفي المعنى السابق، صدر عن محكمة الاستئناف بباريس قرار متعلق بحقوق البث واستغلال في شكل فيدو غرامات لمباريات كأس العالم، يقر بأن الفيديو المظهر لمباراة كرة القدم "لا يشترط للاعتراف بمصنف بأنه محمي أن يعرض على الجمهور وأن مباراة كرة القدم حتى وإن كانت عبارة

1- ديفيد روي، ترجمة هدى سعاد، الرياضة والثقافة ووسائل الإعلام الثالوث الصعب.. القاهرة، الطبعةالأولى2006 ،ص 157.

عن استعراض فإنها تفتقر إلى الطابع الفني أو الأدبي ولابد أن نبين بأن القانون البرازيلي لحقوق المؤلف الصادر في 13 ديسمبر 1973 يعطي للرياضي صفة المؤلف.

حقوق البث الرياضي من الحقوق المجاورة:

قام بعض المختصين بتشبيه منظم التظاهرة الرياضية بالمنتج، ويرجع ذلك أن المنظم يقدم التظاهرة الرياضية على شكل منتوج في إطار معين ويتحمل مسؤولية جلب الأموال لتنظيمها وهو ملك لهذا المنتوج وهو ما يبرر تكييف حقوق البث الرياضي على أساس الحقوق المجاورة.

وبالتالي يكون لمنظم التظاهرة الرياضية حقا واستشاريا عليها يشبه ذلك الخاص بصاحب العلامة.

يعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات الأولى في العالم التي أجابت ولو نسبيا عن مسألة صاحب حقوق التظاهرات الرياضية، وهذا ما تناولته المادة 18-1 من قانون 16 جويلية 1984المتعلق بتنظيم التظاهرات الرياضية في فرنسا [1]، المعدل بقانون 13 جويلية 1992 حيث أقرت ملكية حقوق استغلال التظاهرات الرياضية لمنظمها حسب ما هو محدد في المادتين 17 و18.

حيث أن المادة 17 حددت الفدراليات التي تكون مالكة كحقوقاستغلال التظاهرة الرياضية، تلك التي تكون مكلفة بتنظيم التظاهرة وتكون هذه الأخيرة محددة المدة ويتحصل من خلالها على ألقاب دولية، جهوية، أو وطنية ويجب أن يكون التكليف من الوزارة الوصية أي وزارة الشباب والرياضة.

1- قانون رقم 84-610 الصادر في 16 جويلية 1984 بشان تنظيم وتشجيع الرياضة والنشاط البدني.

من خلال ما سبق يتضح أن المادة السالفة الذكر قد حددت نوعين من التظاهرات الرياضية، الأولى تتمثل في التظاهرات التي تقام على المستوى الداخلي والثانية التظاهرات التي تقام على المستوى الدولي ومنه فإن الإشكال يظهر عند ما نكون بصدد تظاهرة دولية أي من هو مالك حقوق البث الرياضي؟ هل هي الفدرالية الوطنية أم الفدرالية الدولية؟ وللإجابة على هذا التساؤل هناك مثال أنه عندما تريد الفدرالية الدولية لكرة القدم مثلا تنظيم كأس العالم فإنها تطلب من فدرالية البلد المستضيف القيام بذلك، وعادة ما تقوم الفدرالية الدولية لكرة القدم بتضمين بند في اتفاقها مع فدرالية البلد المستضيف يبين بأنها مالكة حقوق البث الرياضي لتلك الدورة.

كما أن المادة 18: حددت بأمرين الأول يتمثل في الأشخاص الذين تعينهم (كل أشخاص القانون الخاص سواء، أكان طبيعيا أو معنويا) وكذا الأشخاص المحددين بالمادة 16 (خصوصا الفدراليات والنواديaffiliés الذين ينظمون التظاهرة الرياضية.

أما الأمر الثاني فيتمثل في التظاهرات خاصة تلك المفتوحة لمرخصي الفدرالية الرياضية المكلفة بنوع الرياضة المحددة وينتج عنها جوائز محددة القيمة بقرار، وبالتالي فإن المشرع لقانون 1984 المتعلق بتنظيم التظاهرات الرياضية في فرنسا قد وضع قاعدة عامة: إن منظمو التظاهرات الرياضية يتمتعون بصفة صاحب حقوق الاستغلال الناتجة عن التظاهرة.

بداية من فرنسا كانت الفيدرالية الفرنسية لكرة القدم تملك كل حقوق البث ولكن مع بداية ظهور النوادي القوية أصبحت هذه الأخيرة تطالب بحقها في امتلاك حقوق البث الخاصة بها حجتهم في ذلك أنهم هم لهم الحق في التفاوض بشأن بيع هذه الحقوق.

وأصبحت عائدات حقوق البث التلفزيوني أحد أهم الموارد المالية للأندية الأوروبية التي تعمل باستمرار على رفع سقفها [1]حيث تعتبر عائدات الأندية الإنكليزية من حقوق بث مباريات الدوري الإنجليزي الممتاز هي الأكبر بين الدوريات الأوروبية بعد أن وصلت إلى (مليار و500 مليون جنيه إسترليني) إذا بيعت مؤخرا حقوق بثه بأكبر من خمسة مليارات يورو من عام 2019 ثم يأتي الدوري الإيطالي ثانيا في الترتيب حيث وصلت عائدات الموسم المنصرم إلى 626 مليون جنيه استرليني وفي المركز الثالث نجد الدوري إسباني إذ بلغت عائدات أندية " الليغا" من البث التلفزيوني ما يقارب (560 مليون جنيه إسترليني) وقد ظهر قانون التوزيع المجمع كحقوق الدوري الإسباني للوجود في 16 نوفمبر 2014 بهدف رئيسي يتجلى في خلق توازن أكبر في توزيع حقوق النقل التلفزيوني حيث أن هذا القانون سيجعل 10% المتبقية بين أندية الدرجة الأولى[2].

وبرقم قارب الأربعة مليارات دولار باع الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) حقوق البث مونديال البرازيل لأكثر من 210 محطة فضائية وأرضية على مستوى العالم، بعضها فتح قنواتهمجانا لمشاهديه[3].

ثم بيع حقوق البث لمباريات بطولة كأس العالم لكرة القدم 2014 من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) مباشرة، أو من خلال شركات أو منظمات مرخصة مثل الاتحاد البث الأوروبي

[1]- http://www.alyoum.com
1-http:/www.elph.com
2-http://www.goal.

منظمة أمريكا اللاتينية لتلفزيون، محتوى الوسائط الدولي، شركة ونتسو اليابانية، ريو غراندي دوسرل (آرإس) للبث الدولي والإدارة الرياضية (البرازيل) ومؤسسة الشركاء الاعلاميون وسيلفا(إم بي وسيلفا)[1].

الفرع الثاني: الحق في الإعلام بين حرية الوصول إلى المعلومة والحق الاستئثاري (الحقوق الحصرية).

إن حق حرية المعلومات بالمفهوم العام هو الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الآن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي، كما أن هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدولة التي تتوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الاعداد لذلك، ويمثل هذا الأمر تغير ضخم منذ عشر قرون مضت عند ما تم تبني أقل من نصف قوانين حرية المعلومات المعمول بها حاليا.

هناك عدد من الأسباب الوجيهة لتزايد قبول حرية المعلومات كحق من حقوق الإنسان أنه من المدهش بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعزيز الهام للديمقراطية قد استغرق وقتا طويلا ليحظى باعتراف واسع النطاق على أنه حق، فالجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام، وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأفراد الجمهور في ظل عدم وجود مصلحة عامة هامة سرية، وفي هذا الصدد تعكس قوانين حرية

3-http://www.wikipdia.org.

المعلومات الافتراض الأساسي بأنه يتعين على الحكومة خدمة الناس، بيد أن هنالك عدد من الأهداف النفعية تشكل الأساس للاعتراف واسع النطاق بحق الوصول إلى المعلومات، فلقد قامت المنظمة الدولية غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المادة 19، بالحملة العالمية لحرية التعبير بوصف المعلومات على أنها" أكسجين الديمقراطية" إذ إن المعلومات ضرورية للديمقراطية على عدد من المستويات، فالديمقراطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة افراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم، كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بنطاق واسع من آليات المشاركة التي تتراوح ما بين الانتخابات الاعتيادية والجهات المشرفة على المواطنين على سبيل المثال ما بين الخدمات التعليمية العامة أو الصحية وآليات التعليق على مسودة السياسات أو القوانين، كما تعتبر حرية المعلومات أداة رئيسية في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع في الحكومة إذ بوسع الصحفيين الذين يعملون في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية المشرفة على استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والمساعدة على اجتثاثها كما أشار بوضوح لويس براندیس من محكمة العدل الأمريكية "قليل من ضوء الشمس هو أفضل مطهر للجراثيم"[1]

لقد قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسميا بالطبيعة الأساسية والقانونية الخاصة بحق حرية المعلومات بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق وتشمل هذه الجهات الأمم المتحدة ودول الكومنولث ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروباوالاتحاد الإفريقي، كما تعزز هذا الأمر من

1-الوصول الى المعلومات مسح قانوني، مسح قانوني مقارن، اليونسكو.

خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول مدى أهمية حرية المعلومات على أنه حق إنساني، كما انعكس ذلك بإدراج حق حرية المعلومات في العديد من الدساتير الحديثة.

لقد تم الاعتراف بحرية المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي في وقت مبكر ففي عام 1946 أثناء انعقاد جلستها الأولى، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار 59(1)[1] الذي نص على أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسية ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأم المتحدة، كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1948 البيان الأكثر أهمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان الدولية، فالمادة 19، التي تلزم كافة الدول باعتبارها قانون دولي معمول به، تكفل حق حرية التعبير والحصول على المعلومات ولقد اعترفت الأمم المتحدة كذلك بحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة ولقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الاتحاد الإفريقي أكثر اعتدلا، حيث أن اللجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في إفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عقدت في تشرين الأول عام 2002، حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.

إن حرية الصحافة هي من أجل الشعب ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء من أية جهة، سواء أكانت عامة أم خاصة، وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين دائما، وأن يتأكدوا من أن كل ما يهم الجمهور يجب أن يتم علنا وعليهم أن يكونوا حذرين من أي شخص أو جهة

[1]- http://www.article19.org

تحاول استغلال الصحافة لأغراض شخصية إن معظم الصحفيين يدركون أن عليهم التزاما بضرورة الدفاع عن حرية الصحافة عندما تتعرض هذه الحرية للهجوم وهذا الالتزام يعتبر جزءا لا يتجزأ من عملهم ولكن الوفاء بهذا الالتزام قد يؤدي أحيانا، إلى عواقب مؤلمة وإلى قرارات صعبة بالنسبة للصحيفة أو للصحفي.[1]

يقول الميثاق الوطني المصري،[2] إن ملكية الشعب للصحافة التي تحققت بفضل قانون تنظيم الصحافة الذي أكد لها في الوقت نفسه استقلالها عن الأجهزة الإدارية للحكم، فقد انتزع للشعب أعظم أدوات حرية الرأي، ومكن لها أقوى الضمانات لقدرتها على النقد".

" إن الضمان المحقق لحرية الصحافة هو أن تكون الصحافة للشعب لتكون حريتها بدورها امتدادا لحرية الشعب..."[3]

كما أن الحق في الاعلام مؤسس على عدة نصوص قانونية دولية من بينها المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950، حيث نص المادة 10 على ما يلي: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يتمثل حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن حدود الدولة...."

---

[1]- جون.ل.هاتلي، ترجمة كمال عبد الرؤف، أخلاقيات الصحافة، مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص1،3

[2]- مشروع الميثاق الوطني الذي قدمه الرئيس المصري جمال عبد الناصر في الجلسة الافتتاحية لسنة 1967

[3] - دكتور : عبد اللطيف حمزة ، المرجع السابق، ص 139،138.

لقد أصبح من الواضح أن تقاليد الرياضة قد منيت بخسارة فادحة أمام التجارة وأصبح مجال الرياضة عبارة عن ساحة معركة تتصارع فيها الشركات التلفزيونية العالمية لتجربة تكنولوجيا حديثة، والجائزة التي يحصلون عليها ليست ميداليات ذهبية تذكارية بل هي المستهلك التقليدي الذي يشاهد الرياضة، والذين يحصلون على دخل كافي لجذب الشركات الراعية للأحداث الرياضية والتي تقدم أموالا طائلة للوصول إلى هذا الجمهور، والجدل الدائر حول الحقوق والمسؤوليات في القنوات التلفزيونية الرياضية يأخذ إشكالات مختلفة تبعا للإطار القومي الذي يجري فيه، ففي معظم الدول الأوروبية والعديد من المستعمرات البريطانية السابقة مثلا، كانت الإذاعات والمحطات التلفزيونية العامة هي التي تسطير في البداية على إذاعة الأحداث الرياضية، ثم بدأت قبضتها تتراخى شيئا فشيئا أمام دخول الإذاعات والمحطات التلفزيونية التجارية التي تذيع هذه الأحداث مجانا للجمهور ثم جاءت بعد ذلك الشركات التلفزيونية التي تقدم هذه الخدمة نظيرا اشتراك يدفعه المشاهدون [1] ونظرا لجذب هذه الأحداث الرياضية بقدر هائل من المشاهدين إليها حيث قدر عددهم بالنسبة لكأس العالم لكرة القدم في فرنسا سنة 1998 بحوالي 37 مليار مشاهد، كما شهدت كأس العالم لكرة القدم التي أقيمت بالبرازيل 2014 مشاهدة قياسية، لهذا يجب على القانون أن يحفظ حقوق المشاهدين من استئثاريه القنوات البث الناتجة عن التظاهرة الرياضية حيث تعتبر الثقافة ملك للجميع، وبما أن الرياضة تعتبر ظاهرة ثقافية فكان من حق الجميع مشاهدة

[1]- ديفيد روي ، المرجع السابق ، ص 204.

المنافسات الرياضية، لكن اليوم تغيرت المفاهيم وأصبحت الرياضة عبارة عن أرقام ومداخيل وهم القائمين عليها هو جلب الأموال والأرباح.

كما نجد أن المشرع الفرنسي نص من خلال قانون 16 جويلية 1984 المتعلق بتنظيم وتشجيع الرياضة والنشاط البدني يشير الإطار القانوني لتسويق الحقوق الرياضية والقيود المفروضة على ممارسة هذه الحقوق على وجه الخصوص لضمان حرية المعلومة وكانت بداية حكاية البث التلفزيوني مع الفيفا في بطولات كأس العالم عام 1954 بسويسرا، حيث تم نقل مباريات المونديال إلى 7 دول هي إنجلترا وفرنسا وألمانيا الغربية وبلجيكا والدنمارك وهولندا وسويسرا وبعد عام 1960 عرف العالم مفهوم البث التلفزيوني وبعد ذلك بدأ الفيفا خطوةجديدة في بيع حق البث البطولة تلفزيونية بمبالغ يحدداها، وفي بداية عصر الاحتكار في بطولة 2002 وظهور شركة اشترت الحقوق لكل العالم، بدأ البيع للقنوات الرياضية المشفرة التي اشترته من الفيفا بمبلغ ضخم للغاية وقتها بلغ مليار دولار، ثم حدثت مشكلة ضخمة في العالم بسبب حقوق البث ولكنها كانت المشكلة التي فتحت أعين الفيفا على الكتر المسمى بحقوق البث واحتكارها وتشفيرها في المونديال ، وهذا المشكلة هي الانهيار الكبير لمالك الحقوق الحصرية لبيع حقوق البث وهي المؤسسة الأوروبية(كيرش) في 2002، وقبلها كذلك انهيار وكيل الإعلانات والتسويق(ISL) إذ جعلا الفيفا تقود أمور بيع حقوق البث والتسويق والإعلانات بنفسه دون الحاجة لوكلاء، أو لمؤسسات تحتكر حقوق البث لنفسها بداية من بطولة 2006 بألمانيا كما حصلت على ما يقارب من أربعة مليارات دولار الناتجة عن حقوق بث مونديال البرازيل 2014 وتم بيع حقوق بث مباريات

مونديال البرازيل إلى عدة شركات حول العالم، ففي بريطانيا نجحت .BBCITV في الحصول على حقوق البث بالإضافة إلى TVE في اسبانيا وTF1 في فرنسا وZDFوARD في ألمانيا وSKY فيإيطاليا والهيئة التجارية BON في إفريقيا وفي الشرق الأوسط نالت Bein Sport حقوق احتكار بث مباريات البطولة.[1]

الكلام عن حقوق البث يقودنا إلى الكلام عن اختيار مقطع للإشهاد وهو عبارة عن استثناء تقليدي يشير مشكل اختيار اللقطات، حيث أنه يطرح التساؤل حول مدى حرية اختيار هذا المقطع؟ الاجتهاد القضائي رد على التساؤل بالإيجاب حتى قبل صدور القانون لكن ظهر منجديد مع ظهور القنوات المتخصصة في الرياضة وكذا مع التعسف في هذا الحق من طرف فريق التلفزيون.

حيث أعيد مقطع لعدة مرات في اليوم الواحد وبطريقة متكررة، صدر حكم في هذا المجال، يضع قواعد حسن السيرة وكذا يحدد عدد المرات الأقصى لإعادة بث المقطع في اليوم الواحد وكذا المجال الزمني بين كل بث واخر(4 ساعات) وهذا ما نصت عليه المادة 18-2 من قانون 1984 تطرقت إلى عنصر الاشهاد محدد بثلاث أمور لا بد من احترامها في هذا المجال:

1-قصر الوقت المخصص للقطات.

2-الإقرار بالمصدر الأصلي: كما هو الحال بالنسبة للإشهاد الكلاسيكي.

[1]- http://www.kooora.com

3-الطابع الاخباري للحصة: هدا الطابع أدى العديد من النقاشات، حيث أنه في البداية كانت النشرات الإخبارية هي الوحيدة المخول لها القيام بذلك، ثم اتسع المجال إلى الحصص المتعددة الرياضات.

4-وكضمان لحق الاعلام يحق الصحفيين الدخول إلى المعلب وجاء هذا الحق في قانون 13 جويلية 1992.[1]

إن توزيع حقوق الاستغلال السمعي البصري يتم عن طريق المشاورات كما نجد أن مقابل حقوق البث الحصري هناك الحق في الاعلام للحدث الرياضي وكذا حق التعبير للصحفي ن وهذا التصادم بين الحق الحصري والحق في الاعلام أدى إلى ظهور عدة نقاشات

المطلـــــب الثاني: موقـــــف القانـــــون الجزائـــــري

إن ثورة الاتصالات وما نجم عنها من السرعة الهائلة في نقل المعلومات في عصر الأجواء المفتوحة ليست قاصرة في تأثيرها على الصحافة وحدها، بل تمتد لتشمل كل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة.

لقد نمت التجارة الدولية في غضون العشرين سنة الأخيرة لدرجة ان مفهومها بدأ بتغير بشكل ملحوظ، وظهرت إلى جانب الأشكال التقليدية للبيوع والإيجارات ومبادلات البضائع علاقات تعاقدية جديدة تنصب أساسا على بعض المواضيع الحديثة التي تتعلق بالتكنولوجيا المتطورة كالبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.

1-قانون رقم 92-652 في 13 يوليو 1992 بتعديل القانون رقم 84 -610 الصادر في 16 جويلية 1984 بشأن تنظيم[1] وتشجيع الأنشطة الرياضية.

إذا كان نقل بث الفضائي ليس وليد هذا القرن، إلا أنه قد أخذ إطاره التنظيمي خلال سنوات هذا القرن الحالي، فأبحت هذه العلاقة التجارية التعاقدية تأخذ شكلا قانونيا يحتوي على نقل خدمات متعددة، كحقوق البث الفضائي، بالإضافة إلى الحق في تقلي الأحداث والصور بشكل يصبح بمقتضاه الطرف الثاني في هذه العلاقة أن المتلقي للبث يمتلك الحق في الحصول على أفضل وأحدث أنواع البث المقدم.[1]

إن الصحافة الرياضية في الجزائر بعد ظهور القنوات الخاصة تطورت أكثر بفضل التنافس وأصبح المشاهد يستطيع أن يتابع الأحداث من خلال وجهات نظر مختلفة لكن ما يلاحظ على أن المادة الرياضية في الجزائر تبقى محصورة بحقوق البث.

ونتناول في هذا المطلب مسألتين الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من العقود المبرمة ذات طابع التجاري والمسألة الثانية تتمثل في الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من العقود المبرمة ذات طابع حصري.

1-الفرع الأول: الحماية القانونية لحقـــوق الملكية الفكرية من العقـــود المبرمة ذات الطابع التجاري.

وتتمثلفي شراء حقوق البث من الجهة المالكة للبطولة، حيث توجه الاتحاد الدولي لكرة القدم نحو بيع حقوق بث البطولة تلفزيونيا لجهة واحدة محتكرة الحقوق منذ بطولة كأس العالم 1998 بفرنسا، وقبل التطرق الى ذلك لا بد أن نعطي لمحة ولو بسيطة عن تاريخ البث الرياضي.

1-http :www.neel wafurat.com

وكيف كان التحول لدى الفيفا من فكر نشر اللعبة وتمتع المشاهدين بفنون اللعبة إلى فكرة ادفع من أجل أن تشاهد.

كانت بداية حكاية البث التلفزيوني مع الفيفا في بطولات كأس العالم عام 1954 في سويسرا، حيث تم نقل مباريات المونديال إلى 7 دول هي إنجلترا وفرنسا وألمانيا الغربية وبلجيكا والدنمارك وهولندا وسويسرا، وبعد عامين وبالتحديد في عام 1960 عرف العالم مفهوم حقوق البث التلفزيوني حيث دخلت مباراة ريال مدريد وأنتد لخت في نهائي دوري الأبطال الأوروبي التاريخ حين تم دفع مبلغ 8 آلاف جنيه إسترليني مقابل بثها على شاشات التلفزيون، وفي مونديال إنجلترا عام 1966 قدم العلم أجهزة تسجيل الفيديو وظهرت تقنية الإعادة التي لم تكن معروفة من قبل، وبعد 4 سنوات حدثت النقلة الكبرى حيث بث وللمرة الألى مباريات المونديال من المكسيك عبر الاقمار الصناعية وعلى الهواء مباشرة.

بعد ذلك بدأ الفيفا خطوة وهي بيع حق بث البطولة تلفزيونيا بمبالغ يحددها وكانت البداية في بطولة الأرجنتين 1978 حيث كان السعر 34 مليون دولار لكل العالم، ثم في اسبانيا 1982 أصبح 40 مليون دولار، وفي المكسيك 1986 أصبح 50 مليون دولار ووصل في مونديال فرنسا 1998 أصبح 107 مليون دولار لكل العالم وفي بداية عصر الاحتكار في بطولة 2002 وظهور شركة اشترت الحقوق لكل العالم وبدأت بيع للقنوات الرياضية المشفرة التي اشترته من الفيفا بمبلغ ضخم للغاية وقتها بلغ مليار دولار[1] وبرقم قارب 4 مليارات دولار باع الاتحاد الدولي لكرة القدم

1-http://www.kooora.com

(فيفا) حقوق بث مونديال البرازيل 2014 لأكثر 210 محطة فضائية وأرضيةعلى مستوى العالم بعضها فتح قنواته مجانالمشاهديه، وبعضهم فضل أن يتاجر باللعبة الشعبية الأولى على مستوى العالم و يشفر قنواته لبيع المباريات بملايين الدولارات.

إن النوادي والجمعيات الرياضية الجزائرية سواء الكبيرة أو الصغيرة ذات الأهداف الطويلة نسبيا أصبحت تعتبر كمؤسسة اقتصادية تجارية كما نصت عليها المادة 78 من قانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وبالتالي وجب على النادي ان يجتهد ليحسن تعلم بيع خدماته وتقديم عروضه دائما بأكبر قوة وفعالية وجعله نموذج جذب في سوق الممارسات الرياضية، إن حضور الجماهير للمباريات الرياضية سواء من الملاعب أو من خلال التلفاز أو حتى من خلال وسائل الإعلام الأخرى من صحف وإذاعة وغيرها من وسائل الاعلام دفع بالكثير من رجال الاعمال والشركات التجارية الكبرى للاستفادة من الرياضة [1] كما نصت المادة 164 على تمويل الأندية الرياضية من خلال الحقوق الناجمة عن العروض والمنافسات الرياضية، لا سيما تلك التي يتم بثها عن طريق السمعي البصري أو الالكتروني وتجري على التراب الوطني أو تعبره، حيث قفزت إيرادات حقوق البث التلفزيوني لدوري المحترفين الجزائري لكرة القدم من نحو 40 ألف دولار مطلع عام 2000 إلى 07 ملايين دولار عام 2015، كما يملك التلفزيون الحكومي حقوق بث مباريات دوري الدرجة الأولى بينما اشترت المجموعة الإعلامية" الوقت الجديد" المملوكة لرجل أعمال حقوق بث مباريات دوري الدرجة الثانية لخمسة أعوام مقابل 900 ألف دولار نويا

2-http://www.manifes.univ- ouargla.dz

حيث أوضح رئيس اتحاد الكرة الجزائري، أنه بفضل إيرادات حقوق البث التلفزيوني فإن كل أندية دوري الدرجة الثانية وعددها 16 ناديا ستحصل على مبلغ يصل إلى نحو 120 ألف دولار في كل موسم، فيما يزيد هذا المبلغ بالنسبة للأندية الدرجة الأولى [1] كما نال مجمع" لوتون نوفو" مالك قناتي "دزاير تي في " و " دزاير نيوز" حقوق البث التلفزيوني لمباريات بطولة الرابطة المحترفة الثانية " موبيليس" كما اقترح المجمع الذي كان الوحيد من قدم الطلب مبلغ 90 مليون دينار جزائري أي أكثر بـــ 10 ملايين دج من المبلغ الذي طلبته الرابطة، وتم الإعلان عن مناقصة لنيل حقوق بث المباريات بطولة المحترفة الثانية" موبيليس" شهر جوان 2015 كما يمتلك التلفزيون العمومي حق البث المباشر أو المسجل لمباراة واحدة في الأسبوع للرابطة الثانية، بينما يمتلك حق بث الرابطة الأولى.

كما أكد رئيس الرابطة بأن مداخيل التي تتلقاها الرابطة من حقوق البث ستوزع على جميع أندية الرابطة[2] كما شدد رئيس الرابطة المحترفة الثانية على ضرورة عدم السماح لأي مصور يمثل أي قناة أخرى بالدخول إلى الملعب إلا بعد نهاية المباراة ليقوم بعم له أمام غرف تغير الملابس، لأن حقوق نقل بطولة الرابطة الأولى في يد التلفزيون العمومي والثانية استرتها قناة خاصة، وأنه سيتم إعطاء تعليمات لرجال الأمن للتعامل بحزم مع من يريد التعدي على القانون.

1-http://www.forum.kooora.com
2-http://www.elhdath.net

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من العقود المبرمة ذات الطابع الحصري.

حيث يخضع هذا الجانب لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يتمتع صاحب الحق بحماية قانونية تظهر في صورة حماية داخلية وطنية.

إن التظاهرة الرياضية على التلفزيون تمثل منتوجا من نوع خاص، حيث يتميز بقصر مدته ولا تكون له أهمية بالغة إلا بث على المباشر، ومن هنا نجد الكثير من القنوات التلفزيونية تريد الحصول على حقوق البث هذه التظاهرة أو تلك، لكن المشكل يظهر عندما تريد قناة الحصول على حق البث حصريا ولمدة طويلة أو على عدد كبير من التظاهرات وهذا ما يؤدي بالقنوات التلفزيونية الى البحثعن سبل أخرى للحصول على حقوق البث وعادة ما تكون بوسائل مخالفة لقواعد المنافسة.

لقد أصبحت متابعة المباريات حقا حصريا يباع ويشترى وبات من العسير على عامة الناس متابعة المباريات حيث يلاحظ أن العالم العربي كان من بين أكثر المناطق تعرضا لمشاكل التشفير بعد أن اشترت شركة ARTحقوق البث وجعلت تصرفها بمقابل ربحي باهض وفي هذا الصدد أقرت اللجنة الأوروبية المكلفة بدراسة التظاهرات الرياضية ذات الأهمية الكبرى بأن التخوف من مخالفة قواعد المنافسة يظهر عندما تمتلك جهة ما حقوق البث الرياضي لأكثر من موسم واحد وكذا إذا اتسع ليشمل العديد من التظاهرات.

في فرنسا وقع نزاع بين "كنال بلوس Canal+" والرابطة المحترفة لكرة القدم من جهة و تي بي، أس من جهة أخرى، حيث أن الرابطة قامت بعرض حقوق بث بطولة فرنسا لكرة القدم من

موسم 2004 إلى موسم 2007 للبيع، دفعت كنال بلوس مبلغ 480 مليون أورو في السنة وقدر رسي المزاد عليها، اعترضت "تي بي اس" على هذا البيع ولجأت إلى مجلس المنافسة الذي علق مؤقتا هذا البيع، حيث أن "تي بي اس" أدعت بأن الرابطة الاحترافية قد أعطت امتيازات"كنال بلوس "و أكثر من هذا فإن كنال بلوس متعاقدة مع الكثير من النوادي والتي رؤساؤها أعضاء في مجلس إدارة الرابطة المحترفة، حيث اقترحت محكمة استئناف باريس في 14 فيفري 2003 وساطة بين الطرفين فقبلاها ونتج عنها أن "كنال بولوس" ليس لها الحق في استغلال حقها في البث لأغراض اشهارية وتجارية نتيجة لحصرية هذه الحقوق إلى حين البث في التراع.

كما نجد أن التلفزيون الجزائري أعلن على لسان مديره العام حمراوي حبيب شوقي في آنذاك قبل بدء كأس العالم لكرة القدم بألمانيا 2006 أن التلفزيون العربية لن تنقل مباريات كأس العالم لفشل المفاوضات مع ARTوأضاف أن المشكلة ليت مالية لأن (ART) رفضت مبدأ التفاوض بشأن بيع حقوق البث واقترحت نظام البطاقات على البلدان العربية التي مثلها منتخبا تونس والمملكة العربية السعودية وحسب العقد الذي وقعته ART"مع الاتحاد الدولي لكرة القدم" فيفا" فإن لها البث الحصري في المنطقة وعلى جميع القنوات الفضائية الأخرى الأوروبية والتي تبث المونديال أن تشفر بثها.

وفي مونديال 2010 بجنوب افريقيا اضطرت شبكة "الجزيرة الرياضية" القطرية لبث مباراة واحدة في اليوم على قنواتها المفتوحة ما مكن المشاهد العربي ولو جزئيا من مشاهدة مباريات المونديال وفي مونديال 2014 بالبرازيل اختارت قنوات " بين سبروت" المسمى الجديد للجزيرة

الرياضية بث كل القنوات بشكل مشفر وبالموازاة مع ذلك نقلا بث قنواتها للنظام الآمن، الذي يفرض على عشاق المونديال في اقتناء مستقبل خاص بالإضافة إلى البطاقة، ما دفع البعض من عشاق الكرة للبحث عن حلول بديلة كقرصنة بث الشبكة القطرية.[1]

أما بخصوص حقوق بث الألعاب الأولمبية نأخذ كمثال الألعاب الأولمبية لندن 2012 حيث أعلنت اللجنة الأولمبية الدولية بتاريخ 12 أكتوبر 2006 عن منحها حقوق بث الاولمبية لندن 2012 إلى اتحاد إذاعات الدول العربية وقد بلغت قيمة العقد الموقع بين الطرفين 21 مليون دولار أي بزيادة هامة مقارنة بقيمة العقد الخاص بالألعاب الأولمبية ببكين 2008، علما أن عقد لندن يشمل عدة خدمات إضافية للحقوق من أهمها الخدمات المتعددة الوسائط والجديدة.[2]

أما بالنسبة لحقوق بث أولمبياد 2016و2020 حيث أعلنت الباقة الفرنسية "كنال بولس" حصولها على حقوق بث منافسات الألعاب الاولمبية لسنتي 2016 و 2020، إذ سيمكن الجمهور الرياضي المهتم أمام فرصة متابعة المنافسة عبر قنوات " كنال بولس" وسيكون البث مناصفة مع التلفزيون الفرنسي العمومي الذي سيعمل على تحصيل عائدات مالية من وراءه بيع جزء مهم من حقوق الألعاب و"كنال بولس" خاصة أن جزءا كبيرا من المنافسة سيتم بثه في وقت متأخر من الليل الشيء الذي يعني عائدات قليلة من حقوق الإشهار وبالنسبة للتلفزيون العمومي الفرنسي و تعويض ذلك لن يكون إلا من خلال بيع الحقوق التلفزيونية للألعاب الأولمبيةباعتبار أن الحقوق الحصرية تخضع لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تتمتع هذه الحقوق بالحماية القانونية

1-http://www.tangerintea.com
2-http://www.abu.net

حيث أننا هنا نستعرض قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، ويرجع قانون الملكية الفكرية وما يتعلق به من القوانين أخرى إلى عام 2003(القانون رقم 03-05 الصادر في 19جمادي الأولى 1424 الموافق لـــ 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق الملكية وما يرتبط بها من حقوق أخرى،حيث أن الجزائر تعتبر طرفا في اتفاقية برن(اتفاقية باريس 1971) كما تعد طرفا في اتفاقية المنظمة العالمية للحقوق الفكرية "ويبو" ويوجد بالجزائر هيئة إدارية جماعية تسمى المكتب الوطني لحقوق الملكية وما يتعلق بها من قوانين وهي هيئة عامة تشرف عليها وزارة الثقافة.

كما صدرت عدة قوانين الملكية الفكرية كالقانون رقم 10-05 الصادر بتاريخ 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 03-17 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر عام 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر عام 2003 المتعلق بالعلامات.

ونجد كذلك المرسوم التنفيذي رقم11-356 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المعدل والمقدم للمرسوم التنفيذي رقم 05-356 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيمه وسيره.

حيث نجد ان المادة 107 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه

" كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي أو كل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات،

وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة.

كما نصت المادة 104 من الأمر 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها أن ملكية المنافسات التي يشارك بها الجزائريون والتي تكون على أرض الوطن تعود للاتحادات الرياضية، وهذه الاتحاديات هي التي لها الحق في التفاوض مع التلفزيون نيابة عن النوادي الرياضية.

وكما رأينا سابقا من نصت عليه المادة 164 من قانون الأنشطة البدنية والرياضية فيما يخص تمويل الأندية الرياضية من حقوق الناجمة من المنافسات الرياضية من بثها حقوق البث السمعي أو البصري.

إن الرأي الراجح في الفقه يعتبر الحق الوارد على الملكية الفكرية حقا من النوع الخاص ذو طبيعة مزدوجة إذ يمنح لصاحبه حقا استئثاريا من جملة والتزاما سلبيا على الكافة بعدم التعرض للمبتكر خلال مدة الحماية القانونية من جهة أخرى وبعبارة أخرى فإن الطبيعة المزدوجة للملكية الفكرية تكرس لصحابها مصلحة معنوية تكمن في حماية إنتاجه الذهني امتدادا لشخصية ومصلحة مادية تتمثل في احتكار لما يترتب عن استغلال نتاجه الفكري ماليا، واستنادا إلى ما سبق لحقوق الملكية الفكرية تشمل مجموعة من القواعد القانونية الرامية إلى تنظيم طائفتين رئيستين من الحقوق وهما الملكية الأدبية والفنية أو ما يطلق عليه مصطلح حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم حقوق الملكية الصناعية.

عناصر حقوق المؤلف:

حيث تقسم حقوق بميزتين هو حق الملكية وحق شخصية في آن واحد فهي إذن حق مالي وحق أدبي على مصنفه.

أ-الحق المالي: وهو الحق الذي يتجسد في إطار مادي محسوس فيستمر طوال حياة المؤلف ثم ينتقل إلى ورثته مدة محددة قانونا كما ان الحق قابل للتنازل عنه فالمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا أو بأي طريق من طرق الاستغلال وذلك ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 03-05.

وفي هذا السياق يحتوي هذا الحق في نقل الإنتاج والحق في عرضه على الجمهور والحق في البيع كما ورد في المادة من نفس الأمر.

وتضحى الحقوق المالية للمؤلف طوال مدة حياته ولفائدة ذوي الحقوق فهي محددة كقاعدة عامة بخمسين سنة حسب المواد من 54 إلى 60 من الأمر05-03 حيث عند انتهاء هذه المدة يصبح المصنف ملكا عاما.

ب-الحق المعنوي:وهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية حيث يتألف الحق المعنوي عموما من ثلاثة حقوق:

1-الحق الاحترام: ويتمثل في الحق في احترام اسم المؤلف واحترام صفته وإنتاجه الذهني.

2-الحق في الندم أو السحب.

3-الحق في النشر أو الكشف.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

سنتطرق هنا إلى حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية والتي تتمثل في منح صاحبها حقا استئثارياعلى مصنفاته ذلك أنه لا يجوز استنساخ تسجيلات السمعية ووضع النسخ المنجزة تحت تصرف الجمهور بأي طريقة كانت إلا بعد الحصول على موافقته وتحدد شروط الترخيص في عقد مكتوب (المادة 1/144 من الأمر 05/03) كما يتمتع المنتج من المكافأة عن البث الإذاعي لتسجيله أو إبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى حسب المادة 119 من الأمر 05/03)

أما بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية وهي ما ورد ذكرها بالمادة 116/1 من الأمر 05/03 إذ تمنح لصاحب الحق حصريا ذلك أن كافة العمليات الرامية إلى استنساخ هذه التسجيلات أو إبلاغها على الجمهور بأي وسيلة تتطلب ترخيص من صاحبها.[1]

بالنسبة لحقوق هيئات البث السمعي البصري يحق لها منح إعادة بث حصصها المذاعة واستنساخ ما بث من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور (المادة 118 من الامر05/03) ومن ثمة فإنه يجوز لقناة تلفزيونية أو محطة إذاعية الاعتراض على إعادة بث برامجها أو استنساخها على دعائم قصد توزيعها إلى الجمهور ما لم يوجد ترخيص في شكل مكتوب وأن لا يمس ذلك بحقوق مؤلفي المصنفات المعنية.

ومدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية محددة بـــ 50 سنة تسري من نهاية السنة التينشرت فيها التسجيلات وفي حالة عدم وجود نشر تحسب هذه المدة ابتداء حتى نهاية السنة التي تتم فيها التثبيت.

1-http://wwwsiences juridiques .com

فيما يخص هيئات البث الإذاعي والسمعي البصري فتحسب هذه المدة من نهاية السنة التي تتم فيها بث الحصة حسب ما نصت عليه المادة 123 من الأمر 05/03.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن بث المباريات الرياضية عبر وسائل الاعام بطريقة غير مرخصة" القرصنة"

تمثل حقوق الملكية الفكرية الأساس الذي يجري بموجبه تقاسم الإبداع وتشجيع القدرة على الإبداع وتعزيز شعور المستهلك بالثقة، بيد ان العالم الرمي يمثل تحديا جديدا، إذ كيف يمكن إدارة التوازن عندما يكون المستهلك هو المبدع، وعندما تكون النسخ ضئيلة، وعندما يكون إنفاذ القوانين المعمول بها شديدة الصعوبة، وعندما يرى الكثيرون أن من حقهم النفاذ دون مقابل إلى المعلومات والمحتوى، وتؤدي سرعة نمو الاقتصاد الرقمي بفضل انتشار النطاق العريض، واقتران ذلك بزيادة قوة أجهزة الحاسوب وقدرتها على التخزين إلى خلق أسواق عالمية للمحتوى وأصحاب الحقوق، ومع ذلك فإنه يخلق أيضا تهديدا بأنه ما لم تتوفر ضوابط كافية فإن القرصنة سوف تؤدي إلى تدمير الصناعات في ظل الاقتصاد الرقمي.

تعتبر عملية الاعتداء على حقوق بث القنوات التلفزيونية مشكلا متدخلا تتفرع أوجه الأحكام عليه من الحيثيات السلوكية لبعض أفراد المجتمع والمنطلقات الفكرية لظاهرة إلى حيزها الشرائعي الذي اصطدم بإحدى جرائم تكنولوجيا عصر المعلومات، وبما أن الاعتداء على بث الفضائيات أو الأرضيات أو أي بث مشفر أخر يدخل في إطار الملكية الفكرية نظرا للمجهود الذهني وتركز عمليات الإنتاج، وتعدد أشكال الابداع التي تتلخص في عملية الإنتاج التلفزيوني

وبالتالي بثه عبر الفضائيات أو الوسائل التقنية المعروفة الأخرى يجعل منه حقا وملكية فكرية تجمع حزمة تلخصها القنوات في بثها مقتصرة بقية حقوق المشاركين في عملية الإنتاج ويقتضي هذا الأمر التعرض لظاهرة الاعتداء أو القرصنة على حقوق بث الفضائيات.

أصبحت الرياضة التنافسية صناعة عالمية تبلغ قيمتها مليارات الدولارات ويعود الفضلفي ذلك أساسا إلى حقوق الملكية الفكرية والتعاون الذي أضحى من أي وقت مضى بين وسائل الاعلام والجهات الراعية والسلطات الرياضية، ولا يقتصر خطر قرصنة الإشارات على تهديد عائدات الإعلانات والمبيعات الخاصة بهيئات البث التي اشترت حقوقا استئثاريهلإذاعة تغطية مباشرة، بل يمكنه أن يؤدي أيضا إلى تقليص قيمة تلك الحقوق، ومن ثم إيرادات المنظمات الرياضية وعلى الرغم من أن القوانين الوطنية توفر خيارات مختلفة لمكافحة قرصنة الإشارات تتضمن إغلاق المواقع الالكترونية غير المشروعة في بعض البلدان، فإن هيئات البث مارست ضغوطا من أجل الحصول على حماية قانونية أفضل على الصعيد الدولي[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى الآثار القانونية للقرصنة على ضوء القانون الجزائري والآثار القانونية للقرصنة على ضوء القانون الدولي.

1-http://www.wipo.int.

المطلب الأول: الآثار القانونيـــة للقرصنة على ضوء القانون الجزائـــري

تعتبر القرصنة الداء الأبرز على المستوى القنوات الفضائية حيث يقصد بالقرصنة استخدام أو نسخ أو بث برامج دون رخصة من المالك الأصلي وذلك باستخدام الوسائل القانونية المتاحة كالاشتراك أو اقتناء البطاقات الخاصة بذلك.

لقد أصبحت عمليات القرصنة أو سرقة المحتوى باب رزق غير مشروع للكثيرين، ويتم بموجبه الاستيلاء على محتوى إعلامي معين تابع لجهة أخرى كبرنامج تلفزيوني أو مباراة رياضية في صورة يبرز معها عدم الاعتراف بكل حقوق الملكية الفكرية والأدبية والقانونية المتعارف عليها عالميا.

ويعد البث التجاري للمناسبات الرياضية الحية من المجالات المثيرة لقلق متزايد بالنسبة للدوائر الصناعية لأن احتمالاته بالنسبة للقرصنة، بوسع القراصنة الأن نقل المباريات الرياضية بإتقان في الوقت الفعلي باستعمال تكنولوجيا البث من الند للند التي تمكنهم من الدخول في منافسة مباشرة مع أصحاب الحقوق، وبالنسبة للمستهلكين يمكن أن يكون من الصعب التفرقة بين الخدمات المشروعة والغير مشروعة.

وكمثال على ذلك نجد ما قام به التلفزيون الجزائري على بث مباراة الجزائر أمام بوركينافاسو التي جرت بواقادوقو في مباراة ذهاب من الدور الفاصل لتصفيات مونديال البرازيل 2014 على القناة الأرضية دون دفع حقوق البث للمالك الحصري والمتمثل في" الجزيرة الرياضية" وبرر التلفزيون الجزائري على لسان مديره العام برفض هذه الأخيرة تخفيض مبلغ المقابلة الذي

وصل حسبه إلى 1.5 مليون أورو، وفي المقابل اعتبرت مالكة الحقوق الحصرية " الجزيرة الرياضية " في بيان لها على موقعها الإلكتروني أنها اتخذت كافة التدابير، في إشارة ضمنية إلى أنها ستلجأ للعدالة للمطالبة بحقها.

ومن الآثار القانونية المترتبة عن فعل القرصنة الذي قامتبه المؤسسة الوطنية للتلفزيون أن المشرع الجزائري أجاز لضحية في هذه الحالة اختيار الطريقتين لجبر التي لحقت به، إما رفع دعوى مدنية وإما التأسيس كطرف مدني في دعوى جزائية وسنتناول في هذا المطلب إلى جبر الضرر اللاحق عن طريق دعوى مدنية كفرع أول ثم التأسيس الضحية كطرف مدني في الدعوى الجزائية كفرع ثاني.

الفرع الأول: جبر الضرر اللاحـــق عن طريـــــق دعوى مدنيـــــة

يحق للمؤلف وخلفه من بعده أن يلجأ إلى القضاء المدني لطلب اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف المحافظة على حقوقه إما باتقاء الاعتداء، قبل وقوعه، وإما بإثبات وقوعه بالفعل، وله أيضا أن يحصل على تعويض مالي أو عيني مناسب لجبر ما عسى أن يكون قد لحقه من اعتداءات وتتعدد صور الاعتداء على الحقوق ما بين نسخ كلي أو جزئي أو تمثيل أو بث أو بيع أو أي عمل آخر من شأنه استغلال المصنف رغما من إرادة مؤلفه أو المساس بأي من حقوقه الأدبية.

وهذا ما نصت عليه المادة 143 من الأمر 03/05" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج من الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص

القضاء المدني" حيث تتمثل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المقاضاة مدنيا وتقوم هذه الحماية من خلال مبدأ التعويض على أساس دعوى المنافسة غير مشروعة كوسيلة لجبر الضرر.

ووفقا للقواعد العامة، فإنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية حيث أن كل خطأ للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وهذا مانصت عليه لمادة 124 من القانون المدني " والتي تنص بأنه كل عمل أي كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان في حدوثه بالتعويض".

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني إن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدي هذه لمصاريف الغرامة المحكوم بها وهذا ما جاء في نص المادة 158 من الأمر 03/05 كما جاء في المادة 159 من نفس الأمر أنه يجوز لصحاب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 151-152 وكذا الإيرادات والأقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك حقوق آخر أو ذوي الحقوق لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

-اختصاصات ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون في مجال حقوق المؤلف:

نصت المادة 145 من الأمر على أن يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

وفضلا عن ذلك فإن يتمتعون بالقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المقلدة والمزورة بصورة تحفظية شريطة التقيد بما يلي:

1-أن النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليست من طرف ضباط الشرطة القضائية ولكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-أن يكون المحضر الذي يثبت النسخ المقلدة المحجوزة مؤرخا وموقعا قانونيا ويجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الفقرة من المادة 146 من الأمر.

3-أن تبث الجهة القضائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها وإبلاغها بالمحضر المثبت للحجز.

4-رفع دعوى الموضوع خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالحجز المنوه عنهما بالمادتين 146 و 147(يمكن لرئيس الجهة القضائية المختص أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية).

إن هؤلاء الموظفون لا يملكون إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بالتزوير التقليدي وإنما تنحصر مهمتهم في الإجراءات المتعلقة بحجز النسخ المزورة، كما يجب على هذه الجهات ان تتأكد من أن المصنف الذي يطلب حماية هو محمي شرعا، وكذلك الحال بالنسبة لذوي حقوق المؤلف أو خلفه فيجب عليهم إثبات صفتهم وعلى السلطات السابقة أن تتأكد من تلك الصفة.

-الإجـــراءات والتدابيـــــــر التحفظيـــــــــــــة:

يتم اتخاذ إجراءات مؤقتة فورية وفعالة لتحقيق هدفين هما:

ا-الحيلولة دون حدوث تعد على الحقوق المحمية.

ب-صون الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

وقد خولت المادة 144 لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تتخذ تدابير تحفظية من شأنها أن تمنع احتمال المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين مقابل تعويضا عن تلك الأضرار، وتتيح هذه المادة ممارسة دعوى أخرى متعلقة بالموضوعمنأجل منع المساس بحقوق المالك المتضرر والنطق بتعويض الضرر اللاحق بمالك الحقوق المتضرر وبالتالي ترى أن الدعويين الأولى مرفوعة تحفظية والثانية تتيح للقاضي الحكم في الموضوع والنطق فيه بالتعويض من الضرر الحاصل.

كما تقضي المادة 147 من التشريع يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

-أن يأمر بإيقاف أية عملية ضخ جارية إلى استنساخ غير مشروع للمصنف المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

-القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والايرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات الأداءات.

- حجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

-إيقاف أي عملية صنع سارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي.

ويتضح من هذا النص أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالالتجاء إلى القضاء في حالة حصول اعتداء على مصنفه سواء كان ذلك عن طريق.

1-عن طريق صناعته واستنساخه دون إذن.

2-عن طريق الأداء العلني للمصنف أمام الجمهور.

يقدم طلب الحجز من المؤلف نفسه أو لمن آلت حقوق المؤلف وفي ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز.

كما تخضع الدعوى القضائية والتي محلها تعويض الضرر الناتج عن البث غير المرخص للمباريات والمنافسات الرياضية والتي تعود حقوق بثها إلى مالك الأصلي لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 01 إلى 40 منه.

الفـــرع الثانـــي: الحماية الجزائيـــة لحقوق المؤلـــف والحقـــوق المجـــــــاورة

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع آخر من الحماية وهي الحماية الجنائية أو الجزائية لردع الأفعال والانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق، ذلك إن الاكتفاءبالحماية المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدي.

وتنص المادة 25 من الاتفاقية العربية لحماية المؤلف على أن الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص عليها التشريع الوطني، وقد سعت جميع الأبحاث إلى تأهيل حماية المؤلف جنائيا حيث

أن هذه الحماية تتجسد في تجريم الفعل الذي يمس به أو سعي إلى تشويهه بأي شكل من أشكال عن طريق وضع عقوبات تتناسب وكل فعل إضافة إلى التعويض عن الضرر المادي والذي يلتزم تعويضه وتقتضي الحماية الجزائية توفر شروط لا بد منها:

1-أن يكون بصدد مصنف محمي.

2-أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها.

3-ألايكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو لاستثناء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 الأمر 03/05.

4-أن تكون مدة الحماية القانونية سارية المفعول.

كما تجد أن هذه الدعوى الجزائية تجد أساسها القانوني في نص المادة 152 من قانون حقوق المؤلف باعتبار الفعل محل المتابعة يشكل في نظر القانون الجزائري جنحة التقليد.

ويعد مرتكب لجنحة التقليد بمفهوم المشرع الجزائري والقرصنة بمفهوم القانون المقارن كل انتهاك للحقوق المحمية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من خلال البث غير المرخص به.

ولقد عرف فقهاء القانون التقليد بأنه صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم و مشابه لهوبذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما.

أما المشرع الفرنسي فقد أحال حكم المادة 70 من قانون حماية الملكية الفكرية والفنية بهذا الخصوص إلى حكم المادة 425 من قانون العقوبات والتي عرفت جريمة التقليد بأنه" كل نشر

للمخطوطات أو الألحان الموسيقية أو الرسم أو الزخرفة أو كل إنتاج أخر مطبوع أو محفور، كله أو جزء منه[1]

بالمخالفة للقوانين والأوامر المتعلقة بملكية المؤلفين وكل تقليد يعتبر جنحة".

كما عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بأنها " نقل مصنف لم يسقط في الملك العام" لقد انتهج المفهوم الواسع للتقليد الذي يتمثل في إصباغ وصف جنحة التقليد على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستئثارية المحمية بموجب الأمر المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنص المادة 151 على يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

-الكشف عير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أدائه بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف وهذا من أكدته المادة 152 من الأمر 03/05 والتي نصت على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

[1]- دكتور: كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية حق الملكية الأدبية والفنية، الجزء الأول ،الطبعة الأولى، دار الدجلة، الأردن، ص 196.

العقوبـــــــــــة المقـــــــــررة: العقوبات الأصليـــــــــــــة

الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 153 يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151و152 أعلاه، بالحبس من06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة خمسمائة دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 د ج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو الخارج.

كما نصت المادة 156 من نفس الأمر بأن مضاعفة العقوبة في حالة العود كما أنه يمكن للجهة القضائية أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

العقوبـــــــــات التكميليـــــــــــة: نصت عليها المادة 157 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أوالأقساطالإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي وكل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[1].

المطلـــب الثانـــي: الآثـــار القانونيـــة للقرصنة في ظل القانـــون الـــدولي:

يعتبر التطور التاريخي لوسائل الاعلام هو الأساس الذي يفسر كيف أخذت حماية حقوق المؤلف تصبح حماية دولية باطراد، وقد كانت أوائل البلاد التي أصدرت قوانين خاصة بحقوق المؤلف تفكر في المقام الأول في حدود أوجه الاستعمال المقصورة على المجال الوطني لأن تقنيات الاتصال والسواق التجارية لذلك الإنتاج كانت محدودة، غير أن الوضع بدأ يتغير مع نمو السوق

1-http://www.startimes.com.

الدولية ثم جاءت الثورة التكنولوجية التي أدت بالتصوير الفوتوغرافي، والتصوير السينمائي أو التسجيلات الصوتية والإذاعية، واتسعت سوق المصنفات المشمولة بالحماية تساعا عظيما على الصعيدين الوطني والدولي، وأصبحت الحاجة الحماية الدولية أمرا معترفا به وتحركت الحكومات لكفالة الحماية للمصنفات الوطنية في البلاد الأجنبية.

وقد أدى التطور الفائق في الأنظمة الرقمية إلى ازدحام الاعلام الالكتروني بأحدث تقنياته مما أدى للبعض أن يتخطى حدود الضوابط الإنسانية بالاعتداء على حقوق بث القنوات التلفزيونية والتي تعد حقوق حصرية للمالك وهذا ما جعل البعض يعتمد على تقنية التشفير وذلك للمنع من الوصول إلى خدمة البث باستخدام الوسائل القانونية وقد أخذت ظاهرة القرصنة أبعاد دولية حيث أخذت تهدد دول بعينها، حيث يستخدم المقرصنون أجهزة باهظة التكاليف لإحداث عملية القرصنة وكذا تداخل على البث الفضائي.

ان نمو الاتصالات والاعتراف بأن المؤلفين يجب أن يتمتعوا بحماية حقوقهم في البلاد الأخرى قد اقترن بتوقيع مختلف أنواع الاتفاقيات الدولية، وقد اتخذت هذه الاتفاقيات صورة الاتفاقية الثنائية والإقليمية والمعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف والاتفاقيات الدولية [1]، وعلى ضوء هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار القانونية لخرق الدول للاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية كفرع أول والآثار السلبية على سمعة الدول في حماية الملكية الفكرية.

1-دكتور: محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005 ، ص 77،78.

الفرع الأول: خـــرق الدول للاتفاقيـــات الدوليـــة للملكيـــــة الفكريـــــة

إن آليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تقتصر على التشريعات الداخلية فحسبل امتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية من خلال توحيد قوانين الملكية الفكرية بإبرام اتفاقيات دولية ويمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى نوعين:

النوع الأول: وهو ذلك النوع الذي يشكل الإطار العام لحماية الفكرية أو ما يعبر عنها بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكريةالمرتبطة بالتجارة.

النوع الثاني: ينحصر موضوعه في الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية

عرض لبعض الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية:

1-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

2-اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

3-اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية.

4-اتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية.

5-اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية عند النسخ غير المشروع بجنيف.

6-اتفاقية توزيع البرامج حاملة للإشارات عبر التوابع الصناعية ببروكسل.

7-اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية بجنيف.

8-اتفاقية الدوائر المتكاملة بواشنطن.

9-اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.

10-اتفاقية بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات.

11-اتفاقية التعاون الدولي بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات

12-اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

13-اتفاق نيس بشأن التسجيل الدولي.

14-اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف 1996.

15-اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية الفونجرامات.

16-الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة 1986[1].

لقد كان للسرعة المذهلة في تطور الإنتاج الذهني ميزة كبيرة في إمتاع الجماهير في مختلف دول العالم وتثقيفهم ولما كان للتطور التكنولوجي أثره المباشر على حماية المؤلف على المصنف الذي أبدعه، بأن أتاح المجال لإيصاله إلى أرجاء المعمورة كافة بأسرع السبل وأيسرها فقد أدى ذلك بالمقابل إلى ترتيب أثار مباشرة على طرق تحديد عوائد استغلال تلك المصنفات ومستحقاتها، خصوصا أنها أصبحت تتم باستخدام الأقمار الصناعية، أو التوابع الصناعية، وأنظمة الكابل وشبكات المعلومات.

ولما كان لهذه التحديات التكنولوجية أثرها في مجال نشر المصنفات وتوزيعها لاسيما بعد ظهور الاتجاه الدولي الراعي إلى فكرة إنشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات المتعلقة بالمصنفات والمبدعين ومالكي الحقوق لذلك فقد بات التفكير بوضع نظام للإدارة الجماعية لحق المؤلف

1-http:// www.tribunal dz.com.

والحقوق المجاورة مطلبا دوليا ملحا في زمن أضحى من الممكن انتهاك تلك الحقوق والتعدي عليها سواء بالنسبة للمؤلفين أو بالنسبة للمساعدين على الخلق الذهني من مؤدي التسجيلات الصوتية ومنتجيها وهيئات إذاعة وتلفزيون.

وهذا ما ورد في نص المادة 14 من اتفاقية التربس منظما للحقوق الأدبية والمالية بين منتجي التسجيلات الصوتية بالآتي" حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة":

1-فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم.

تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم" بث أدائهم الحي على الهواء، بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور".

2-يمتمع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية.

3-يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

-تسجيل البرامج الإذاعية وعمل من هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون كما أكدت الاتفاقية على ضرورة مراعاة الدول الأعضاء بالمنظمة لالتزاماتها تجاه الدول الأعضاء الأخرى حتى ما كانت الدولة المعنية متمتعة بعضوية اتفاقية روما.

وقد ورد في المادة 10 في نص معاهدة الويبو بشأن الأداء والمادة 14 بشأن منتجي التسجيلات الصوتية على تقرير حق استئثاري لكل منهما فيما يتعلق بالتصريح بإتاحة ونقل الأداء والتسجيلات موضوعات الحقوق المجاورة عبر شبكة الأنترنت وغيرها من الشبكات.

الفـــرع الثـــاني: الأثار السلبية على سمعة الدول في حمايـــة الملكية الفكريـــــة:

إن خرق الالتزامات المتمثلة في الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية من طرف الدولة المصادق عليها قد يؤثر سلبا على سمعة الدول نتيجة عن فعل القرصنة والتي تعتبر انتهاك كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المختلفة المهتمة بالملكية الفكرية.

الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية حول العالم أمر حيوي للنمو الاقتصادي وتطور كافة البلدان في المستقبل، ولأنها تنشئ قواعد وأنظمة فإن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تعتبر بدروها أساسية لتحقيق الحماية المتينة التي تحفز التوسع الاقتصادي العالمي ونمو تكنولوجيا جديدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن لدى المجتمع الدولي مصدر يحدد واجبات ومعايير الملكية والتجارة التي أنشأت منظمة التجارة العالمية (WTO) والتي شملت الاتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

–منظمة التجارة العالمية:وقعت اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في مراكش (المغرب) في 15أبريل 1994 وتعتبر أحدث وأهم وأشمل الاتفاقيات الدولية التي وقعت في القرن العشرين، كونها حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات "GATT".[1]

وقد تأسست بعد مفاوضات متعددة الأطراف، وكانت من جملة الاتفاقيات التي شملتها المفاوضات اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" اتفاقتربس" الذي دخل حيز التنفيذ عام 1995 وفسخ بذلك المجال أمام عهد جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها، كما رفع من قيمة برنامج عمل "الويبو"[2].

إن اتفاقية "تربس" لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، ومنها اتفاقيات حماية الملكية الصناعية بما فيها حماية العلامة التجارية، بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.

وكنتيجة هامة وهي أن اتفاقيةتربس قد جمعت أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة وحققت الترابط فيما بينهما، بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة

1-دكتور: صلاح زين الدين، مدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونظامها وأهميتها وتأثيرها ونظامها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأولى 2006، ص 12

2- دكتور: غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى، 2008، ص 185.

ومبعثرة في الاتفاقيات الدولية المختلفة، وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها[1].

إن اتفاقية تريبس هي فريدة من بين الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لأن العضوية في منظمة التجارة العالمية هي عبارة عن " صفقة شاملة" بمعنى أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ليست حرة في الانتقاء والاختيار بين الاتفاقيات لأنها تخضع لكافة الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية ومن بينها اتفاقية تربس.[2]

وتحدد اتفاقية تربس الحد الأدنى لمعايير الحماية ومددها التي يتعين توفيرها لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها، وتتعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية، وللانضمام الدول لهذه المنظمة لا بد عليها أن تقدم بمذكرة تغطي جميع السياسات التجارية والاقتصادية التي لها صلة بالمنظمة وبالتالي تدخل حكومة البلد في مفاوضات ثنائية مع حكومات الدول الأعضاء الذين لهم مصلحة لتأسيس الالتزامات والتنازلات الخاصة بالسلع والخدمات ومن هاته الأشياء وأخرى تحدد المنافع التي سيحصل عليها أعضاء كمنظمة التجارة الدولية.[3]

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الدولية وتلزمها ه المصادقة بحماية حقوق الملكية، حيث أن قام التلفزيون الجزائري ببث مباراة الجزائر وبوركينافاسو بشكل غير قانوني على القناة الأرضية واتهمت الجزيرة الرياضية التلفزيون الجزائري بالقرصنة وعدم احترام

1-الدكتور: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 26.

2- http://www.iipdigital.usembassy.gov

3- http://www.iipdigital.usembassy.gov

قوانين البث المتفق عليها دوليا وأشارت هذه الأخيرة أنها اشترت حقوق بث المباريات الفاصلة لنهائيات كأس العالم من الشركة المالكة" سبورت فايف" ومن جهتها ذكرت شركة " سبورت فايق" نقلا عن موقع الجزيرة الرياضية أن التلفزيون الجزائري لم يحصل على أي ترخيص مسبق من الكاف أو من قناة الجزيرة الرياضية المالكة الحصرية لبث المباريات الدور الحاسم من تصفيات القارة الافريقية المؤهلة لمونديال البرازيل 2014.

ما قام به التلفزيون الجزائري يعتبر تعدي على حقوق الملكية الفكرة باعتبار حقوق البث حقوق مجاورة تتمتع بالحماية، ولتحافظ الجزائر على سمعتها الدولية عليها أن تحترم تعهداتها الدولية كدولة موقعة على اتفاقية الملكية الفكرية وعلى رأسها "تربس".

حيث أنه يمكن للجزيرة الرياضية المطالبة بالتعويض من خلال منظمة التجارة العالمية وذلك طبقا للأسس القانونية التالية:

اتفاقية روما عام 1996 الخاصة بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة منحت المادة 13 من هذه الاتفاقية الحماية لهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني باعتبارها مجاورة تمتع بالحماية وقد تكون قبل البث والمتمثلة في حماية الاشارة نفسها وأثناء البث ويتمثل في الحق الحصري في النقل بأي وسيلة كانت لهيئة الإذاعة ، وسواء كان التعدي على حقوق البث سيء النية أو حسن فلا فرق ودونما النظر لطريقة البث سواء كان أرضي أو فضائي فإن بث التلفزيون الجزائري لمباراة التي تمتلك حقوق بثها قناة الجزيرة الرياضية يعد خرقا الالتزامات الجزائر الدولية فيما يخص احترام معاهدة روما المترتب على عدم الانصياع للقانون الدولي وهذا ما ينطبق على

جميع الدول المصادقة على هاته الاتفاقية، فكيف لمن سوق حق بث غيره أن يتعاطى مع غيره إن اعتدى على حق ملكيته الفكرية، وقد يؤثر لك مباشرة على الاستثمار وفي بث الخوف وعدم الثقة لدى المستثمرين الأجانب فيما يخص إدارة السلطات المحلية في حماية الملكية الفكرية.

فحماية الملكية الفكرية لها أثر فعالة في تطوير مناخ الاستثمار من خلال:

- علاقتها بخدمة المستثمرين.
- علاقتها بتنمية المناطق.
- علاقتها بإيجاد مستثمرين جدد.
- علاقتها بتنمية قطاعات محددة.
- تحسين المناخ الاستثماري.[1]

ومن الناحية العملية، فإننا نلمس حاجة الافراد والشركات المحلية والأجنبية لفرض تلك الحماية التي أصبحت من أهم متطلبات التي ينشدها صاحب الحق ويبحث عنها ويرغب في الاستفادة منها وفي ظل حماية الملكية الفكرية تحتم على الدول أن تضعها في مقدمة أولويتها في الاستثمار فهي السبيل لأي تقدم اقتصادي منشود، وبخصوص حق الجمهور في متابعة المباريات منتخباتهم، فقد شهد القضاء فمثلا في محكمة العدل الأوروبية نزاعا بين دول الاتحاد الاوروبي وبعض القنوات الفضائية المالكة كحق حصري لبث المباريات بعد شرائها من المالك لها وانتهى التراع إلى صدور قرار المؤرخ في 2013/08/18 والذي قضى بمنع بث كأس العالم وكأس أوروبا لكرة القدم على قنوات

1-http://www.school net.edu.lb.

مشفرة، وطالبت الاتحاديين الدولي والأوروبي للعبة ببثها عبر قنوات مجانية وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أن المباراة هي حدث رياضي له أهمية كبرى بالنسبة إلى مجتمعات هاته الدول ويجب أن تتاح مشاهديها مجانا، وأن الدول المعنية وحدها من تحدد الأحداث المهمة لعرضها للجماهير الاوروبية، وتضيف المحكمة أن جميع المباريات في المراحل النهائية من كأس الأمم الأوروبية وتضيف المحكمة أن جميع المباريات في المراحل النهائية من كأس العالم وكأس الأمم الأوروبية اجتذبت بالفعل اهتماما كافيا للجمهور، وتحظى بشعبية كبيرة بين عامة الناس.

أما بالشأن الحالة الجزائرية فيمكن ان نطرح السؤال حول مدى تطبيق هذا الاجتهاد القضائي عليها؟

في الواقع وما يمكن ملاحظته أنه ومن حيث الإجراءات:

فالملاحظ أن بعض الدول الأوروبية عمدت إلى إصدار تشريعات تتضمن حقها في البث المجاني للمباريات الهامة، الأمر الغائب في الحالة الجزائرية، حيث عمدت المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى البث المباشر دون الاستناد إلى تشريع محلي يخول لها هذا الحق في ذلك.

خاتمة عامة

من خلال دراستنا لموضوع الإعلام الرياضي وعلاقته بحقوق الملكية الفكرية اتضح لنا أن الإعلام بشكل عام والرياضي بشكل أخص يملك قدرة فائقة على صناعة الحدث الرياضي في ظل عصر الرقميات والتكنولوجيا ويمكن له تشكيل الرأي العام الرياضي وصياغة توجهاته والتأثير في وعي وثقافة الجماهير، فهو يؤثر بشكل كبير في النمو السلوكي والقيمي لأفراد المجتمع في المجال الرياضي وذلك من خلال إبراز دور الرياضة في الحياة العامة والخاصة والانفتاح على العالم الخارجي عبر تغطية المنافسات والفعاليات الرياضية الكبرى التي يشارك بها أعداد هائلة من الرياضيين وكذا الفرق والمنتخبات الرياضية سواء على المستوى القاري أو العالمي، إن الرياضة الاحترافية كانت المحطة الطبيعية لتطوير الرياضة التقليدية إلى رياضة حديثة، وأصبحت الدول المتقدمة تنظر للرياضة الحديثة كواجهة لرقيها وتقدمها وتعكس ثقافتها بالإضافة إلى كونها من الدعامات الأساسية في الاقتصاد الدول من خلال الاستثمار فيها وذلك عبر عقود مختلفة تتعلق بالمنافسة الرياضية كالعقود الدعاية والاعلان والنقل التلفزيوني وما ينتج عنها من أرباح.

كما أن الرياضة المحترفة تحتاج إلى إعلام رياضي بجميع عناصره ووسائله سواء المرئية والمقروءة والمسموعة والإلكترونية، حيث يقوم الاعلام الرياضي بالمساهمة في تطوير الرياضة وذلك من خلال تغطية الأحداث الرياضية عبر تقديمه للأخبار والمعلومات الرياضية الدقيقة للناس بكل موضوعية وحيادية والحقائق التي تساعدهم على إدراك ما يجري حولهم وتكوين آراء صائبة في كل ما يهمهم من أمور وقضايا رياضية.

لكن ما لاحظناه من خلال هذه الدراسة أن أخلاقيات العمل الإعلامي أصبحت مشكلة عالمية في مجال الإعلام حيث أصبح الاعلام الرياضي مهنة من لا مهنة له، وأنه مورد لكسب المال ووسيلة للعيش، دون معرفة بأهمية والدور المنوط بالإعلامي الرياضي ويقوم أشباه الإعلاميين بالكتابة أو التحليل حسبميولتهم وكأنهم مناصرين لفريق ضد فريق أخر كما يثير التعصب وشحن الجماهير الرياضية مما يؤدي إلى العنف في الملاعب وقد ينجم عنه ضحايا من الطرفين، فقد تنتهي مباراة برابح أو خاسر لكن حدة الاحتقان لا تنتهي بل قد يتحول في كل ذلك ويتطور لأزمة بين الدول، ونجد أن رياضة كرة القدم التي انتشرت عبر العالم وأصبحت اللعبة الأكثر شعبية في العالم وحازت على أكبر مشاهدة من الجماهير أصبحت اليوم من أنجع الأسلحة الصامتة" التي تستعمل اليوم في التحكم بوعي الحشود على المستوى العالمي واعتبار الرياضة كقضية وليس كلعبة، اما الاعلام الرياضي في الوطن العربي فكان هدفه هو البحث عما يجذب المشاهد حيث يسعى لنقل الأحداث

الرياضية وإطفاء عليها الطابع الدرامي، بمعنى لأنه يصنع في المشهد الذي ينقله واقعة أو حدثا ثم يقوم بالمبالغة في أهميته من خلال عرض انفعالات ممارسي الرياضة، الكشف عن الأخطاء الحكام وانتقادهم وشحن الجماهير وهذا كله ما يقوم به مقدم البرنامج الرياضية في العالم العربي الذي ليس له فكرة عن خطورة ذلك الذي يقدمه وما ينتج عنه من أعمال عنف وتعدي من الجماهير الرياضية، كما يعتبر الاعلام المرئي أنه يقوم بمايسمى بالعنف الرمزي.

أما في الجزائر فإن الاهتمام الكبير برياضة كرة القدم جعلها محط اهتمام كل وسائل الاعلام الرياضية نتج عنه اعلاما كرويا وليس اعلاما رياضيا نظرا للتغطية الكبيرة التي تحظى بها هذه الرياضة على حساب الرياضات الأخرى وقد عرفت الجزائر الاحتراف الرياضي في السنوات الخيرة وبالتالي كان لا بد من وجود إعلام رياضي لمواكبة التوجه الاحترافي.

وظهرت قفزات خاصة تهتم بكل الشؤون الرياضية وأصبح المشاهد يتابع الأحداث الرياضية عبر قنوات رياضية مختلفة، لكن ما يعاب على هذه القنوات أنها لا تمتلك حتى الاعتماد للبث وأخرى لا تملك حقوق نقل المباريات والبطولات التي يتعطش لها المشاهد، وذلك لضعف ميزانيتها وعدم قدرتها على منافسة القنوات الكبرى حيث أصبحت هذه الأخيرةتنافس القنوات الجزائرية على حقوق بث الدوري الجزائري.

ويرى البعض أن الاعلام الرياضي ففي الجزائر لم يرتق بعد للمستوى المطلوب، بل أنه بعيدا عن المنافسة وذلك في غياب التكوين الحقيقي للصحفي الرياضي حول آليات الاعلام الرياضي المحترف.

لقد اكتسب قطاع الرياضة بعدا تجاريا عالميا يخلف فرص عمل وأرباح للمؤسسات والشركات والهيئات الرياضية سواء العالمية أو المحلية، حيث أن مشاهدة مباراة يكلف أموال طائلة ولذلك قد يحرم العديد من مشاهدتها لعدم قدرتهم على دفع مبالغ شراء حقوق البث من المالك الحصري، وهذا ما يتعارض مع الحق في الاعلام المنصوص عليه في القوانين والمواثيق الدولية.

وباعتبار أن العقود المبرمة لحقوق النقل والبث الإذاعي والتلفزيوني للمباريات من تطبيقات الملكية الفكرية في المجال الرياضي حيث أصبحت حماية حقوق الملكية في المجال الرياضي أمرا واقعيا وحتميا لا بد من تواجده في جميع الأمور المتعلقة بالرياضة والرياضيين لزيادة التثقيف والتوعية القانونية في هذا المجال وكذا أهمية سن قوانين الملكية الفكرية وتصنيفاتها والتي تحكم عمل

المستثمرين في المجال الرياضي بما يتضمن حقوق جميع الأطراف وذلك بتطوير البناء التنظيمي والقانوني لحقوق الملكية الفكرية للمؤسسات الرياضية.

إن تنظيم المنافسات الرياضية الكبرى قد تطور بث كل ملحوظ وأصبح ذو أهمية كبرى ويؤثر على مجالات عديدة منها القانونية، الاقتصادية والثقافية، وما ينتج عنها من عقود تجارية لجلب أكبر قدر ممكن من الأرباح وبالتالي يسعى أصحاب الحقوق إلى حماية مصالحهم بطرق قانونية تشكل عناصر الملكية الفكرية من حق المؤلف الحقوق المجاورة ولقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى انه يلعب الاعلام الرياضي بكل وسائله دورا مهما وكبيرا في نشر الوعي الرياضي والتأثير على السلوك الجمهور كما أنه يساهم في خلق الروح الرياضية وكذا التعريف بالألعاب الفردية والجماعية لذا لا بد من وضع قوانين تساهم في الوصول إلى اعلام رياضي محترف.

لم يعد متابعة الحدث الرياضي مجاني بل أصبح عبارة عن سوق عالمي، حيث ظهرت العديد من النزاعات في هذا المجال الناتجة عن حقوق البث الرياضي التي تعتبر قانونا من الحقوق المجاورة ويعد ذلك مساسا بالحق في الاعلام فاكتساب حقوق البث الرياضي لا يعني بالضرورة تعدي على حقوق الغير من خلال منعهم من متابعة الاحداث الرياضية المختلفة، حيث وجب على مالكي الحقوق احترام قواعد المنافسة وتجنب الاحتكار.

التوصيـــــــــــات:

-تفعيل النصوص القانونية من أجل الوصول إلى إعلام رياضي أكثر احترافية.

- تكوين الاعلاميين والصحفيين بغية النهوض بالإعلام الرياضي وإشراك الفاعلين في وضع الخطوط العريضة للأرضية التي يجب أن ينطلق منها الاعلام الجزائري بصفة عامة والرياضي بشكل خاص.

-ضرورة الاهتمام بكل الرياضيات وتغطية جميع الأحداث الرياضية والتحلي بالموضوعية.

-الدعوة إلى ميثاق يحمي المهنة من الدخلاء.

-تقوية العلاقة التي ترتبط الاعلام بالرياضة، فإعلام يساهم في ابراز الرياضة في حين تشكل الرياضة من اهم مصادر المؤسسات الإعلامية من خلال عقوق الدعاية والإعلان وحقوق البث.

- احترام أخلاقيات لمهنة لدى الصحفي الرياضي.

-ضرورة تكثيف الجهود الإعلامية الرامية إلى تعديل الثقافة الرياضية الكروية السقيمة السائدة وخاصة منها ثقافة العنف في الملاعب التي تحولت إلى ظاهرة تغزو الملاعب خصوصا الجزائرية وتشوه من جمالية اللعبة.

لا بد للجزائر من وضع تسهيلات قانونية وإجرائية المتعلقة بفتح قنوات رياضية متخصصة ومنحها المساعدات اللازمة.

-ضرورة إقامة علاقة والتعاون بين القنوات الرياضية العامة والخاصة.

-ضرورة بذل الجهود لسن المزيد من القوانين للتوافق بين حماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن التظاهرة الرياضية وحق الجمهور في المشاهدة.

-العمل على إيجاد تواصل مثمر وحقيقي بين القائمين على الاعلام الرياضي والاتحادات والأندية الرياضية والمؤسسات العاملة في الحقل الرياضي والشبابي لمختلف تخصصات (صحافة، إذاعة، تلفاز) والاطلاع على المشاكل الحقيقية التي تعاني منها الأندية والاتحادات والمؤسسات العاملة في الحقل الرياضي والشبابي والتي تؤثر سلبا على الأداء الدور المنوط بها.

قائمة المراجع

أولا: بالغـــــــة العربيـــــــة:

1-المراجـــــع العامـــــة:

1 الدكتور: احمد النكلاوي، الاعلام المرئي " التلفزيون والفيديو والسينما والوقاية من الجريمة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، معهد الدراسات العليا، 1998.

2 بير البير، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987.

3 الدكتور: تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والاعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م.

4 جون.ل.هاتلينج، ترجمة: كمال عبد الروف، أخلاقيات الصحافة، مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية، صفحة العربية الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

5-الدكتور: حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية البدنية والرياضة، الاحتراف—العقد-التأمين.

الناشر، دار الوفاء، دنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005م.

6-حسان ولد أحمد محمود، دور الاعلام في دفع الفرد إلى الجريمة والسلوك العدواني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيةـــ الرياض، 1988.

7-الدكتور: حسن طوالبة، في الاعلام والدعاية والحرب النفسية، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عالم الكتب الحديث،الأردن، الطبعة 2006.

8-الدكتور:حافظ محمود، أسرار صحفية، مطبوعات دار الشعب، ثقافة وعلوم انسانية لكل الشعب القاهرة 1975.

9-الدكتور: راسم محمد جمال، الاتصال والاعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربيـــــــــــة.

10-الدكتور: زهير احدادن، مدخل لعلوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1991.

11-عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، معهد، طبعة قانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2007.

12-عبد الله بن زين، دليل الرياضي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2013م.

13- عيسى الهادي، كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث الجزائر، طبعة 2012.

14-الدكتور:عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2013م.

15-الدكتور: عبد اللطيف حمزة، الصحافة والمجتمع، دار القلم، القاهرة،1963.

16- فرنسيس بال جيرار ايميري، وسائط الإعلام الجديد، ترجمة فريد أنطونيوس، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2001.

17- الدكتور: محمدعجاج الخطيب، أضواء على الاعلام في صدر الاسلام –خصائصه- دعائمه-وسائله مناسباته-مراكزه، مؤسسة الرسالة، دمشق.

18-الدكتور: محمد جاسم فلحي الموسوي، اتجاهات إعلامية معاصرة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية الآداب والتربية، قسم الاعلام والاتصال.

2-المراجـــــــــــع الخاصـــــــة:

1-الدكتور: أديب خضور، الإعلام المتخصص، الاقتصادي... الرياضي... الثقافي السكاني... العلمي خصائص الكتاب للإذاعة والتلفزيون، المكتبة الإعلامية، دمشق2005م.

2-الدكتور: خير الدين علي عويس، م م عطا حسن عبد الرحيم، الاعلام الرياضي، الجزء الأول، القاهرة مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى، 1998م.

3-ديفيد روي، ترجمة هدى فؤاد، الرياضة والثقافة ووسائل الإعلام الثالث الصعب، مجموعة نيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2006م.

4-الدكتور: صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونظامها وأهميتها وتأثيرها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006م.

5-الدكتور: عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

6- الدكتور: عبد العزيز بن صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى2004م.

7-الدكتور: عيسى الهادي، دراسات في الإعلام الرياض التربوي، دار الكتاب الحديث،2013م.

8-عادل عصام الدين، دور وسائل الاعلام في أمن المنشآت الرياضية، جامعة نايف الغربية للعلوم الأمنية، 2000م.

9-غازي زين عوض الله المدني، الصحافة الرياضية، النشأة، التطور، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.

10-غسانرباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008م.

11-كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، الجزء الأول، دار الدجلة الأردن، الطبعة الأولى 2009م.

12-محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005م.

13-نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2004م

الرسائل والأطروحات:

1-اسهام التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال في تطوير الحالة التلفزيونية الجزائرية، الألعاب الرياضية العربية العاشرة (من 09/24 إلى 2004/10/08)نموذجاـــ دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلاموالاتصال الطالب: قطشةعبد القادر.

2-الاتصال الجماهيري والنخبة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاتصال

الطالب: فيصل فرحي، السنة الجامعية: 2013/2012.

3-الإعلام الاقتصادي في التلفزيون الجزائري من خلال دراسة جمهور حصة المؤثر الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، الطالب: بلقاسم مام، السنة الجامعية: 2004/2003م.

4-الإعلام الرياضي وعلاقات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم-دراسة مسحية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على مذكرة ليسانس الطلبة: أحمد حمو-محمد أمين بو عيسى، السنة الجامعية2010/2009م.

5-حرية التعبير، أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم الإعلام والاتصال، الطلبة:فوقة مصطفى، حمزة شلغوم، السنة الجامعية 2011/2010 م.

6-أثر البثالتلفزيوني" الفضائي" المباشر على الشباب الجزائري، دراسة تحليلية وميدانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه غي علوم الاعلام و الاتصال، طالب نصير بوعلي، السنة الجامعية 2003/2002م.

7-دور الإعلام الرياضي المسموع في نشر الثقافة الرياضية، دراسة ميدانية: مذكرة تخرجمن متطلبات نيل شهادة الماستر، طالبة: بورغداد عقبة، السنة الجامعية 2012/2011

8-حماية الملكية الذكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص: المعلومات الإلكترونية، الطالبة، حقاصصونيا، السنة الجامعية:2012/2011م.

9-تناول الإعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010.

-دراسة تحليلية لصحيفة الشؤون اليومي الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإعلام الرياضي التربوي، الطالب: بلوني عبد الحليم، السنة الجامعية 2011/2010م.

10-واقع التسويق الرياضي بالمؤسسات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية المنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، الطالب إبراهيم علي غراب،السنة الجامعية 2010/2009م.

11-الحماية الدولية للملكية الفكرية واقعها في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء.

الطالب: بن علي عبد الله حسن، دفعة السابعة عشر، 2009/2006م.

12-التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، الطالب: إلياس يمي، السنة الجامعية 2008-2009م.

13-واقع القرصنة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم الإعلام والاتصال طالبة: أحلام حذرية، شهرزاد فرقاني السنة الجامعية 2010/2009م.

14-الإعلام الأمني في الجزائر ودور العلاقات العامة في تطويره، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال الطالبة: أمينة حمراني.

.15-تأثير الإعلام الرياضي المرئي في تنمية الثقافة الرياضية، تلاميذ المرحلة الثانوية،مذكرة لنيل شهادة ماستر، طالب: راجحي صابر، السنة الجامعية 2012/2011 م.

المقال:

1-الإتصال والإعلامالأركان والوظائف، عبد الهادي الزيدي، التاريخ 2007/05/05.

2-التسويق الرياضي... ومبادرة غانم عربي.

3-زهير الفتلاوي، كتابات، الأربعاء 15 تموز 2015، الساعة 10:00سا

4-حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، اليونيسكو

5-تكييف النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية وأثارها على العدالة- مداخلة السيد توصار عبد الحكيم، المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6-الاعلام والاحتراف الرياضي، نعمان عبد الغني.

7-الصحافة الرياضية بين النشأة والتطور.

محمد حسين النظاري، أست مساعد بجامعة البيضاء

8-الاعلام الرياضي وتأثيره على المجتمع في الجزائر بين الواقع والمأمول، بكاي عمر، 2010.

9-الاعلام الرياضي ودوره في الحد من ظاهرة التعصب وشغب الجماهير، بهجت أحمد أبو طامع، جامعة فلسطين.

10-الحماية القانونية كحقوق فناني الأداء، دراسة مقارنة، عثمان إبراهيم بين طه وسائل نائل علي المساعدة.

11-التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة. سامر محمود، 2006.

12-دور اللغة المستخدمة في نقل الحدث الرياضي في تطوير العلاقات الدولية في المجال الرياضي نموذج السودان، مصر، الجزائر.

13-أمال محمد ابراهيم، د. الطيب حاج إبراهيم، أ. عثمان عبد الوهاب.

قرصنة بث لقاء الجزائر-بوركينافاسو-محل جدل قانوني للدكتور عيجة جيلالي.

14-نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، يونس عرب

15-أساليب التسويق الرياضي من وجه رجال الأعمال، خالد أسود لا يخ، العراق.

16-الاعلام الرياضي ودوره في تعزيز ثقافة التوجه الاحترافي لكرة القدم الجزائرية.

بن عبد الله سيد علي، جامعة آكلي محمد، البويرة

17-مباريات المنتخب الوطني لكرة القدم في كأس العالم 2014 بالبرازيل من خلال الصحافة الرياضية المكتوبة، مداخلة د. سليمان لا وسين، جامعة البويرة.

18-الرعاية الرياضية تحسين لصورة المؤسسة الاقتصادية وصناعة الاحتراف المؤسسة الرياضية. د. سيد أحمد حاج عيسى-جامعة البليدةــ الجزائر.

19-الرياضة بين الواقع والاحتراف أ. مزروع سعيد، جامعة بسكرة.

مراجـــــع باللغـــــــــة الفرنسيـــــــــة:

LES OUVRAGES

1-Pierre Marchand- la communication, signes, codes et langages- hachette livre 2002.

2-Jérome passa, Droit de la propriété industrielle –édition Alpha.

3-Les Cahiers du journalisme N° 11 décembre 2002.

L'information Sportive : une marchandise ou un droit ? Français papa.

4-Fréderic Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchina , Fabrice Rizzo, Droit du Sport

Libraire général de droit et de jurisprudence E.J.A. 2006 ,p659.

المصادر والنصوص القانونية:

1-الأمر رقم75-58 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني والمعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـــ الموافق لـــ 8 جويلية لسنة 1966 الذي يتضمن تنظيم قانون العقوبات الجزائري والمعدل بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير لسنة 2014.

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 للسنة الخمسون بتاريخ 22 رمضان عام 1434 هـــ الموافق لـــ 31 جويلية لسنة 2013، القانون رقم 132-05 المتضمن بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

4-قانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق لـــ 14 –أوت 2004.

5-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام

6-قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

7-الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر الصادر يوم 19جويلية 2003 جريدة رسمية رقم 44.

8-أمر رقم 95- 09المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـــ 25 يناير 1995 المتعلق بتوجيه منظومة التربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.

-الاتفاقيات الدوليـــــــــة:

1-اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة لسنة 1883

2-اتفاقية روما المتعلقة بحماية الفنانين العازفين والمنين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية الموقعة في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بروما لسنة 1961.

3-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية 1967.

4-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية " تربس" الموقعة بمراكش في 1994.

اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

المواقع الالكترونية:

-http://masm.ibda/ F3-mantada

-http://www.tarijihnet.net

-http://www àlroya.ae

-http://www press law/bhogrpt.com

-http://www ta.3line.com

-http://www.startimes.com.

-http://www wipo.net.

-http://www.goal.com

-http:// :elaph.com

-http://: alyoum .com

-http://www.jurise pert.net

-http://www.neel.wafurat.com

-http://www elahatath.net

-http://main pest.unv-ourgla.dz

-http://www.taneriter.com

-http://www.abu.net

-http://www tribunal.dz.com

الفهـــــــــــــرس

المقدمة..... 01

الخطة المعتمدة..... 06

الفصل الأول: الاعلام في المجال الرياضي.

المبحث الأول: ماهية الاعلام الرياضي وتطوره وتأثيره..... 11

المطلب الأول: مفهوم الاعلام الرياضي..... 12

الفرع الأول: التعريف العلمي للإعلام..... 12

الفرع الثاني: تعريف الاتصال..... 15

الفرع الثالث: العلاقة بين الاعلام والاتصال..... 18

الفرع الرابع: تعريف الاعلام الرياضي..... 19

.المطلب الثاني: أهمية الاعلام في المجال الرياضي وأهدافه..... 25

الفرع الأول: أهمية الاعلام في المجال الرياضي..... 26

الفرع الثاني: فوائد وأهداف الاعلام في المجال الرياضي..... 27

المطلب الثالث: مراحل تطور وسائل الاعلام في المجال الرياضي..... 29

الفرع الأول: تقسيم وسائل الاعلام الرياضي..... 30

الفرع الثاني: مراحل تطور وسائل الاعلام الرياضي..... 36

الفرع الثالث: تأثير وسائل الاعلام الرياضي في ظل ظاهرة الاحتراف الرياضي..... 39
المبحث الثاني: واقع الاعلام الرياضي في الجزائر..... 48
المطلب الأول: الاعلام الرياضي في الجزائر وأخلاقيات المهنة..... 49
الفرع الأول: الاعلام الرياضي في الجزائر(الصحافة المختصة) 56
الفرع الثاني: أخلاقيات مهنة الاعلام الرياضي..... 59
المطلب الثاني: تأثير الاعلام الرياضي في الجزائر..... 65
الفرع الأول: التأثير السلبي..... 66
الفرع الثاني: التأثير الايجابي للإعلام الرياضي 70
المطلب الثالث: الاعلام الرياضي وظاهرة الاحتراف الرياضي في الجزائر..... 72
الفرع الأول: مراحل تطور ظاهرة الاحتراف الرياضي..... 72
الفرع الثاني: الاحتراف الرياضي في الجزائر..... 74

الفصل الثاني: الاعلام الرياضي بين الحق في الاعلام وحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: موقف القانون من الاعلام الرياضي..... 81
المطلب الأول: موقف القانون الدولي..... 81
الفرع الأول: حماية هيئات البث لاعتبارها حقوق مجاورة لحقوق المؤلف(اتفاقيات روما هيئات البث) 81
الفرع الثاني: الحق في الاعلام بين حرية الوصول إلى المعلومة والحث الاستثاري(الحقوق الحصرية).. 107
المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري..... 114

الفرع الأول: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من العقود المبرمة ذات الطابع التجاري..... 115

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من العقود ذات الطابع الحصري..... 119

المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن بث المباريات الرياضية عبر وسائل الاعلام بطريقة غير مرخصة القرصنة" 127

المطلب الأول: الآثار القانونية على ضوء القانون الجزائري..... 129

الفرع الأول: جبر الضرر اللاحق عن طريق دعوى مدنية..... 130

الفرع الثاني: الحماية الجزائية الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 135

المطلب الثاني: الآثار القانونية للقرصنة (البث الغير مشروع) في ظل القانون الدولي..... 139

الفرع الأول: خرق الدول للاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية..... 140

الفرع الثاني: الاثار السلبية على سمعة الدول في حماية الملكية الفكرية..... 144

خاتمة عامة..... 150

قائمة المراجع..... 156

الفهرس..... 173